

كتاب دليل الأحكام..

تأليف بهاء الدين أبي المحاسن يوسف بن رافع بن تميم

ع
٢٥٥

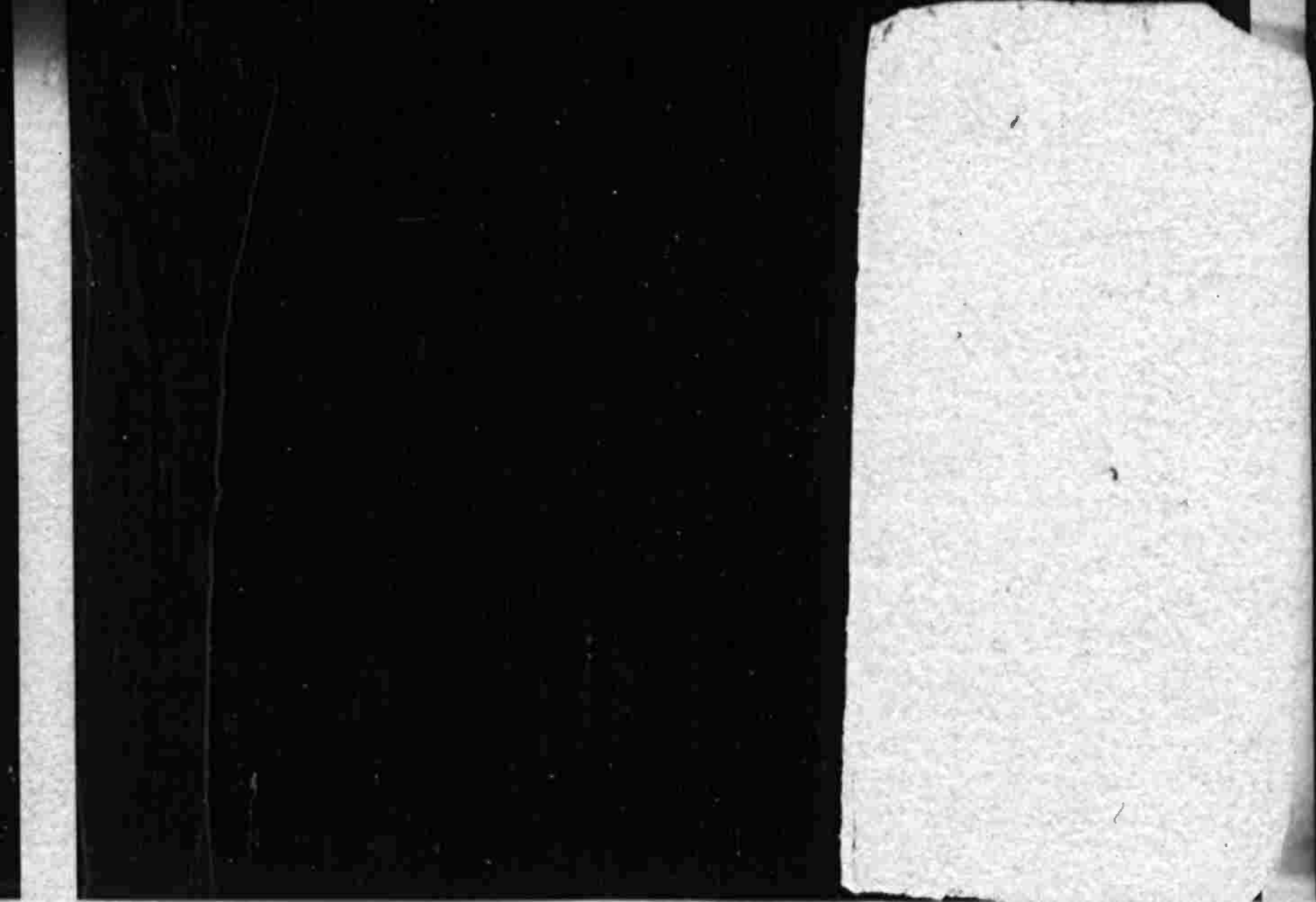
و در این کتاب

مجموعه

در این کتاب

مجموعه







ع
٢٥٥

لا تتركوا الصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم

والله اعلم بالصواب

الحمد لله



هَذَا كِتَابٌ لَا يَلَاكُ أَحَدٌ
مِنْ مَمْلَكَاتِ الْفَقِيرِ الْغَنِيِّ
مِنْ أَحَبِّ ابْنِ حَسَنِ
السَّيِّدِ وَلِيِّ عَقْلِ اللَّهِ
وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ

أَكْبَرُ الْعَالَمِ
مِنْ كَلَامِ سَفَا بُولَا أَمَامِي الْمَعَارِفِ وَالْإِسْلَامِ عِلْمُ الدِّينِ حَسْبُ مَا حَظَّ الْبَحْرُ
الْأَمِينُ لِحُكْمِ الْمَلِكِ الْعَلِيَّ كَانَ تَقَرُّهُ الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ وَالْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِيمَانُ
الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِيمَانُ
تَالِ
الْكَلَامُ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِيمَانُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِيمَانُ
الْمَوْصُوفِي الْفَقِيرُ الْغَنِيُّ وَالْإِيمَانُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِيمَانُ
الْأَكْبَرُ يُدِيرُ مِنْ قُوَّةِ تَقَرُّهُ بَنِي تَقَرُّهُ فِي شَهْرِ رَجَبٍ سَنَةِ ثَمَانٍ مِائَةٍ وَثَلَاثِينَ
قَدَّمَ الْقُرْآنَ بِالْمَوْصُوفِي الْفَقِيرُ الْغَنِيُّ وَالْإِيمَانُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِيمَانُ
بِأَمْرِ عَلَى الْإِيمَانِ شَعِيدٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْإِيمَانُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِيمَانُ
الْفَضْلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَقِيرُ الْغَنِيُّ وَالْإِيمَانُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِيمَانُ
مُفْرَدٌ وَقَدْ أَلْفَقَهُ عَلَى شَيْءٍ أَرَادِي طَالِبُ الْإِيمَانِ وَالْإِيمَانُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِيمَانُ
أَنْتَ شَاخِرٌ مِنْ زِيَادَةِ الْقُدْسِ الشَّرِيفِ قَدْ قَدَّمَ عَلَى السُّلْطَانِ الْمَلِكِ الْإِيمَانُ وَالْإِيمَانُ
فَاكْرَمَ وَحُطِّبَ عَنْهُ وَوَلَا، فَقَدْ عَاكَرَهُ وَفَقَا الْقُدْسِ مِنْ زِيَادَةِ الْقُدْسِ
الْمَلِكُ الْإِيمَانُ قَدْ قَدَّمَ عَلَى السُّلْطَانِ الْمَلِكِ الْإِيمَانُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِيمَانُ
وَفَوْضِلَ بِهِ أَمْرُهُ وَوَقُوفُ الْبَلَدِ وَاسْتِثْنَاءُ فِي أَمْرِهِ وَوَقُوفُ الْبَلَدِ وَاسْتِثْنَاءُ فِي أَمْرِهِ
مَدَارِسُ حَلَبَ وَاسْتِثْنَاءُ فِي أَمْرِهِ وَوَقُوفُ الْبَلَدِ وَاسْتِثْنَاءُ فِي أَمْرِهِ وَوَقُوفُ الْبَلَدِ
حَلَبَ وَوَقُوفُ الْبَلَدِ وَاسْتِثْنَاءُ فِي أَمْرِهِ وَوَقُوفُ الْبَلَدِ وَاسْتِثْنَاءُ فِي أَمْرِهِ وَوَقُوفُ الْبَلَدِ
مِنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُ الشَّيْخُ الْفَقِيرُ الْغَنِيُّ وَالْإِيمَانُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِيمَانُ
بِأَمْرِ الْإِيمَانِ وَالْإِيمَانُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِيمَانُ

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

المستحقين بالكلية

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

کتاب الصلوة وابوابها

الاول في اصول الحساب
 الثاني في اصول الحساب
 الثالث في اصول الحساب
 الرابع في اصول الحساب
 الخامس في اصول الحساب
 السادس في اصول الحساب
 السابع في اصول الحساب
 الثامن في اصول الحساب
 التاسع في اصول الحساب
 العاشر في اصول الحساب

[illegible]

الكتاب في فضائله

العصر ١	العصر ٢	العصر ٣	العصر ٤
في عصره	في عصره	في عصره	في عصره
العصر ٥	العصر ٦	العصر ٧	العصر ٨
في عصره	في عصره	في عصره	في عصره
العصر ٩	العصر ١٠	العصر ١١	العصر ١٢
في عصره	في عصره	في عصره	في عصره

[illegible][illegible]

1. *...*
 2. *...*
 3. *...*
 4. *...*

مسعود کا اسوع
(سیاہ لکھا)



كِتَابُ

دلائل الاحكام

مأليف القاضي الفقيه الإمام العالم
الاشهد بها الدين الى المحاسن يوسف
ابن تاج بن تميم اعاد الله من بركاته
وبفع صالح اديبته وبوام غفراته خيرة

الترمذي وحفصه البخاري وقال رواية منكرو في غيره فانفع قال
 لجره في انفس الارش وحفظه بنوع النون وسكون الصاد المجهمة وجاء
 محمد بن عمار بن عيسى بن ثوبان في نسخة كسر الصاد في مستقبل
السبب الثالث لصوت ومواريخ روى ابو هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاسكن عليه اخراج
 شيئا ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجته الفاري
 وابوداد والترمذي ٥ وروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال اذا كان احدكم في المسجد فوجد ريحا من بطنه فلا يخرج
 حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجته الشحان ٥ وعن ابي هريرة ايضا ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الا من سمع صوت او ريح اخرجته
 الترمذي **السبب الرابع** النور وقد روى الترمذي
 عن عاصم بن عدي عن زر بن حبیش قال استصفوا من عتال فقال عليا
 بك فليست انما العلم قال اني فليكنه تضع اجفها لعلها تعلم رجا بما يطلب
 قلت انما حال في نفسي المني على الحفص بعد الغايظ والبول وكنت استنأ
 من اصحابي اني صلى الله عليه وسلم فاني كنت اسالك هل سمعت من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا قال نعم كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يامرنا اذا كنا سفرنا او سافرنا ان لا نخرج خفافا بلباسه ايام
 ليلتين الا من جنبه لامن غايظ وبول ونوم اخرجته الترمذي وقال
 هذا حديث حسن صحيح وهذا يدل بظاهره على وجوب الوضوء بطلن النور
 كما انه يدل على وجوب تطهير الغايظ والبول وبه قال من اصحاب ابو هريرة
 وعائشة ومن التابعين الحسن واليه ذهب اصحابنا وعلمنا ابن عباس بن الجهم
 على كل ايام الا من جفوا فيه خفيف او جففتين وقال الشافعي في الوضوء
 على كل ايام الا ان يكون قاءا هكذا حكاه ابو عبيد الا ان يكون قاءا قال
 ووجه حديث رواه الشافعي باسناد عن ابي قال كان اصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يمشون في العشاء فيما يمشون حنينة ما لم يقدروا حتى

هذا حديث حسن صحيح
 ورواه ابو هريرة
 ورواه الترمذي

عن

عن ربه منهم ثم يسألون ولا يتوضون وقال الترمذي وابن المبارك واحمد
 وابو حفصه اذا نام قائما او راكعا او ساجدا لا وضوء عليه واحسن الحديث
 من رفع اليه علقه عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نام وهو ساجد فما نزع فوشه الا بنظفه ثم يقوم ويمضي في صلاته
 وقال ابو موسى الاشعري النور لا يوجب الوضوء لخال ومود هت
 الا يخرج ويغتسل متعوان باي اكله عليه في المسح على الخفين ان شاء الله
السبب الخامس من الفرج عرسه
 بن صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا من احدكم
 ذكره فليتوضا ذكره في الوضوء واخرج ابو داود في سننه والترمذي في
 جامعه لكن لفظ الترمذي فلا قيل حتى يتوضا وقال الفاري هو اصح شي
 في هذا الباب وظاهر الحديث انما هو وضوء من الذكر وقد عاراه من
 الصحابة عمر بن الخطاب وابن عباس وسعد بن ابى وقاص وابو هريرة وعائشة
 ومن التابعين سعد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار وعمره
 بن الزبير وبه قال الاوزاعي والشافعي واحمد ثم اصح وكذا لم يروا
 اداست فرجها او فرج غيرها غير ان عند الشافعي لا يقص الوضوء الا اذا
 من بطنه كنهه وباطن اصابعه قال الاوزاعي واحدا ان اسه بظا هو
 كنهه او باساعده انقص وضوءه ٥ وروى عن علي بن ابي مسعود وعائز بن اسير
 والي الدرداء والي حديثه ان من الفرج لا يقص الوضوء وبه قال صحاح
 الراي والتورثي واحسنه ها ولا بما روى عن طلح بن علي بن ابي ابي الله
 عليه وسلم شبل عن من الرجل ذكره فقال هل هي المضمضة منه او وضوءه
 ابو داود في سننه وقد عان من قال بالمحدث الاول ان بشره خبرها
 متاخر لان اباه روى رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احتجى احدكم
 بده له ذكره ليس منه وبينها شي فليتوضا وابو هريرة اسلم متاخر وكان فقام

ووضاؤه وضوئى هذا وقال من وضأ وضوئى هذا وصل بكفى الخديث
 بهما نفسه عشرة ما تقدم من فيه أخرجه الطائفة **عنه** هذه الأحكام
 قوله المضمضة وهو أن يضع الماء في فمك تحركه والاستنشاق أن تجعل الماء في الأنف
 ثم تحركه وتحركه لتستريح وضبطها يكون متوحدة وثا ومعه ثلاث ساكنة وثا
 متوحدة وهاء وهي طرف الأنف حكاه الأصبهاني وقوله من استنشق هو استعمل
 البخار وهي البخارة الاستنساخا وضبطها البخارة الضعاف وهي التي تستعمل في البخار
 ومعنى قوله فلو ترى في الصلاة الاستنساخا وضبطها وضبطها وضبطها
 معقودة وباء ساكنة وشين معقودة مضبوطة وواو ساكنة ومعنى قال للبري
 وهو الضيق لأنف ٥ ولما قالها فالأول أن لها من هذه والأصايد بيد
 على الوجوه فانه من وقد قال في حكمة نوح المضمضة والاستنشاق في الاستنشاق
 وفي الغسل جيبا وهو قوله إن إلى ليل وابن المبارك واستحقاق وقال الثوري
 وأبو حنيفة ما وجدنا في الغسل استنساخا في الوضوء وقال أحمد وأبو ثور المضمضة
 سنة فيها والاستنشاق فرض فيها وقال قوم مما سنان فيهما جيبا وهو
 مذهب أهل العلم حديث في أن الشرا ليل البري روى عن علي بن
 الله وجهه انه دعا نوحا ومضمضة واستنشاق فتريد الشري من ليل
 ثم قال هذا طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه النسائي حديث
 في المياخذ في ذلك عن عامر بن لعينة عن أبيه قال قلت يا رسول الله لعلي
 عن الوضوء قال استنشق الوضوء وانع في الاستنشاق إلا أن يكون صامتا أخرجه
 النسائي زاد هذا الاستنساخ الوضوء وحسن الاسم ولم يقل إلا أن يكون صامتا
 حديث في غسل الوجه واليد من مسح الرأس وغسل الرجلين روى عن
 ابن عباس أنه توضأ فغسل يديه وأخذ بغيره من ماء فمضمضة واستنشق ثم اغتسل
 من يديه فغسل يديه وأخذ بغيره من ماء فمضمضة واستنشق ثم اغتسل
 غسل يديه اليمنى ثم اغتسل بغيره من ماء فغسل يديه اليمنى ثم اغتسل
 غرة أخرى فغسل يديه ثم اغتسل بغيره من ماء فغسل يديه اليمنى ثم اغتسل
 أخرى فغسل يديه اليمنى ثم قال لعلك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

نوحا

في الصلاة
 الاستنساخا وضبطها

في الصلاة
 الاستنساخا وضبطها

عونا أخرجه الطائفة ثم فوجئنا أن عثمان **عنه** قوله وفيه من غير
 عبارة عن علي بن زيد وبالغض المنة الواحدة وقد ذكرنا ذلك في كتابنا
 الدين في الموضع وفيه نصان أحدهما بغض المنة وكسر القاء والاخرى كسر المنة
 الغا وهو قول الذائع بالعند ذكر الجوهري ٥ وروى ابن علقمة عن أبيه
 علي قال الراوي قلنا ما يصنع بالظهور وقد صلى ما يريد إلا أن لا يغتسل ما فيه
 ما عطلت قال ونقش على يده فغسلها بالأنف قبل أن يغتسلها إلا أنه مضمضة ثلاثا
 واستنشاق ثلاثا ومضمضة من الكف الذي يسله وغسل وجهه ثلاثا وبه الغنى ثلاثا
 اليسرى ثلاثا ثم جعل يده في الأنف ثم مسح رأسه مرة واحدة ثم غسل وجهه اليمنى ثلاثا
 اليسرى ثلاثا ثم قال من شرب أن لم يفرغ من شربه صلى الله عليه وسلم فهو حلال ٥
عنه التفت وتويعظ العظماء المنهله وسكون ليس المنهله وثا ذكره البري
 وروى ابن الجلاء لعمدة من زيد بن عاصم هل يستطيع أن يرى كيف كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم توضأ قال عليه من يدهم فلهما وضوفا فرغ علي بن الغنى
 فضل به اليمنى من يمين ثم مضمضة واستنشاق ثلاثا ثم غسل يده من
 من يمين إلى الموضع ثم مسح رأسه يده فاقبل بها وأدبر بها بمقدم رأسه ثم ذهب
 بها إلى وقاء ثم ركبها حتى جاع إلى المكان الذي يذنه ثم غسل يده أخرجه
 الشيخان جميعا هذا ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة وفيه
 مسائل الأولى دعوتك لشعبد الله أنه مسح على الرجلين وحكي ذلك عن محمد بن
 حنبل الطبري ومثلهما قوله عز وجل واستحي برؤسكم وأرجلكم عطف الرجلين
 على الرأس وهو منسوخ وأحسب الجملة عن ذلك أنه فلهما وضوفا فرغ علي بن الغنى
 عطفها على المغسول يكون غسولا ثم قالوا وهو مجرب وبالحاجة وقد قال الله تعالى
 غدا نبعثهم فيهم والأيام صفه للعدالة أخرجه وأبالحاجة وقالوا قد بقي الغسل صح
 ولهذا قال الرجل الذي توضأ مسح على أعضاءه حتى ذكر عن ليل الأصبهاني ٥
أطبقت الثانية مسح الرأس وقد وقع الخلاف في في أمور الأول
 لعمدة الأحكام أن يكون قد مسح رأسه أنه مسح مرة واحدة ولا زاد على ذلك
 وهو قول حماد والحسن وفيه قالوا لا يسفان من المسح إلى الوضوء وأبو حنيفة

الغنى
 الثالث في مسائل
 في الوضوء

والسنة ثم من هذا المشافعي الذي لا يشك ان يحس ثلثا كل مرة بما جدد وهو قول علي
 الثمالي في جعله في الغد والمفروض من السنة قال قوم ان الغرض من جميع الراس
 وهو ما كان وقال ابو جعفر عليه السلام في ربيع الراس وقال الشافعي في تحريم
 ما خطن عليه اسم المسح من الراس الا ان كان في صورة المسح ان بدا بغير
 راسه على ما وضعه وقال وكيع بن الجراح يدا بوجوه راسه **المسئلة**
الثالثة الضليل قال الطحاوي في حديثه في هذا الباب حديث
 علي بن شقيق عن ربه والاعرجان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلط الحنة و
 قال ابو ثور يخلط الحنة فان تركه عامدا اعاد الصلوة وان تركه ناسيا
 او ناسيا ولا يجزئ وقال احمد بن حنبل في كتابه في الصلاة
 ملحقه لا يصل المملوك باطها الا بالخليل والخليل ولا هو مسح
 وروى الترمذي عن جعفر بن محمد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت
 خلط بين اصابع يديك ورجلك وعن عامر بن لقبط عن ابيه ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال اذا توضأت فاصبع الوضوء وخلط بين الاصابع اخرج
 الترمذي ما رواه داود والشافعي وعن المسعودي في كتابه قال راسه في قول
 الله صلى الله عليه وسلم توضأ وذلك اصابع رجله **عزله**
 المسعودي في كتابه في معنى مضمومة وسين مملكة ساكنة وتاء مضمومة باسنتين
 من فوق معوجة وواو ساكنة وراء مملكة مكشورة وذا مملكة ذكره
 في الاستيعاب **المسئلة الرابعة** في تكرار الوضوء
 قاله مختار علي بن ابي حمزة روى عن ابن عباس ان النبي صلى
 الله عليه وسلم توضأ مرة ثم اخرجته الجارية في صحبه
 وروى عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين
 قال الشافعي وهذا حديث صحيح وقد تقدم حديث علي بن ابي حمزة في هذا

بلا والله من سنة ان يعلم طهرون رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا
 قال الشافعي واتفقوا على العلم على ان الواجب مرة وما زاد فنية الى الثلاث
 ويكره الزيادة على الثلاث **المسئلة الخامسة** في تيمم غسل الوضوء
 في تيمم غسل الوضوء وهو يعمد على الوجه على اليدين واليدين على راس الراس
 ومسح الراس على غسل الرجلين مذهب الى وجوب ذكره في كتابه والشافعي
 واحمد والشافعي وروى ذلك عن ابي حمزة وذهب الاكثرون الى
 انه سنة فلو تكلم في وضوءه وقد روى ذلك عن علي وابن مسعود و
 قال من المتابعين سعيد بن المسيب وعطاء والشافعي واليه ذهب الكوفي
 وابو حنيفة والثوري **المسئلة السادسة** في الوضوء
 الموالاة بين اعضا الوضوء سنة وعند ما كان في فرق من الاعضاء بعد الوضوء
 وللشافعي قول في وجوب ذلك ومستند هذه المسائل ما تقدم من الاحاديث
المسئلة السابعة في الداء بالعين عن عائشة
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن ما استطاع في
 شاة كله في طهرون وترجله وتنغله اخرجته مسلم واخرجه البخاري الى انه
 قال موضع يحب اجمعه وعن ابي عمر بن ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال اذا لبستم واذا توضأت فابدؤا بما بينكم وعن عائشة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت يده اليمنى لظهوره وطعامه
 وكانت يده اليسرى لظهوره وما كان من الذي **عزله** في رجله
 اراد به تركه في شعره يدا مشق راسه الا من ذكره في غير ما حدث ورواه
 ابا اليسم وهو كسر الباء في الماضي وفيها في المستقبل فاذا اراد به التلبس
 كان بالعكس ذكره للمصنف **القول** في مسح الادين

مسح الادين
 في المسئلة السادسة
 في المسئلة السابعة

عن ابن عباس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ففعل يديه
ومحس واستنثر من غرقه واحدة وغسل وجهه وغسل يديه مرة من
ومحس رايه واذا فيه مرة من اخرجته المسائي وعن ابن عباس من
طريق اخر ثم مسح رايه واذا فيه باطنهما باليسار وطاهرهما باليمين
اخرجته الترمذي ايضا هـ وعن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ وادخل اصبعه يمينه اذ فيه اخرجته ابوداود **عشر**
الربيع وهو بنهم الرأى المهملة وفتح القاء المهجزة واحد وكثر ابقاء المتحج
بالنفس وعين محمله وفي بعض عود في عمرا ذكره في الاستيعاب روى
عن هذا الحديث في شرح السنة **الفصل الرابع**
في ثواب الوضوء واشباغ عني في مربعة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان امي يدعون يوم القيامة غفرا محجلين
من الايا الوضوء فمن استطاع منكم ان يبايل غفرته فليفعل اخرجته البخاري
وعن ابن مسرور انه توضأ ففعل وجهه فاسح الوضوء ثم غسل يديه اليمنى
حتى اشبع في العنود ثم بده اليسرى حتى اشبع في العنود ثم مسح راسه
ثم غسل بجله اليمنى حتى اشبع في الساق ثم غسل بجله اليسرى حتى اشبع
في الساق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ اخرجته
مسلم **عشر** قوله اشبع في الساق اي دخل فيها ومنه اشروع
بالله الطريق اي صعد اليه ذكره الترمذي هـ وعن عثمان انه دعا
بوصا يتوضأ وقال والله لأجزيكم حديثا لولا آية من كتاب
الله لما حدثتكم اي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء
يعمل بغير الوضوء فليقلوا الا يغفر الله ما بينها ومن الصلوة التي عليها
اخرجته البخاري وغيره وذكره في الموطأ قال عروة والاه قوله تعالى
ان

هذا الحديث في
الشرح في
الشرح في
الشرح في
الشرح في

هذا الحديث في
الشرح في

ان الذين يكمون ما أمرنا من الثنات والهدى ذكر ذلك في البخاري
والموطأ هـ وعن ابن مسرور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن ففعل وجهه خرجت بين وجهه
كل خطيئة نظر البها بعينيه مع الماء او مع اربع قطر من الماء فاذا غسل
يديه خرج من يديه كل خطيئة يطشها يده مع الماء او مع اربع قطر
من الماء فاذا غسل بجله خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع
اربع قطر من الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب اخرجته مسلم وفي الموطأ
والترمذي وقال ابو عيسى الترمذي هذا حديث حسن صحيح وراى النسائي
واذا مسح راسه خرجت الخطايا من راسه حتى يخرج من اذنيه ثم كان
مشبه الى المسجد وصلاته بافلة هـ وعن ابن مسرور ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الا اذ لكم على ما يحض الله به لفظا ما ويرفع به
الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال لا تساغ الوضوء على المكابر وكثرة
الغسل في المساجد واستطار التلوة بعد الصلوة فذكر لكم الرباط فذكر لكم الرباط
اخرجته في الموطأ ومسلم **عشر** قوله فذكر لكم الرباط ذكر اهل العلم
فيه وحسن احدها انه شبهه في الاحرام للرباط في سبل الله فباله
اعداء الله والث في انه رباط لشاغبة عن ثم الخطيئة فكان عقلة عنها
ففعله هـ وروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى
المقبر فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين انا انشأ الله لكم لاجنون
وددت اني قد رايت احوا فقالوا يا رسول الله انشأ ما حواله قال بل
انتم اصحابي واحوا سا الذين لم ياتوا بعد واما فربطكم على الخوض وقالوا
يا رسول الله كيف تعرف من اتى بعدك من امك قال ارايت لو كان
لرجل خيل عن محمله في خيل دهم بسم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول

هذا الحديث في
الشرح في

هذا الحديث في
الشرح في

هذا الحديث في
الشرح في

الله وانه ما يورث يوم القضاة عتداً فخلد من آتانا الوضوء وانا فرطه
على طرس اذنا ذن الرجل عن جوتي كما يداد النعير السال انادهم الا علم
الاهم وقال فخر بن بدو اعدك فاقول فحقاً فحقاً ذكره في الموطا
صداً **عربيه** قوله المقتبسة بضم الباء وفتح الواو واحدة الخفاء
ذكره الميرزا في وجه العاطة الاول قوله فخر بن بدو وضمطه بفتح الفاء
والراء لمه لة وهو الذي يسبق اليوم الى الماء اللفظ الثاني فخر وهو
بسم العن الجحمة وهو جوع اعز وهو الفرس الذي في فحمه باض فوق
الدرهم اللفظ الثالث ذم وعز بنهم الدال المهملة وحاء ساكنة وهو
جمع ادم وهو الفرس الاسود يقال مع ادم الفرس ادمها ما اذا صار ادم
وادماء ادمها ما اذا اسودت ضطه لظهوره من شد بد الميم في اللفظ جيعا
اللفظ الرابع فخر وهو بنهم الباء الموحدة وفتح الخاء ووجه بنهم
يقال منه فرس بنهم بفتح الباء وكسر الخاء وسكون اليا الموحدة بالفتح وهو
الذي لا يخالط لونه سى ويخطف فسم بضم الباء والهاشل يغيب وزغب
اللفظ الخامس من محلب الفرس في ثلاث وفي محلب
قاله او كثر بعدان مجاوز الارضين ولا مجاوز الركبتين يقال منه فرس محلب
ومثله الساس من آتانا الوضوء بالتحليل الفرس اللفظ السادس قوله
فخر بن بدو ان ياد الطرد يقال منه ذم ذم عن كذا اي طرده عنه
اللفظ السابع قوله فخر بن بدو يقال معناه قال تعالى قال لئن لم من
فخر بن الله شعنه اي جمعه كانه قال لم نفس الى اي اقرب من اللفظ الثامن
قوله فخر بن بدو بنهم الباء المهملة والناصب ومعناه
نعمنا بعدا كل ذلك ذكره في العرب ٥ وعز البراء بن عازب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انت مضطجك فوضا وضو للضلاء
ثم اضطج على شوك الايمن ثم قل اللهم اني رجعت وجهي اليك وفوضت

امري

امري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملها ولا مضامك الا اليك انت
كما بك الذي ازلت وبك الذي ازلت وان مضت من ليكت مض
على الفطرة واجعلن احراما يقول قال فرددنا على النبي صلى الله عليه
وسلم فلما بلغت امت كما بك الذي ازلت قلت ورسولك قال لا قل
وبك الذي ازلت احرمه الصاري **عربيه** قوله على الفطرة
كسائر الناس يعني على الاسلام وقوله وبك الذي ازلت امانها عن قوله
ورسولك وامره بعدا لانه اذا قال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين
السوة والرسالة فاذا قال ورسولك فقد امن بالرسول وحدهم هكذا ذكره
في العرب ٥ وعن عسر بن عبيد بن جراح قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من توفى فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمد عبده ورسوله فمضت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من قنطرة واحدة
سلم والساوي وعن في عطية المنزل قال كتبت عن عبد الله بن عمر
فما نودي بالظهور فوضا فضلى فلما نودي بالعشر توفى فمضت له فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توفى على ظهر كعبت ام عشر
حنات اخرجه ابوداد في نسبه وقد نددت الى بضعنا الوضوء ٥
وعن اس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان توفى بالمد ويغسل
بالصاع اخرجه مسلم وابوداود والترمذي والبخاري الا ان البخاري
ناد فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل بالساج الاخضر

الفصل الخامس

في المنح على الخفين

عن جرير قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم توفى ومنح على

حقه لخرجه وسلم واوداد و النساء والشريدي وقال الترمذي وكان
يخرجهم عن الحديث لان اسلامهم لم يكن بعد رسول المائدة حال صلواتهم
المسح على الخفين قد شيع قبل رسول المائدة فوقع قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فغسلوا ارجلكم فوجدتم ارجلكم ممتلئة فامسحوا بآثارها فاعلموا انهم لم يمسحوا
واذا كان اسلامهم بعد رسول المائدة فكون المسح على الخفين مشروعا بعد
رسول الامة فلا يكون باطلا **هـ** وعن خديجة قال كتبت مع النبي
صلى الله عليه وسلم فاستحي الى ساطع قوم حال قاما فطعت فقال اذنت
فدعوت حتى فسد عني موهبا وسع على خفيه اخرجته وسلم والترديد
وقال وكيع هذا حديث زوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسح **سنة** قوله ساطع وهو بين التين المملوء ذكره في الصحيح
وقال في التكاثر وعن المغيرة قال كتبت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة في سفي صال الى امكمتا قلت نعم فزل عن رجليه فمسح
حتى توارى في سواد الليل ثم جاء فامرعت عليه من اوداد وصل
وجئت وعليه جثة من خنوب فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى
اخرجتهما من افعال لخته فمسح ذراعيه وسح رأسه ثم اصب
لأرجل خفيه فقال دغتهما فاني ادخلتهما طاهرين ومسح عليهما
اخرجه الضاري وسلم واوداد و النساء **الآن في رواية**
سلم عن المغيرة اذا ثم اقبل قال المغيرة فاقبلت معه فوجدت النسي
قد قد صاعد الرحمن من خوف قد صلى لهم فادرك النبي صلى الله
عليه وسلم احدى لركبتين معه وصلى مع النسي الركعة الأخيرة
فلما سلم عند الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانس

مسألة

صلاته فافزع ذلك المسلمين واكثروا التمسح فلما قضى النبي صلى
الله عليه وسلم صلاة اقبل عليهم قال احسنتم او اصبتم بعظمهم
انقلوا الصلوة اقل يومها **سنة** رواه يعقوب بن ميمون
كسر الخفين المجهرة وسكون لثاء المجهرة بواحدة والنظا الممهلة والمها
ان تسمى مثل حال المعبوط من غير ان تسمى ذوا لها عنه وفي الحديث
دليل على ان من فاته شي من الصلوة مع اللعام باقى به بعد السلام ومن غير
تجدد الشهور وزوي عن ابي سعيد الخدري وان عمر راس التبر
انه باقى به وتجدد للشهور وعن المغيرة بن شعبه ان النبي صلى الله
عليه وسلم مسح على الخفين طين يادرسول الله فثبت قال بل استثبت
هذا امرني اني اخرجته النساء **هـ** وعن سعيد بن ابي وقاص انه
مسح على الخفين وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين
وان بعد الله من عمر قال غسرت عن ذلك فقال نعم اذا حدثت بعد
عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا قل عنه غسرت وهذه الاخاديش والله
على حوازي المسح على الخفين اذا دخل القدمين على طهارة كما عليه ولو غسل
لعدى القدمين وادخلها في الخف وغسل الاخرى وادخلها الخف لم
يجز له المسح حتى يمسح الاولى ثم يدخلها لكونها على طهارة
كاملة فهذا مدعى كذا والناس في واحد واما حق وجود المسح
في هذه الصورة المؤدى وابو حنيفة **هـ** وعن ابي عبد الله الرضا السلي
ان لا لا شربل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كان
يخرج لاحتها فاتبه بالحاء فتوشأ ويمسح على عمامته وتوشأ اخرجته

حقه اخرجته سلم واوداود والنسائي والترمذي وقال الترمذي وكان
 منهم هذا الحديث لان اسلام جر كان بعد رسول المائدة قال ضيق العلم
 اياكم ان يخرجهم لان الشيعة نسوا الى علي كرم الله وجهه انه قال كان
 المسيح على الطين قد شرع قبل رسول المائدة فوقع قوله تعالى اذا هم الى الصلوة
 فسلموا له قوله وارجعكم الى الكعبين امرا بالعل والمسيح فيصير باجاء الى الخلف
 فادان اسلام جر بعد رسول المائدة فكون المسيح على الحسين شروعا بعد
 رسول الامة فلا يكون باجاءه **هـ** وعن خديجة قال كث مع النبي
 صلى الله عليه وسلم فاسمى الى ساطعة قوم قال قائما ففوت فقال ادع
 فديوت حتى فبت عند عقبه فتوحا وسلم على خديجة اخرجته سلم والترمذي
 وقال وكيع هذا الحديث زوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في المسيح **هـ** قوله ساطعة وهو بهم التين المملوكة ذكره في الصحيح
 وقال في الكفاية وعن المغيرة قال كث مع النبي صلى الله عليه وسلم
 ذات ليلة في سفي فقال لي امك ما قلت ثم فزل عن راجله فبش
 حتى توارى في سواد الليل ثم جاء فافترعت عليه من الاداوة ففعل
 وجهه وعلو وجهه من ضوئه فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى
 اخرجتهما من أسفل الجبة ففعل ذراعيه وسبح راسه ثم اهويت
 لانزع خفيه فقال ذهبتا فاني ادخلتهما طاهرتين وسبح عليهما
 اخرجته البخاري ومسلم وابوداود والنسائي الا ان في رواية
 مسلم عن المغيرة راذ ثم اقبل قال المغيرة فاقبلت معه فوجد الناس
 قد قدوا عبد الرحمن بن عوف قد صلى لهم فادرك النبي صلى الله
 عليه وسلم احدى الركعتين معه وصلى مع الناس الركعة الأخيرة
 فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانسرد

صلوات

صلواته فامزع ذلك المطين واكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى
 الله عليه وسلم صلواته اقبل عليهم قال احسنتم او اصبتم يعطوهم
 ان صلوا الصلوة اقل ثوبا **هـ** رواه يعقوب بن يعقوب
 بكسر الغين المعجمة وسكون الهمزة المعجمة واوجه الممثلة والمها
 ان تسمى مثل حال المعبوط من غير ان تسمى ذوا الهامة وفي الحديث
 دليل على ان من فاته شيء من الصلوة مع الامام باقى به بعد السلام ومن غير
 محمد التيهون وزوي عن ابي سعيد الخدري وان عمر واس التيهون
 انه باقى به وكثير للتيهون وعن المغيرة بن شعبه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم مسح على الحفصين قلت يا رسول الله نسيبت قال بل نسيبت
 هذا امرى ذى اخرجته النسائي **هـ** وعن سعيد بن ابي قيس انه
 مسح على الحفصين وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الحفصين
 وان عبد الله بن عمر قال غفر عن ذلك فقال نعم اذا حدرك سعد
 عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسلم عند غيره وهذه الاخبار ثبتت والله
 على حوز المسيح على الحفصين اذا دخل القديسين على طهارة كما مله ولو غسل
 احدى القدمين وادخلها في الحفص وغسل الاخرى وادخلها الحفص لم
 يهرله المسيح حتى يمسح الاولى ثم يدخلها لتكون الشها على طهارة
 كاملة فلهذا روي مالك والنسائي واحد واحاق وجوز المسيح
 في هذه الصحاح التوردي وابو حنيفة **هـ** وعن ابي عبد الله الحسن السلي
 ان لا تسول عن وصو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كان
 يخرج طاحته فانيه بالماء فتوحاه ويمسح على عمامته وتورته اخرجته

ابوداود والحق عنهم الميم وسكون الواو وقايف بعد ما هو نوح من
لطف القول

مسح اغلا الخف ولسفله
عن المغيرة بن كعب قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح اغلا
الخف واشفله اخرجه ابوداود والترمذي وقال الترمذي ضعفوه
وقالوا انه مرسل في ودعي المغيرة قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يمسح اغلا الخفين على طهوها اخرجه ابوداود والترمذي ثم قال
الترمذي وهذا حديث حسن صحيح قال وعن علي بن ابي طالب قال
كتم الله وجهه لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح
من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهره
خفيه القول

في توقيت المسح
عن علي بن كثر عن الله وجهه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة ايام وليلتين للمسافر يومثا وليلة للقيم اخرجه مسلم والترمذي
وزاد النسائي يعني في المسح وعن صفوان بن عمار قال رخص
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مشافرين ان لا نخرج خفافا
ثلاثة ايام وليلتين من عاصط ابوبكر اخرجه الترمذي والنسائي
هذا الموضع وعن خزيمة بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام وليلة اخرجه ابوداود والنسائي

وزاد

وزاد ابوداود ولوا استزدناه لزيدنا وضيق الترمذي حديث خزيمة وقال
حديث صفوان بن عمار حسن صحيح وصنفه في ثمانية ايام
وسين ثمانية عشر مرة واليه ولايم الله وعن عبد الرحمن بن ابي بكر عن
اسمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ان يمسح على الخفين
ثلاثة ايام وليلتين وللقم يومثا وليلة اذا تطهر بلبس خفيه ان يمسح عليهما
وعن شريح بن ابي المكارم قال سالت عاصط عن المسح على الخفين فقالت
ابنت عليا فانه اعلم بذلك ما تيسر فسالته فقال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يامرنا ان يمسح المقيم يومثا وليلة والمسافر ثلاثة ايام
مسح **عريضا** اسم الراوي شرحه بشيخ نجدة مضمومة وهو
من اصحابه يكنى ابا المقدام ذكره في الاستيعاب وعن ابي بن عمار
انه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يومثا قال وتومين
قال وثلاثة ايام قال نعم وما شئت اخرجه ابوداود **عريضا**
عمارة الانصاري قال في الاستيعاب وقال عمار كسر القين والاكرون
بضم القين وعرفه برواه هذا الحديث وقد ذهب له التوفيق في المسح
على ما وردت به الاحاديث على ابي بن صفوان وابن عباس ومن القابعين
خطا وشرح به في الاوداعي وابن المبارك والثوري والشافعي وابويخنف
واحمد واصحاق وقالوا ان استل المدة من اوله فحدث يديه ثم قد لبس الخف
الا الاوداعي واحمد واصحق فانهم قالوا ابتداء المدة من قبل المسح وذهب
عمر وعثمان وعاصط الى انه لا يقدر عليه المسح بل له المسح الى ان لمسه
الغسل واستدلوا به حديث خزيمة وقوله ولوا استزدناه لزيدنا قال

الْبُغْيُ وَالْأَوْبَهُ لِلْأَسَدِ لَا لِدَاكِ لَا تَهْ كُنْ مِنْهُمْ وَلَا تَرْكُ عَادَاتِ
عَلَيْهِمُ الْإِعَادِ شَيْءٌ ⑤

القَفَّارُ
2 المُنْجِي عَلَى الْعَامَّةِ
وَالْمُؤَيِّدِ وَالْمُعَلِّمِ

عن طلال ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وموقيه اخريجه
ابوداود وعن المغيرة بن شعبه ان النبي صلى الله عليه وسلم نوحاً مسح
على الجوزين والعلان ضغفه ابوداود وقال ابو عيسى والخبث
حسن صحيح ٥ وعن المغيرة بن شعبه قال خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتخلعت معه فلما قضى حاجته قال امك ماء فاسته
مظهرة فسل كفيه فذكر الوضوء وقال مسح بناصيته وعلى التمام
اخرجه مسلم قال الخطابي والعلان تلكا فوق الجوزين في العادة
وقد لحذا المسح على الجوزين سفين الثوري واحمد بن حنبل واسمى وقال
مالك بن اسحاق لا دفاعي لا نقونا المسح على الجوزين وقال الشافعي جؤر
اذا كانا معا لم يكن متابعة المشي عليهما وقال ابو يوسف ومحمد بن حنبل
كنا نأخذن لاشعاف وقد سأل الخطابي عن الجاهل ان قال ليس في باب
المسح اصح من حديث صفوان وقد ذكر الخطابي في تمامه وشرح الفاطمة
ومعاشه ويحيى يذكره ان ثنا الله تعالى اخرجه ابوداود عن عاصم
ابن العود عن زاذ بن حبش قال آيت صفوان بن عسال المرادي قال

عليها نكح قال فأتى أبا العجل قال فإن الملائكة صنع أجفنها ليطالب العجل
رعي ما يظلمت فلبث نكح في حضرة شي سحبا على العنق بعد الفايض
والبول وكث ثمنها من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأتى نكح أسالك من
معك منه في ذلك شيئا قال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا
إذا كنا مسافرين وروى من طريق آخر إذا كنا سقرا إلا نخرج عضا
ملائكة بأمر الله من جنابه لكن من بول وعاط ودم فلا يظلم أهل
سعد يذكر النوى قال نعم صناعته في سحر إذا داه لمرأى صوت له
صوتك فأنك قد نيت عن ذلك فعاد والله لا اغضض من صوتي قال
رايت رجلا اجتمع ثوبا ولما طعن جسم فعاد المريع من حب قال لم يزل
يحدثنا حتى قال من جل المغرب باب مسيرته أربعين سنة أو سبعين
سنة فحسب الله للتوبة يوم خلقت السموات والأرض فلا يظلم حتى
تطلع الشمس منه **عقبة** قوله أن الملائكة صنع أجفنها
قال الخطابي فيه ثلاثة أقوال أحدها أنه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
على طاب العلم وأعماله الشافي للواقع له كقول الله تعالى واغضض
جناح الذل من الوجه تعظيما لثانيه الثالث أن نزاده نزول
الملائكة في مجالس العلم لعضلهم البركة بدليل قوله عليه السلام
ما من قوم يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة وذكرهم الله فيمن
عنده وقوله سقرا فوجع مشايركم كجمع لأكب وأما رفع صوته
صلى الله عليه وسلم بقوله هاؤم وهو حاجة منه فانما فعل ذلك

اشفاقا على الاغتراف ومما يلهى عن ان يكون صوته ارفع من صوت النبي
صلى الله عليه وسلم فليقله النبي في الآية هكذا ذكره الخطابي هـ

الباب الثاني في الغسل وفيه فصول

الفصل الأول فيما توجب الغسل عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها
فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل اخرجته الجاهلي ومسلم وابوداد
والشائ وفي بعض رواياته وان لم ينزل هـ وعن ابي موسى قال
اختلف في ذلك معط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصارون
لا يجب الغسل الا من الماء وقال المهاجرون بل اذا غلط وجب
الغسل قال ابو موسى انا اشؤبكم من ذلك فقلت فاستاذنني على عاتقه
فقلت لها يا أم المؤمنين اني اريد ان اسألك عن شيء وانني استحيك
وقالت لا تسحي عما كنت سألها عنه انك التي وارتك وانما انا
انك قلت ما توجب الغسل فقالت على الخبر سقطت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الحنظل الثمان
فقد وجب الغسل اخرجته مسلم وذكره في الموطأ هـ وعن عاتقه رضي الله عنها
انها عاتت اذا جاءها الحنظل الثمان وجب الغسل فقلت فذكر ان
ورسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجته الترمذي هـ وعن عاتقه

ان

ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع امه ثم
يكل من عليها الغسل وعائشه جالسه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني لا امسك ذلك انا وهذا يوم يغسل اخرجته مسلم هـ وعن ابي موسى
انه سأل عائشة عن القاتلتين فعالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا الحق الحنظلان او مس الحنظل الثمان وجب الغسل
وفي هذه الأحاديث الغاط غربه الاول شعبها
الأربع وقد روي عن الشعب الأربع قيل راديه بن العدي بن الاسكيني
ومما حرقا الفصح وقيل المراد به الدنان والرجلان اللفظ
الشائي قوله حمدا قال ابن الاعرابي الجهد من اسماء البكاح
اللفظ الثالث قوله لم يكل فبطلت بآء مفعلة باسيتين من وقت
مضمومة وكاف ما كتبه وشين مفعلة بكسورة ولام ومعناه ان
مخالطة الرجل امه ولا ينزل ذكره في العرب اللفظ الرابع
الحنظلان وهو موضع القطع من ذكر الغلام ونواة البقرة
وقيل اكبر اهل العلم ان الرجل اذا جامع امرأته ويغسل الحنظل
وجب الغسل عليهما وترتب عليه جميع احكام الوطئ وان لم ينزل
وهو قول ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشه وغيرهم
ويروي عن ابي بن كعب انه قال كان الماء من الماشي في اول
الاسلام ثم ترك ذلك بعدوا واستروا بالغسل اذا مس الحنظل الثمان
وقال ابن عباس انما الماء من الماء في الاغتلام وفيه على الموضع الاول
ومعناه اذا لم ينزل لا يجب الغسل بعدد لي وقايع ابو ايوب السدوسي هـ

الحمد لله الذي رافع من خديج و به قال سلمان الاعشى وقد روى عن علي بن سعيد
 قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الاسن الى قبا حتى اذا كنا
 على بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عثان فصرخ به
 فخرج عثان فاقاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل
 فقال عثان يا رسول الله ارايت الرجل يجعل عن امرائه ولم يمن ماله
 عليه فقال انما المأء من الماء ه وعن ابي بن كعب عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انه قال في الرجل ياتي امراته ثم لا يبرل حال فصل
 ذكره وتوضا اخرج ذكره سلم وقال البخاري فصل ما من المرأة منه ثم بها
 وصلى ه وعن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاتني ام سلمة
 طمان امرأه الى طلحة الانصاري فلما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
 ان الله لا يمسحني من الحق حل على المرأة من غسل اذا هي احملت قال نعم
 اذا دانت المأء اخرجته البخاري ه وفي حديث اخر فقال السلام سلمه يا
 رسول الله وهل علم المرأة عدل فثبت بذلك فصر الشبهة اخرج البخاري
 وعلم الفصل الثاني في كفيها الغسل من الماء
 قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل
 سبعا فيغسل بيه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل برجه ثم توضا وضوء السلا
 ثم يمسح الماء داخل اصابعه فيقول لشعري اذا راى انه استبرأ البشر حتى
 على اربعة وثلاث جففات ثم قال فاض على ارجله ثم يغسل رجليه اخرجته
 البخاري وعمل والترمذي والنسائي ه وعن حمونة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم انها قالت ادبنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا من الجاه
 فصل كفيها من من اولاء ثم ادخلني في لانا فافزع لها على رجليه وغسله
 بشماله ثم ضرب فماله الارض فذلكما اذا كان في يومه وضوءه المتكلمة

ثم

ثم افزع على رايته بثلاث جففات ثم كفيها ثم غسل ارجله ثم حتى عن
 مقايه ذلك غسل رجليه فاتيته بالمندبل ففده اخرجته الشيطان ابو داود
 والترمذي والنسائي ه وفيما ففده ففده ففده ففده ففده ففده ففده ففده
 وهو ما يعتقل ذكره في اصلاح المطلق والفعل بضم الفين ه وعن عائشة
 رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الماء دعا
 بشي لولولاب فلنذكره بما بشي رايه الايمن ثم الايسر ثم كفيها وجفاته
 ففعل بها على رايته اخرجته الشيطان وابو داود ه وعن عائشة
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضا بعد الغسل اخرجته ابو داود
 والترمذي والنسائي ه وعن ام هاني بنسائي طالب قالت ذهبت
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفجر فوجدته يعقبيل وفاطمة تسرع
 فعاب عن فطره فقلنا ثم هاني وساق للوكيل اخرجته الشيطان وذكره في
 الموطا واخرجته النسائي ه وعن عيسى بن النخعي عن النبي صلى الله عليه وسلم راي
 رجلا يعقبيل البراءة فوجد المسبر رجلا لله واشتد عليه ثم قال ان الله يحب
 الحياء والشفقة فاذا اغتسل احذكم فليست اخرجته ابو داود ه وعن
 المغيرة بن النخعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هبت كل شعرة جناة فاعزوا
 الشعر وانقوا البشرة اخرجته الترمذي ه وعن حمونة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم قالت توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه المتكلمة
 غير رجليه وغسل رجليه وما اصابه من الاذى ثم افاض عليه الماء ثم حك
 رجليه فغسلهما مده غسلا من الماء اخرجته البخاري ه وعن عائشة
 رضي الله عنها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ثم يغسل يده

في الآباء فضل شعره حتى اذا راي انه قد صاب بالشعر وانقش الشعر اخرج
 على رايته ثلاثا فاذا فضل خضلة منها عليه اخرج ابو داود ٥ وعنه
 عن عيسى بن عيسى عن ابي الوارث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
 بمثل ما كان في ابي ابي ثلث اخرج مسلم وفي هذه الاحاديث الفاضلة عنه الدال قوله بالآباء
 كالماء كثير لما قيل هو الآباء الذي علمت فيه وفشيت الطائفة بالطيبت
 اللعنة الشافعية قوله بالآباء وهو يقع الآباء القضاة الواسع وقال الصنف
 هو الموضع الذي ليس به حجر من حجر ولا غيره وقد مضى بسرا لا كمال
 واما اختلاف العلماء في الكيفية فقد ذهب كل فئة الى ما لا يليق باسماء الآباء
 على التبدل لا بد من ذلك ليدل عليه واكثر اهل العلم على انه اذا نوى
 اغترس في الماء بحيث وصل الى سائر اعضائه كغناء اذ ليس في الاجاديت
 تفرص الى ذلك وقد اختلفوا في تشييف الاعضاء فذهب مجتهد السبب
 والزمي على كراهية التشييف وخص به النفس وارضى من التوردي
 واحمد ومالك وقال ابن عباس في غسل في الحبل وكبر في الوضوء مما يروى
 عن عيسى بن حماد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل فانيته
 بمطهر ورسمه صفتها قوله ورسمه اي خضت بالورس
 وضبطه نوا ومنه وراى ساكنه ثم غطاه وموتت اصغر يكون في اليمن
 يصح به الثياب يقال منه ورسمت الثوب توديشا ذكره الجوهر
 وعادى عن عاتشه انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حرقه مشف
 به بعد الوضوء وما يروى عن عاذر بن جهم قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا نواها بمسح وجهه بطرف ثوبه قال البغوي اسنادها صحيح والله اعلم
 اما نقض الطائفة اربعين لم سلمة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
 يا رسول الله اني امراء اشد خضرة اسي فانقضه لشغل الجنازة قال لا اعاكم
 ارجعني عليه ثلاث خضات من اثم يغيب عنك الماء فمطهرين وقال اذا انث
 فمطهرت اخرج مسلم وابوداود الا ان ابوداود زاد وقال عن ام سلمة ان
 امراء من المسلمين ماتت بهم ثم لم يدسوا في غسلها فمطهرين وجوابا لصاد
 المجردة وموضع الشعر منه في بعض ومنه صغره المراء ومن الدعاية ذكره
 في الغريب ومذهب عامة العلماء انه لا ينقض ان كان الما يصل الى البشرة
 بدونه وان كان لا يصل الماء الى البشرة الا بالنقض وجب وقال ابو بصير
 نقض الضغائر واحب كل حال هكذا حكماء البغوي ٥ وعن عاتشه رضي
 الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان اذا غسل من الجنابة فوضوءه
 للصلوة ثم اعتسل بمطهر يد به شعره حتى اذا ظن انه قد ادى في مسحه
 افاض عليه ثلاث مرات بمطهر يد به شعره ذكره في الموطا واحمد الطائفة
 والترمذي وعن عاتشه رضي الله عنها قالت كتبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 الى الله عليه وسلم في آباء واحديني وبينه فبا وذي فاقول فعلى على
 قال ومما يحب ان اخرجاه من يوم عاتشه ٥ عنها ايضا قالت كتبت لرسول الله
 والنبي صلى الله عليه وسلم من آباء واحد ومن آباء قال الفرق قال في الغريب
 اصح فكونوا لغسول ووضوءه ست عشرة طلاء هكذا حكماء البغوي وقال هو مكررا
 وقال البغوي هو ما كان الرأى وقد ذكر ذلك داود واشهد عليه بينا في الشعر والله اعلم

الفصل الثالث

في غسل الكاظم عن عائشة رضي الله
عنها قالت جئت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الجنابة
حتى فرجة من سكره تطهر بها ما قالت كفها نظرت بها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم سبحان الله واستمر يشبه تطهر بها فاجتنبتها وعرفت بها
التي اراد قلت لما سبى بها اثر الدم يعني الفرج اخرجها الشيطان عن رب
الفرجة قال البرموي والفرجة بالكسر قطعة فطن او خرقه مسح المرأة بهام
الحوض الفصل الرابع في أحكام الجنابة الكاظم عن
في غرق الحب والكاظم عن ابي هريرة عن ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانجنب فلعن سدي فثبت معه حتى تعد فانكسرت فليس الرجل
فاعتلت ثم جرت وهو قلاد فقال ابن كثر يا باهريرة فقلت له فقال
سبحان الله ان المسلم لا يجنس في وعاء من ماء حتى يغسل فيه رجل
في طريق من طريق المدينة وهو جنب فافضل فذهب واعتسل فاجاء قال
ابن كثر يا باهريرة قال رسول الله ايتني وانجنب فلو شئت لاجلس لك فانجنب
وقال سبحانه الله المؤمن لا ينجس الا بالبول والدم والفرج من الماء والنجس
جميعا وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي
فيغترس ثم يستدف في رجل الغسل قال البرموي ليس ينادي هذا للحدث
ولفظ هذا للحدث عن عائشة قالت وما اعتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الجنابة ثم جاء واستدف فاني ختمته اليه ولم اعتسل قال ابو عيسى وهو قول
غير واحد زاهد النبي صلى الله عليه وسلم والناهي ان الرجل اذا اعتسل فلي
يس ان يند في امرائه قبل ان يغسل المرأة هذا لفظ الحديث على ما نقله

ابو عيسى وهذه الاحاديث تدل على حواش صرف الحب في حوله
وجواز ما غير غسل الجنابة وجواز مصلحة الحب وجواز مصاحبة المرأة
فحال الجنابة فان غرق الحب ليس بحس لانه قال المؤمن لا ينجس وهذا
مذهب اكثر اهل العلم وكان ابن عمر يرق في الثوب وموجبه صلى الله
وروت عائشة قالت ان غرق اعظم وانا حاض فاعطيه النبي صلى الله عليه
وسلم مضغ فيه في الموضع الذي فيه وضعت ذكره ابو داود في رواه
كتاب غرق العرق فاعطيه النبي صلى الله عليه وسلم في العرق قال في
المطالع باسكان اللام وهو اعظم ما عليه من بقيه اللحم قال الخطابي وجمعه
غراق ضمها لعن وذكره المروزي قال مولف طبع غرق قال وهو ما رواه
وكن صاحب المطالع انه باسكان المرأة اسم للعظم اذا كان عليه اللحم قال
عنه ويعرفه واعرفه اذا اكلت ما عليه من اللحم وقال الخزاز وهو اعظم بلا
لم وعمله الى المثلل والعروق والعظم ما عليه من اللحم تريد كشيائهم فاخذ
ما عليه من اللحم قال وهذا دليل على حواش موكدا كذا حاض في وقد روى ابو داود
حدثنا يدل على انه القصة ما خبر الغسل وضه الى على كرم الله وجهه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يدخل الملائكة ساحة صورة لا كلب ولا حية قال
الخطابي لا يريد بذلك الملائكة الذين من نوع البركة لا الملعونة قال الخطابي
لانها من الحب والضرر قال وقد حل انه لم مرد بالحب من الحب واما
ابو داود من كذا ذلك عاده ويجاوزها او عات الصلوة والله فقيد روى ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد وطرف من هذا
ما خبر الغسل عن وقت لزومه

الفصل في قراءة الحب للقرآن

عن علي كرم الله وجهه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن في كل حال إلا في الحنابة روى أبو داود والنسائي ورواه الترمذي وقال لم يكن جنباً وقال يذاكره حسن صحيح وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يقرأ الحاضر ولا الغيب شيئاً من القرآن قال البغوي وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم أن الغيب والحاضر لا يقرأن شيئاً من القرآن وهو قول الحسن وسفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وكان أحمد يجوز للجنب أن يقرأ الآية وعن مالك مثل ذلك وقيل لا يجوز للحاضر أن يقرأ آية من السجدة أطول الزمان دون الجنب حكاه الخطابي عنه وقال عطاء لا يقرأ الحاضر إلا في الصلاة لكن يقرأ عند موت كل صلاة ويستقبل القبلة ويستنج ويكبر ويقرأ الحمد والقبول وكذلك كل شيء من ركوعه وسجوداته يقرأ الحمد والقبول والتسبيح والمحمد والبهل والكبر وما يحرك في هذا الخبر ويستحب أن يظهر إذا ذكر الله تعالى فإنه يروي أنه صلى الله عليه وسلم المهاجر فلم يرد عليه حين ترجم الله فقال كرهت أن أذكر الله إلا على ظهره

القول في محرم اللبث في المسجد على الحاضر

عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا جاءك من المسجد فاقبل لا تسلم المسجد بالحاضر ولا يوجب على الحاضر وجه القبلة أو أيها ومعناه أنه يقرأ القرآن

عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام ويصلي فوضو للصلاة قبل أن ينام أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وفي عاصم أنها قالت كان إذا أراد أن ياكل أو ينام يوضو للصلاة أخرجه

أبو داود

أبو داود حديث وعنه عن عائشة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلب الحنابة من الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً ثم لعنهم وذكرهم ثم أخرجه في الوطأ والحنابة وأبو داود فعل ذلك الشهر بالوضوء في النوم إنما كان لأنهم أوجعوا عند النوم ترينهم إلى العرس مستحسناً فيكون على ذلك الطهارة والبركة وما مات

القول في أن ينام الجنب ولا يتوضأ

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء أخرجه الترمذي وأبو داود وقد ذكرنا أنه يضعف قال البغوي ومواطبة النبي صلى الله عليه وسلم على الوضوء يدل على الفضيحة وترك الوضوء دليل الجواز

القول في الأكل وهو محدث

عن ابن عباس قال كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج من الغائط فأتى بطعام فقبل لا يتوضأ فقال لم ياكل فأتوا أخرجه مسلم

القول في لبث لا غسل المصنف

قال الله تعالى لا تمسه إلا الطاهر وفي قال مالك أحسن ما سمعت من هذه الآية أنها بمنزلة الآية التي سبقتها كلها أنها مذكرة من شاذ ذكر في بعض مكرمه وأكثر أهل العلم على ذلك وما كان فقال لا ياكل المصنف ولا يمس لا بطلان ولا عمل وساده وحملاً يوجب وجهاً والحق عليه وسير الله أن المصنف قال لا يمس من غير الكفاية

القول في قد يمسوا الوضوء والغسل عن أنس

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتق بالصلح للاختلاف لمداد وكان
 شوقا بالمد اخرجه مسلم والبخاري حديث عن انس بن مالك عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه كان معتق بغيره كما يكف ويترضا بمكوك اخرجه مسلم بهذا اللفظ
 قال البخاري ولعل المراد بالمكوك هنا المد ولذا قال مكوك صانع وصف

القول في احكام الحائض

روى عاصم بن رضى الله عنها قالت كانت احدا ما حاضا امرها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان يزورها في ايامها لم يضرها اخرجه البخاري وابوداود والنسائي
 والمزني وفي الخطا لكن معناه وفيها قالت كانت احدا ما حاضا امرها
 امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يزورها في فوج حيضها ثم يضرها
 قال فأنكم تكلموا به كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم به اخرجه الشيخان
 وابوداود وقال وقد روي في فوج حيضها وقال الخطابي فوج الحضر منظر اوله
 قال ومثله فوج الدم يقال منه فاج وفاجع من واحد ذكره الجوهري في بابها
 وقال وقال منه فاجتأ الشبه بهت بالدم فاخرج منه اي اراه عن سببه
 قوله في فوجها ومعناه وواو كسر واء وقد روي في فوج بها وجم قال
 الخطابي معناها واحد وهو معقله واوله وقد بينا انه في بابها وقولها
 اذ به قال ايضا وقد روي عن جهم بن ابي كليل انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول حائضا قال ومعناها واحد وهو قطر النفس وجانبها يقال لفلان
 عنده حاجه واربع واربع اي حاجه وعن معناه فوج النبي صلى الله عليه وسلم
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر المرأة من شانه

وهو

حائض اذا كان عليها ازار يطلع ايضا فالحائض او الكتيح يحضر به
 اخرجه ابوداود والنسائي وعن انس بن الهيثم كانوا اذا لحاضت
 المرأة منهم لم يواكلوا ولم يجامعوها في البيت فقال اصحاب النبي صلى
 الله عليه وسلم فاذل الله تعالى وما لو لم يكن من الحيض بل هو اذ
 ما عتزلوا النساء الحيض ولا يعرفون من حيضهن الى اخره
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا الشكاح فبلغ
 ذلك اليهود فقالوا ما يريد بهذا الرجل يدع من امرنا شيئا الا حالفا
 اخرجه مسلم وابوداود والنسائي

القول

في تحريم اتيان الحائض في الاصل في قوله قال
 ما عتزلوا النساء الحيض ولا يعرفون من حيضهن فاذا نظرن فابوين
 من حيث لم يكن احد قال المفسرون من قوله من حيضهن اي من الدم ومن
 حمله فاذا نظرن اي اعتسبن عن اي مذهب ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من اي حاضا او امرأة في دبرها او كاهنا فقد كفرها انزل الله على محمد
 صلى الله عليه وسلم اخرجه المصنف والنسائي قال المصنف معناه التعليل
 وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من اي حاضا فليصدق في كل شئ
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الرجل ياتي امرأة وهي حائض قال صدق
 بدينها وادفع منه اخرجه ابوداود والمصنف وعنه ان عباس بن صالح اذا امسها
 في اول الدم فدينار واذا امسها في آخره فدينار اخرجه ابوداود وقال
 ابوداود هكذا الرواية الصحيحة انه قال دينار ودينار وقال عليه الصلوة والسلام

جامع من هذا الباب واستخرج كل من غير الكاح رواه حماد بهذا اللفظ والوجه
الفصل الخامس في القول
 في أحكام ذلك والأحكام

الحكم الاول ان حشيان الكاحض حرام بالاحاء في مثله عالما عصيا وان
 ومن استخذه كقولنا نه محرم من العوان على ما سناه الحكم الثاني في حوا
 وطها اذا اعتسفت بعد انقطاع الدم والمهذب حتى اهل العلم لعولها
 حتى يظهر ان يغسل في حال انوحه يجوز غشيها بعد انقطاع الدم ول
 الغسل وجب حوله حال حتى يظهر ان يغسل الكاحض الحكم الثالث
 لا يجب في رجل الكاحض كفارة وهو مذهب قتادة والاوزاعي واحد وانما
 والعول القديم لكاحض وهو مذهب قتادة والاوزاعي واحد وانما
 وان غشي الكاحض به ودل عليه حتى ان غشاه وهو مقدم وعال قتاده
 ان اصابه وهو كاحض صدق فذكر وان اصابه بعد انقطاع الدم وقبل الغسل
 صدق شفعه وشار وقال الحسن عليه ما على الجاهل في شهر رمضان ولم
 يحصل الكفارة ويسأل ان حشيان عن من الكفارة لم يسمع من قضاة وهو
 موجود على الحكم الرابع السوان يجوز مساجعة الكاحض وحاشا لها والاحياء
 بها ما عدا الكفارة لما روينا من سلمة فالت حنت وانما رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في الخنثى واقتلت عذرت منها واخذت سار حشيت فلبسها
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست حنت نعم فزعاني فادخلني معدي الخنثى
 اخرجه سلمة عن ربه الخنثى عتقا وهو مضمرة وميم مكسورة وآ
 ولاه وآثار وهي ثوب من صوف حمل قوله انقوت مع النون وكثر الفا
 اذا

اذا حاضت وضم النون وكسر الفاء من اللواق وهي نفسا الحكم الخامس
 الاستمتاع بما فوق الارض جائز وانما ما تحت الارض من غير طاعة هو حرام
 وهو مذهب عمر وابنه عبد الله وعائشة من الصحابة وقول سعيد بن المسيب
 وشريح وعطاء وملا وس قتادة وسعيد بن جبير والمهذب والك
 وان قضى وان حنطه وذبحه بغيره ومجاهد والشافعي وابو يوسف
 الى ابن حبيب في ذلك الحكم السادس الجوز الحاض الصلوة والعموم
 والاعتكاف والطواف وقراءة القرآن وسن المصنف ولا يرفع شي من
 الحجر ما ركبها عنها حتى يغسل من الحيض الا اليسير فانه اذا الصليح دها
 بالليل ونوت واجتعت صابئة حتى صوبها وان لم يغسل الحكم السابع
 لا يجزئ شاة من الصلوات الغاشية عليها في زمن الحيض ويجب قضاء الصوم
 لما روت عائشة قالت كان يرضع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ظهر فلهما
 بعض الصوم ولا يامن ببعض الصلوة اخرجه سلمة في صحيح الحكم الثامن
 انه يجوز للقاري ان يقرأ القرآن وان كان راسه في حجر حاض لما روي عن عائشة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب في حجرى وانما حاض ثم يقرأ القرآن
 وعن ميمونة مثله اخرجه الشافعي وابو داود والشافعي الحكم التاسع
 يجوز ما ولد الكاحض طيبا من المسجد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ما ولى من الحيض من المسجد فالت فقلت اي فلتض فقال ان
 حيضك ليست في يدك اخرجه سلمة والشافعي والترمذي عن ع
 قوله لئن سمعنا هذا المجرى من الحيض فاما ستخرج لنا فخر الوجه من الارض
 ان يتره حوله حيضك ليست يدك قال الخطابي بكسر الجاء اعاد الى
 ملزها بعض

من جواب القصب والصن كما عال القعود ونفعه اناء من المرفعة من
 دفعه البض الحكم العاشر يجوز لماض ان يغسل راس زوجها
 وترجله عن عاتقه قالت كنت اغسل راس رسول الله صل الله عليه وسلم
 وانا حاض ومالت وارجله اخرجه البخاري وسلم في الموطا والنسائي
 غريبه قولها وارجله الرجيل التبرج بالماء او الدهن وما
 يجوز من ذلك الحكم للحق ادى عشر يجوز مواكلة الحاض واستعمال
 سورها عن عبد الله بن عبد قال سالت النبي صل الله عليه وسلم عن مواكلة
 الحاض حالها واكلها قال ابو عيسى في الباب عن عائشة وانس قال
 حديث عبد الله بن عبد بن شمس عن عريب وهو قول عامة العلماء فانهم يروا
 بان مواكلتها واما فضل ظهورها فقد رخص فيه بعضهم وكرهه بعضهم
 وعن عائشة قالت كنت اتعرق للعظم وانا حاض فاعطيت النبي صل الله
 عليه وسلم فيض فيه في الموضع الذي فيه وضعته اخرجه ابو داود وغريب
 قال الخطابي القراق هو العظم لم عليه من اللحم يرد الى كتف استسقاء
 لم عليه من اللحم وقد اخرج النسائي هذا الحديث لفظ اخرجه من هذا
 عن عائشة قالت كان رسول الله صل الله عليه وسلم يدعوني فاكل معه وانا
 عاركة وكان اخيرا لوق فيقسم علي فيه فاعرفت منه ثم اضعه فياخذ
 فيعترق منه فيض فيه حش ووضعت في من العرق ويدعو بالشراب
 فيقسم علي فيه من قبل ان يشرب فاحذره واشرب منه ثم اضعه فياخذ
 ويشرب منه ووضعت فيه حش ووضعت في من الفرج غريبه قولها لو
 عاركة لغير هامة والف واما وكافي دعاء من عرك المرأة تعرك وكذا اذا حاضت
 وهي عاركة ذكره البيهقي في المهرول

في شرح هذا الحديث قال المهرول والاسم العراكل وقد ذكر هذا الحديث مسلم
 وضعه وقال فيه بعض عاركة حاض قوله العرق في العين وسكون اراء
 وقاف وهو العظم اذا اضماعه من اللحم ذكره البيهقي وقال
 المهرول هو العظم لم عليه من اللحم دعاء عركه وعركه واعركه
 وقالوا وجمعه عراق ضم العين

الباب الثالث في المسحاضه واحكامها

والاصل في هذا الباب حديث فاطمة بنت ابى حنيفة عن عائشة قالت
 حات فاطمة بنت ابى حنيفة الى النبي صل الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
 اني امرأة استحاض فلا اطهر افا دعي الصلاة قال لا اما ذكر عرق عند
 وليس بالحضة فاذا اقبلت الحضة فذري الصلوة واذا ادرت فاعطلي
 عنك الدم وحلي اخرجه البخاري وفي الموطا والترمذي والنسائي
 غريبه فاطمة بنت ابى حنيفة عن ابى المطلب وفي ابى المعجم واحدة
 وسكون الباء وشئ من قوله وليس بالحضة يعني انما المرأة الواحدة
 وكسرها والاسم وقد ذكرنا الغريب انه روى في الحديث بالفتح والضم
 قال المهرول في الحديث بالفتح المهرول من يستغفر بها المرأة وهذا الذي
 عن عائشة بقولها ليستي كشيء حضة ثلثة ودروي ذكره غيره
 عن عائشة وزاد ثم تودى كل صلوة حتى يفي ذلك الوقت ودوي هذا
 الزيادة عن عروة ابو داود والنسائي وقال ابو داود هذه الزيادة
 موقوفة على عائشة واخطت في تقرير ذلك وعن عائشة ان ام جنيبه
 استحييت سبع سنين فقالت رسول الله صل الله عليه وسلم عن ذلك

فأمرها ان تغسل فعال هذا عرق فكانت تغسل بكل صلوة رواء الثمان
عشر **ب** ذكر صاحب المعالم انه روى في بعض النسخ عن عائشة
ان الله حبس كاتبت لستحاض من سنين قال وفي بعضها روى عن عائشة
وعال بعضهم هذا وهم وليس رويت انما هي لم حيدته عن حبس قال
الدارقطني والصحيح قول من قال هي ام حبس لما فيها واسما حبسها
واما حكم هذه المرأة فقد قال لفظاني هذا الحديث مختصر وانما هذا
حكم كل امرأة تحاض ولا تغير لها وليس لها ايام عادة او كانت لها
ايام عان ونبتتها ولا تعرف عددها ولا وقتها ولا وقت انقطاع الدم
فانها لا تدع شيئا من الصلوات لكن عليها ان تغسل بكل صلوة او احتمال
انقطاع الدم في دور وجوب الصلوة ومن احكامها انها لا يطاق
الزواج اصلا لا كان لا يفسخ في كل وقت وهذا بخلاف العادة فانه يطاق
لها وانما يصوم شهر رمضان كله مع الناس وتقضيته بعد ذلك على وجه
تبرأ من عهده سنيين وان كانت حائضا طاف طواف من بينها غير نوما
لنفسها عن العهدة سنيين هذا الذي ذكره لفظاني في شرح الحديث
ولها احكام يعرف في كتابه **ج** وعن عائشة ان ام حبيب سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ادم فالت عاتقه فرايت مركبتها ملان دما
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انك شي قدوما كانت حبسك
حيضتك ثم اغتسلي وصلي فكانت تغسل بعد كل صلوة اخرجه مسلم
وابوداود والترمذي والنسائي وغيرهم **د** قوله من تركها ضبطه
للبر من كسر لطم وكون الراوي في الكاف ونون قال ابو عبد الله

الاجان الذي يغسل فيه الثياب وقد ذكرنا حكمها وعن ام سلمة
ان لمرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستغفنت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لستظر
عدد الليالي والايام التي يحيطين من الشهر قبل ان يجدها الذي اصابها
فلمس ترك العلوي بقدر ذلك فاذا اخلص ذلك فلتغتسل ثم تستغفر
بشوب ثم تغسل اخرجه في الموطأ وابوداود والنسائي وغيرهم **هـ**
قوله تهراق الدم واصل الماء المخرج من قولك ازقت الماء اذا
صببته ثم يغسل المهن ماء كحيفا فقال مراد الماء يهوى
قال للبر من دفع الماء هراقة أي صته حيا قال واصله اراق
موت يكون ليا واصل بر من يودق فاذا ابدلت المهن هراقة
فيل يغسرون واصل فخرقة يودق لكنهم استعملوا المخرج من ثم
الى هرة ابدلوا وحركوا الماء منه لعدم الاستعمال وحكي في هذه
احسن اهرق الماء هرة لكونها اهراما قال سيبويه وحش
ابدلت المهن ماء ثم الزمت صارت مكانها من يغسل انكته وهذه اللغة
هي التي كانا صاحب المعالم قوله تستغفر وضبطه سيبويه باسم
من فوق مقنونة ومن ميلة ساكنة وتاء مقنونة صا وتاء ميلة
ساكنة وفاء مقنونة وراء ميلة ومعناه ان جعل المرأة على قلبها حرة
او غير الحاشي بها ثم جعل فوقها حرة او غيرها فشد على حشوها
منا من خرج من من غيرها اذا من غير الدابة الذي جعل حشوها على

به الصريح وحكمه ان من صلى من قبل ان يسلطت روق عاتقه ومن اياه
 عنها ان امرأه مسخاضه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وعرض عاتقه وامر بقتل
 موخر الظهر وقيل العصر وتقتل بالاضلاع واحدا وتوخر المخرور قتل
 العشاء وتقتل بالاضلاع واحدا وتقتل بصلوه العصر وحده واحدا
 اخرجه الشافعي هذا اللفظ واخرجه ابو داود وبلغه اشرف من ذلك
 عن عاتقه هذا ان سئل عن سبيل استحض فأتى النبي صلى الله
 عليه وآله فامر ان لا يقتل فكل صلوة فله جهدها ذلك امرها ان يجر من الظهر
 والعصر يقتل والمغرب والعشاء يقتل وتقتل للصبح اسكال في
 هذا الحديث وعوان الجمع من صلاة في فرض يقتل فله جهدها استحاضه
 بحسبها الفصل في كل صلاة وقال المسلمان الخطابي ما راى النبي صلى الله عليه وآله
 انه صلى هذه الصلاة ما ان يجمع من صلواته واحدا فله جهدها كما امر الشافعي في
 الصلوات بخمس عشرين مائة اهاذ كلعرق عاتقه والجرور
 العاتق موالدي عند النبي صلى الله عليه وآله ان يهاجمه جهدها كما بينت في باب
 العين الملهة والنول وقال الخطابي يرداء عاتقه حدثت به عن تصديق
 عرق ويورد الدم واصاله لانه دم حيض رشح عن حبه به عن شافعي
 كنت استأخر حبه كبره شديدا فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم استفتيته
 فخرج فوجدته في بيتي فأتته فحدثت ما راى رسول الله صلى الله عليه وآله
 كبره شديدا فأتته فحدثت ما راى رسول الله صلى الله عليه وآله كبره شديدا
 قال نعم لك الكبر شرف فانه يدرك الدم فالت هو اكرم من ذلك وفي رواية اخرى
 لها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتها فعدت اجري عنك دواءه صنعتك
 عنك وان توت عليها فاستعلم فقال لها اي كبره من الشيطان في ان امرها
 الشيطان في حبه يوم اوسع امامه علم اسم الله تعالى فاذا انزلت من الشيطان
 فصل في ما وعشرين واربع وعشرين ليلة

واما عنها وصومى فان ذلك عجزك وكذلك فاعلى كل شهر كل الفرض النساء
 وكما يظهر من مقامات حشيش وظهر من ان قرب على ان يجرى لغيره
 وفي العصر وتقتل ويجمع من الصلوات الظهر والعصر جميعا وتوخر
 المغرب وتقتل العشاء يقتل يقتل ويجمع من الصلوات ما فعلت وتقتل من الظهر
 وفي رواية مع الشيخ وتقتل ما فعلت وصومى فان قرب وفي رواية اخرى
 على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في رواية وهذا الحديث
 الامر من ان اخرجه ابو داود في حديثه واكمل على هذا الحديث في
 رسول

الفصل الاول

الواقعة وقد ذكرنا بعض النسخ ام حبه وفي بعضها حبه والصحيح منه
 بحسب ما يملكه مقتوحه وسكون الميم ويون مفتوحة وهاء مكسورة
 صلح الاكمال وقال هي تحت رجب سنة خمس ام المؤمنين واحسان حبه

الفصل الثاني

في شرح العاظة الاول الكبرياء وهو من الكاف وسكون الراء الميم
 وسين ميم ميم وميم وقاء القطر ذكره لجرمى للفظ الثاني في شفاها
 معجمه ميم وميم وحجم مشددة قال الخطابي هو شدة السيلان للفظ الثالث
 موله وكه من كينات الشيطان واسل الركن الضربة الرجل والاصابة
 بها فالخطابي يرد به الاضداد والافساد كما تركن الدابة برحلا وميم وميم
 ان الشيطان وجده طرعا الى اللبليس عليها في ارضها من شيطانها عاتقه
 لبطل صلاتها واصافة ذلك الى الشيطان كقوله تعالى فافاء الشيطان فكونه
 دعا فافاءه الا الشيطان في ذلك الخطابي اعلم اللفظ الرابع قوله شافعي

فان

قال البغوي ليس ذلك على وجه الضمير بل هو على اعتبار حال تسعة عشر فما كان
 كانت عادتهن يتالحضت سنا فان كانت عادتهن سبعاً لمحضت سناً واثراً
 اليه الخطا في مقال محتمل ان يكون هذه المرأة قد نكحت لها عادت
 اوسع ونسبتها ظاهرياً فيهما كانت امرها ان يتحرك ويجهت وتبين امرها على
 ما يتبين من احداً بعد ذلك واستدل على هذا الوجه بقوله عليه السلام في علم
 الله وعنايه ما علمه الله من امر كسنا اوسعاً **الفصل الثالث**
 في الحكماء ومن يتكلم على المقول بها لا يخرج الحكم الاول قولاً
 وقولاً حلفاً لما في حال حقه فقال بعضهم كانت سبعة استحيته فرداً
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غالب عادات النساء ومن عشرين فما ومن
 من قال بل كانت عتاده وقد نكحت عادتها و فيها تضييق وقد كونا ذلك
 الحكم الثاني في وجه الجمع من اصلاً من فصل واحد وقد اشرنا اليه فيما تقدم
 الحكم الثالث قوله صلى الله عليه وسلم وهذا العجب الامر من ان قد قال ابو داود
 عن عيسى بن ميثم بن عيسى انه لم يعمل هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
 وجعله من كلام حمه وعلى يقوله كونه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح
 فان الراوي صحيح بقوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا العجب الامر من ان
 فانما كان ذلك شافيه من الحياطة للصادق وبنا الامر فيه على اليقين وعليه
 الشافعي مذهبه في هذا القول والله اعلم حدثت عن ام عطية قالت كانا
 نعد الصغرة والأكبرة شيئاً أخرجه البخاري وابو داود وفاد ابو داود وكانت
 بابيت النبي صلى الله عليه وسلم زاد بعدا لفظه شيئاً وفي بعض الروايات كما
 لا تغد زوية الصغرة والأكبرة شيئاً وقال البخاري وكن فيا لبعض العادات
 بالدرجة فيها اكثر من في الصغرة موقوف لا تعين حتى ترين الفصل الرابع

عنه قوله بالدرجة منه ثلاث روايات احداها بكسر الدال المهملة وفي
 الروايات والمائة بكسر الدال وسكون الراء والمائة بفتح الدال والراء
 ولهم مفعولة في جمع الروايات ولما الرواية الاولى هي جمع دوح وهو
 كالسقط الصغير لمضغ فيه المرأة طينها وحليها والسرواية الثانية عن
 ابن عمر بنيت دوح وقال ابو عبيد هو بضم الدال الحرفه التي يلقن رجل في
 حياء الناقة اذا عطف على ولد ناقة اخرى والسرواية الثالثة رواها البخاري
 قال من لم يطالع ربي بعينه عن الصواب قال ولا تشبه بغيرها لها طما
 رواه ابو عبيد تشبهها الحرفه التي تفتيها المرأة بالحرفه التي تفتيها الناقة
 فان في المطالع قوله القصه ايضا بفتح القاف في فتح الصاد المهملة وتشديد
 الهمزة كما في النقاء وهو ما مضى روي عن حماد بن عمار عن ابي
 اللس في قوله في القطنه التي تفتيها المرأة خرج شيئاً غير صغير وهي
 ان خرج من طينها الرجم امض كالجس منه نبيه صلى الله عليه وسلم عن بعض
 القنوز في حسيها وقال مالك المراد بالقصة البصاة الطيريه استحكم
 الصغرة والأكبرة فان لم يستداه اذا كان ولما ارات صغيره او كبرة فلا
 يكون جذاً عند كبر القتها وقول عامية اصحاب الشافعي انه جيض كذا نقله
 البغوي وانما اذا ارات ذلك بعدا نقصاً والدم وانقصاً ايام العادة وقيل
 على كرم الله وجهه انه ليس جيض فترك له الصلاه وهو قول سعيد ابن
 المسيب الحسن بن سير بن عطاء والثوري والاوزاعي واحمد وقال
 ابو حنيفة هو جيض ما لم يداور العشرة وهي اكثر ثلثة الموضع عند وعند الشافعي
 ان جيض ما لم يجا والخرعة ما اذا كان ذلك في ايام الجيض فهو جيض والله اعلم

يل

القول في النفس والجسم

عزم سلمه فالت كانت النفس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلس
اربعين يوما ثم انما لم يزل يابوداود ويداوداود ابوعين سلمه ٥ وعن ابي
الحسن سمعنا بن علي بن ابي بصير عن ابي بكر بن الحنفية قال سمعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان النفس تخلق في الارحمة ثم تخلق في الرحم
والنفس تخلق في الرحم في الوراثة يقال في الوراثة تخلق النفس في الرحم
النور في الرحم واذا خلقت في الرحم لا يولد منه ولد عليه السلام مالك
النفس قال والاسم من الوراثة والنفس المصدرة النفس والنفس والولد
منقورة والمرأة نفسا ونفس مثل كسرى ونفس في الفصح والجمع نفس مثل كرام
ونفس فيهم النور النفس ونفسا وانما بالنفس والنفس وانما مقداره وقد اختلف
العلماء فيه وقال قوم اقله لحظة وهو مذموم ما لك والا وراعي وانما
وقال ابو حنيفة اقله خمسة وعشرون يوما وقال ابو يوسف اقله عشرين يوما
وقال في شرح القدر في الاقطع واقله لاحد له وهو نفس القدر في قال
والذي ذكره ابو موسى في محتمل ان اقل النفس عند ابي حنيفة خمسة وعشرون يوما
انما في اقل احد في هذه النفس في انفسا عنها وليس يقدر في اقل النفس
وكذلك ما روي عن ابي يوسف ان اقله احدى عشر يوما وانما قاله في انفسا
العدة وقال اكثر اهل العلم اكثره اربعون يوما لحديث ام سلمة
وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب وهو مذموم في انفسا
النور و ابن المبارك واحمد واهن واحصا بالمرأى وحكاية الترهلى
قولا عن الشافعي قال فائدة والا وراعي بقوله كرام من ضاها
من

من عمره يزيد وقال الحسن اكثره حشون يوما وقال عطاء والنور الشافعي
اكثره سنون يوما وقال مالك ينظر من اللام بلا من يوما ومن الحارث
اربعين يوما وقال الا وراعي في امراء ولدت ولم تر الدم انما اعتدل في
من وقتها هكذا سئل الفطاني والبغوي وابعدا دهرها بعض الاقوال

الباب الرابع

في التيمم واحكامه

وهو فصول اربع
الاول في اذلة شريعة التيمم قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض سفار حتى اذا كنا ببدا او بذا الحيش انقطع
عقلنا فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التيمم واقام الناس معه
وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاقى الناس الى ان ذكر وفي رواية اخرى الناس
ابكر فقالوا لا ترك ما صنعت عائشة اقامت رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالوا ابكر ورسول الله صلى
الله عليه وسلم راى على خديس قد نام فقال حبست رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس وليس على ماء وليس معهم ماء قالت فوالله ان ابكر
وقال ما شاء الله ان يقول جعل يعطين يده في خاضق في الايمعني
من الحرك لا مكان وان رسول الله صلى الله عليه وسلم على خديس فام رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على عيوب فانزل الله عز وجل التيمم فتميموا

فقال سيد بن جبلة وهو واحد النعمان ما هي يا اول برلكم يا ابي كرفات
 عاتشه فعاشا البعير الذي كنت عليه فوجدنا الوفاء له ذكره في الموطا
 واخرجه البخاري ومسلم وابوداود والنسائي وفي رواية قال
 عاتشه اقبل ابوك وكان في مكة شديدة **عشرين** قوله باليد ابلغ اليا
 المجهة بواحدة وسكون اليا المجهة باس من تحت ودال ميملة والالف
 مدودة وحمل الشرف امام ذى الخليفة في طريق مكة وفي اقران مكة من
 ذى الخليفة وكل ارض مكة لا شيء فيها سبي ما موله ذاك الجيش وهو
 بضع الفم ويا مهجة باس من تحت وشين مهجة وهو موضع عن يمين
 المدينة قوله وقد وهو كسر العين المقلدة ذكره الموهري قوله
 يبعثن عنهم العين في المنبل وصفا في الماضي قوله سيد بن جبلة وهو
 بنهم المصنف وفيه الميم الميملة ويا ساكنة ودال ميملة وخسبها ميملة
 مضبوطة وصاد ميملة مضبوطة ويا ساكنة ويا ميملة وهو خبر من قال
 الاسلمي القيس ذكره في اليكاح غير الف ولام واما احكام الحديث فيه
 احكام الحكم الاول تاديب في كرايته دليل على جواز التاديب لا فعله
 وان لم يكن فاني فان ابا بكر لم يكن واني اذ ذاك الحكم الثاني في جواز الاقامة
 بطلب الماء وان اقبل فوان اقبله الحكم الثالث تاديب المراهع من ذبح حتى يقبل
 الصر وكسب مصلحته تاسا بعمل عاتشه وهي له حديث روى ابن رطل
 ابن عمر بن الخطاب فقال في اجنت فلم اجد الماء فقال لا قبل فقال عا رما تذكر يا
 ابراهيم من اذنا وابنت في شيرته فاجعلنا فلم نجد ماء فاما انت فلم تضل فاما
 انا فتكثرت في البراب وحلبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يكفيك
 ان تترك بريدك في الارض

ثم

ثم بلغ بهما ثم مسح وجهك وكفيك فقال عمر بن الخطاب يا عاتشه
 فقال عمر بن الخطاب ما تولى لخرجك النعمان وابوداود والنسائي حديث
 عن عاتشه قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد بن جبلة في طلب
 فلان اصلها عاتشه حضرت الصلاة فصولا غير وضوء فأتوا النبي صلى الله عليه
 وسلم فذكروا ذلك فأنزل الله سبحانه انما التيم فقال لها سيد بن جبلة ما نزل
 بك من كرمه الاحمل الله المسلم ذكر قرأنا وفيه دليل على انه اذا لم يجد
 ولا قرأنا صلى وهو مدحت الشافعي وجهه دلالة اشارتها للشافعي فقال ان
 هذه الواقعة كانت قبل نزل اية التيم فكانوا ان لم يجدوا ماء ولا قرأوا صلوا ويكفوا
 سمع من من الصلوة لا تكسر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ذاك **الفصل الثاني**
 في كيفية التيم وقد ذكر بعضهم حديث عاتشه بهذا التسلسل ولعله من حيث انه
 من موهبة السج ودواء مسلم من طريق آخر ولعله انما كان يكسر كان يركب
 وضرب يده في الارض ففعل به ففعل وجهه وكفيه وقال البخاري ضربت كفيه
 الارض فبلغ بهما ثم مسح وجهه وكفيه وراد البخاري في رواية اخرى ثم ادناها
 من فم ثم مسح بهما وجهه وكفيه وروى مسلم انه قال انما كان يكسر كل من
 يريد يكسها ثم ضرب يده في الارض ففعل به ففعل وجهه وكفيه فقال البخاري
 ووجهه وقال النسائي ثم ضرب يده في الارض ففعل به ففعل وجهه وكفيه ثم مسحها
 ثم ضرب شامه على سبه وجمعه على شامه وعلى فجهه وكفيه وقال ابوداود ضرب
 يده على الارض ففعل به ففعل وجهه وكفيه ووجهه على شامه على الكفين
 ثم مسح وجهه واما احكام الحديث وفوائده فاحكام الاول ان حدث بخار
 يدل على انه يكفي فيه ضربة واحدة للوجه والكفين وهو قول علي وابن عباس ومثله
 ومذهب عطاء والشعبي والا وراعي واحد واجتاز بن ابراهيم وذهب

عنده من عسر وجار وسالم من عياله من عسر والمسر والضم وما كان الشافعي
 واحصل الخرافة الى انه لا بد من عسر من عسر للوجه وعسر به للبدن واحتمل بعد ذلك
 ابن الصبيح والحدوث على اني على عسر وسلم وهو يقول فسلمت عليه فلم يرد علي شي
 قائم له عدله فيه معاشات عهده ثم وضع يده على الجدار ففتح وجهه وذراعيه ثم قد
 على قوله ابو داود من طريق اخر وقال الجوزي وهذا حديث حسن **عنه**
 ابن الصبيح واصله للحدوث من عسر من عسر من عسر في ذكره في الاستيعاب
 وقد مر في مسندنا وجوب عسر الوجه والكف والفاة الثانية
 انما علمه بالعادل على انه لا بد من عسر عار بعن الكفيس والاف قد كان
 محذور العسر كائنا ومنها استصحاب الظاهر المذكور الله تعالى واحضروا
 الصابحة شارب عسر من يبيع قال انطلقت انا وابن عمر الى ابن عباس فقص
 ابن عسر حادثة وكما ومن حديثه يومئذ ان قال من دخل على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في سلم من السجدة وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه شي
 اذا كان الرجل يتولى في السجدة فسلم عليه على الكفاية ومعهما وجهه ثم
 ضرب جبهه اخرى ففتح بها ذراعيه ثم ردة الرجل حال الخشوع وهذا الحديث
 اشبه بالقباس والاول اصح في الرواية لحكم الشافعي من الكف من عسر مما شغل
 الارض قال الشافعي ان علي بن عمار كان كثير في عسرهما والوجهين فغضب بهما
 بالحدث وحمله الشافعي على ان الضار كان كثيرا وقال احمد لا يترك يده
 او لم تغض للحكم انما شافعي ينادي في اسير اسير اسيرا وهم مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بالصبر لصلوات الفجر فسر بها باكتهم الصبر فسر بها باكتهم
 واحدة ثم عادوا فسر بها باكتهم الصبر فسر بها باكتهم الصبر فسر بها باكتهم

لقد

المالك والاباط من يطوف بهم ورواه ابو داود وقال الخياط لم يختلف
 احد من اهل العلم انه لا يجب على الميت ان يمسح ما وراء المرفقين وان كان يمشي
 اطلاق اليد في التيمم استيعاب جميع اجزاء اليد والاربعاء عن هذا
 المصنف المالك وسند راجح بحته اجزاء اليد كالكف والذراع والعضد
 عريان للجوع منع من مسح ما زاد على المرفقين فبقية الذراع لا المرفق
 على معنى اطلاق لفظ اليد الحكم الرابع ان الميت من شرطه عدم الماء على
 ما دل عليه ظاهر الآية والحق بولده عدم القدرة على استعماله لما عني
 او شرع على ما عرفت موضع غير ان معنى حديثنا من عسر من عسر على الصلوة
 وسلم عند وجود الماء يرد على الكفاية ان يجوز في حال من الاحوال مع
 وجود الماء والحدث دل على ان من اراد ذكر الله فغسلت المصحة فاذله ان
 يتيمم مع وجود الماء وقال الاواني للفتا اذا غاب الوجه التيمم على غسل
 بالتييم وقال اصحابنا لاري اذا غاب ثوب حلاه العبداء وصلواته لوان شغل
 بالوضوء على التيمم مع وجود الماء ولم يجوز ان يمسح ما وراء المرفقين مع القدرة
 على استعمال الماء وقال الحسن اذا لم يجد المرفق من ثوبه الماء والماء
 عنده على التيمم واذا حصل عند عدم الماء وعدم القدرة على التيمم اعاد
 الصلوة عند الشافعي اذا نذر على العدى الظاهر من **الفصل**
الثالث في تيمم الغيب عند عدم الماء وحديث عمار الاول
 على حرار التيمم للجب وقيل اخرجه المصنفان على ما بيناه وهو عرق الماء العلم
 وكذا كالكف والقباس اذا لم يبقا بعد ثوب الماء صلا بالتييم وذهب عمر وابن مسعود
 على ان الغيب لا يصلح التيمم وان لم يجد الماء شغل وكان عسر من عسر

وجود الاعم الوجوه بها فسوى بينهما ومن الماء دخل على الطيور على ما ينكر
به الظاهر كما لا شك من تكدر منه الكثر والصور الدل كدونه الصبر هو
الوجوه بالماء المستعمل الفاء الزائدة انه يدل على ان جميع انواع حيوان
البحر اذا ما حل لانه قال لعل من بينه الفاء الزائدة الحامسة انه مدخل الى
ميقته حلال هو اكله طافية قد ماتت وصيدت وسواء في البر او في البحر
وقد استثنى الصالحون ذلك الضفدع فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمسكه
الضفدع الفاء الزائدة ان الله مدخل على جوارده زيادة للبر عن السؤال
فانه سأل عن الماء فاجاب عنه وعن حل حبيبه كل ذلك اشار الى المظاني
وعنه **عنه** قوله الضفدع قال يطوهرى هو كسر الصاد والذال بتاء
خفيفة والواو مفتوحة الدال واكره القليل وقد قال الله تعالى لعل لكم صيد
وطعامه ومن على كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مفاح الصلوة الطهورة ونحوها التكبير وتقبلها التسليم قال النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب خمسة قال وفيه عن جابر بن عبد الله عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الماء وما يوجب من ادواب والاسباع فقال اذا كان
الماء فليمن لم يزل يثبته وروي من طريق اخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشافى من اللدغ من سقيم عن خالد بن ابي جريح ما سئل عن طير من الطير
وراد وقال قد نقلت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه عن جريح رأت طائر من الطير
فربش او قربش وشا والقله معزوف في الجواز وسبقت فلهذا انما نقلت في موضع
وقد اشار الى القدرين من غير تفصيل احكامه القربة بانه دخل اذا بلغ الماء هذا
القدر لم يصبه من الحامسة الا ما يجزئونه وطهره او رجه من الحامسة ولم يترك
البردي لوجه وهو مدح الشافعي واحدا واحدا واني عبيد واني محمد وجمعه
من اصحاب الحديث وقد روي عن اصحاب الراي الكثير بعشرين اذبح وقد روي

محمد

بعضهم بان يكون غير ثلث اذ حرك الحظيرة لا يترك الطير الا آخره ولم
يذكر ذلك اصلا شرعا وهذا ليس وعطا والضم والروى الى الان
شأن لا غير طهره اولونه او يجه من اجناسه ما كان طيرا او كبرا متمسكا
فاروى ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله انقوشا من برصاغة وهي
يربط فيهما الخبيث ونحو الكلاب والنس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الماء طهور لا ينجس شيئا الا من لم يمسسه فاحدش حسن وقد روي
عن احمد بن محمد بن عيسى وجوه قال وفي الباب عن ابن عباس قال قال
الشافعي ما قلت من انه اذا طهر طهر الماء ونحوه ولونه كان نجسا وروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم من وجد لا يشبه اهل الحديث قلت وهو عن اهل
العلم لا اعلم عنهم فيه خلافا قال السبكي والوجه الذي اشار اليه حديث في امامه
الناهي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لابسته شيئا لم ينجس عليه
طهره او يجه ورواه من طريق اخر مراد فيه اولونه ذكره السبكي من فروع
الماء النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه قوله بصلغة قال يطوهرى كسر باو وما
وتنعم وقوله يلقى فيهما الخبيث جميعه كسر الخاء وهي الحفرة التي يلقى بها
المرء قال البخاري هذا الحديث عنهما الغلط شاذ عنهما فان لم يرضاهما كان
اكثر من طين بل كان كبر ليعيش لا يغيره وفتح هذه المشافهة وسكن في قديمه
ابن حبان قال التميمي برصاغة عن محمد بن عيسى عن اكثر ما يكون الماء فيها عال
لما كانه قلت فاذا قس قال دون الجوز وقال ابو داود ومحدث روى عنها
فاذا لم يصبها سدا دبح ورايت فيها ما تتغير اللون على الذي ذكره البخاري وعنه
الاسكندر جواب اخر وهو ان اوله عليه السلام الطهور لا ينجس مطلقا ورواه ابن عبيد

فالمرس بول الذي لم يتكلم اراد به الذي لم ياكل الطعام وان كان وضع اللسان
 ولهذا قال حديث علي كرم الله وجهه الغلام الرضيع وامسا فميه عذوان
 جماعة ذهبوا الى ان الحديث يحكي طامع منهم على كرم الله وجهه وغيره
 وعطاب بن ايديج والحسن والشافعي واحد وامحاق قالوا يخ من بول
 الغلام وبغسل من بول الجارية قال ابو عيسى وليس ذلك بل بول الغلام
 ليس من ذلكم تحريف وقع في روايته يقال بحسن الشيء كسر الميم في الماضي
 بحسن ففتحها في المستقبل هو بحسن بالكسر وحسن بفتح الميم ايضا ذكره الجوهري
 وذهبوا بوضعه واصحابه والضعفي وسفيان الثوري لما ثبت بول الغلام
 كبول الجارية والذي يظهر من الفرق عليه حمل الغلام بالنسبة الى الحمل الجارية
 والذي يقع في باول للعادى على مذهب من قال انه غسل بول الغلام ان
 الترخ اريد به الغسل وهو مشاهير على ما سبق والعصر ليس بشرط
 حديث عن ايديج قال دخل اعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمدا
 ولا ترحم معنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تجرت فاسعا
 قال فابش ان قال بالحجة المسجد مكانهم يحلوا عليه فها هم الى صلى الله عليه
 وسلم وامرهم بوضعه ثم اذ جعل من ماء فاهم بوضعه ثم قال النبي صلى الله عليه
 وسلم علموا ويثروا ولا تعجزوا اخرجه الشيطان اخرجه ابو داود الا انه قال
 فاسترح الناس اليه وقال ما بعثتم مبشرين ولم تبعثوا معترين فتوا عليه
 واخرجه الترمذي الا انه قال دخل اعرابي المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم
 جالس صلى الله عليه وسلم قال وتحم الحديث الى ان قال سجلا اود لو ان من ماء
 بدل بوله ذوقك من ثمة فواتجرت واسعا اصل الخبر المجمع ومنه الخبر
 على السفيه وهو منعه من التشرع في الحديث قد ضيق من روجه

الحاشية ١٢٢
 لست اجد في قوله سجلا من قبله معصومه وجيم ساءة وهو الاول
 فكيف اذا لم يكن فيها ما قل او كثر قال الله عز وجل وهو مدبر ولا
 يعلم سجلا اذا لم يكن وما والاخرين يفتح القاف المضممة هي الغلو
 اذا كانت طائفة وتذكر ان قال صلى الله عليه وسلم لا يؤرموه ساءة
 تصح ما عمن من قول معصومه وسكون الزا والسا الزا والمضمة
 وضع الميم اي لا تطلعوا عليه بوله والزم الزا المصطلح ذكره صرح كل
 الخطائي وبعض المعمرين وامسا فميه فانه ذلك على ان
 الارض اذا احاسها بحاسة ما سمع كالبول والنجس وما اشبه ذلك
 نصب عليها الماء حتى غلبها حكم بطلانها وان لم يحفر ولم يغسل وانما
 وهو منسوب الشافعي وكثير من العلماء لانه لم يغسل في حديث ايديج
 غيره ولا في حديث متصل انه تغسل ثيابها ولا ثوبا حيزت وبذلك
 ايضا على طهارة القسالة ما لم يمس للثياب منها لونه او يلمس او يلمس
 ادلوه لم يكن طاهرة فكان صب الماء كثيرا للثياب في المسجد هكذا
 ذكر الخطائي في كتابه واما حديث عنده من معقل ابن معمر
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم ينجسوا ما مال عليه من الثياب
 والنفوس واهم بقوا على مكانه ما كان اذ اود قد وضعه وقال يومئذ
 فان ابن معقل لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وان كان قد سمع
 من العامة في قولهم وما لا ينجسوا ما مال عليه من الثياب والنفوس ولم
 اسم من ساء اليه ولكنه صنفه بما ذكرناه من معقل هو الخفاف وشار
 اليه في الاكابر وصرح به في الاستيعاب في باب معقل يفتح الميم
 وكسر القاف وقال بقي المعمره وذكر انه كان له اخوة فكانوا
 كلهم سبعة وصحوا النبي صلى الله عليه وسلم ومن فتاوى محدث
 انه يدرك على ان الارض اذا احاسها بحاسة لا تطهر بالتحفاف ولا
 تسروى الشمس عليها واما مطهر بالما لما امره النبي صلى الله عليه وسلم
 ودعم بوقله الى ان يطهر بالخفاف وذهب اصحابنا الى ان اهادا الشرب

عالمات لا يجوز ان يه اراست اسفانا اذا اجاب نوحا وادرس المصنف كيف يصح به
 قال المصنف ثم بقصد ما علم من نسخة ثم نقلناه وفي رواية قال لفرقة تشتم
 لسخرة نام لفضل لخرجه استخفاف في الموطا وادوداد والتميز في المساعي
 وهذا اكمل لافاطة ودر عايشة ذلك كنتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وعلما شاعرا وادب الدنيا وكم كمالا اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
 احدا انما علمه ثم خرج صلى الغزاة ثم جلس مع الروطا وارسل له هذه
 لدرس من در مفسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لما علمنا اننا الى مصرورة
 في يد الظلام حال السلي هذه وحققنا ثم ارسل بها الى فخرت بقصد صلها
 ثم حبسها ما خرجنا اليها لمار رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفها اليها وهو
 عليه لخرجه ادوداد **عشر** فمعه بول غنمه فاشبهه ما من من هو مصوحه
 وها من له مقصوده وانا ابصارها ومفناه فمعه ومعه السلي المختوب الى
 الحكول قال للمحرر في علاج الورق من العصور والمضي من الزمر
 والفرس بالغاب والصاد المصلحة ان ينقص على موضع الصاويه والاصح وبقوه غمرا
 جدا فذلك حتى يخلو ما تشبه من الدم والماء بالاصح للمدور في محذوث الغسل
 هكذا ذكره العوس والى عشرة النصف لهما المصلحة الرض والماء المجه فوي
 الرش دون الغسل وما ذكره العوس ميسا اوجه والله اعلم

حديث في مناقب الفخاسه عن ابي حمزة عن ابيه عن حماد بن اسباط
 السبي مولى له عليه وسلم قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الاموت والولد والموت
 فيه مكيف اصح قال اذا طهرت فاعلم به ثم صلى به قال قال المصنف في الم
 قال يحكم الما لاصرك اقره لخرجه ادوداد

الفصل الثالث في ازاله محاسن الكتب
 روي ابو حمزة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دلغ الكتب في انا اعدكم
 فخرقه ثم لعلته سبع مرات لخرجه مسلم في الموطا والساجي
 ومن الى حمزة اصاحف النقي صلى الله عليه وسلم اطل بطور انا اعدكم
 ادولع فيه الكتب ان لعلته سبع مرات اولاهن الترات وفي اداسه فخر

صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى يا أيها الناس اتقوا الله
هو الذي هو الله تعالى
سبحي ورحمته وفضله

لخرجه سلم واودارد والتردي ومن بعد لم ينفذ وسطه سم الموصح
النس المحبة وسعد العاصطة في المرحال وذكره في المصفاة التي على
انه عليه وسلم قال اذا وقع الكلب انا احلم واسلوه سم مراب وعقروه الناصه
المراب حر لانه صده الصاعه على له عليه وسلم قال اذا شرب الكلب انا
احلم لم ينفذ سم مراب لخرجه السحان وعنه اصاحم التي على له
عليه وسلم ان قال فعل الاما اذا وقع الكلب سم مراب واخر لخرجه
بالمراب واذا وقع سم لخرجه هذا لفظ التردي ١٠ ومن الفقه
البيان انه اصل العلم على ان الكلب اذا شرب من اناء ماء او ماع لخر وكان
الماء لانه حرم ولا يصح العلم ان فعل صمغ مراب احداهن مكروه بالمراب
وقال مالك لا يورث في ما حرم ولكن يجب عليه تعذر وجود ان يتوصاه
لدا لم يحد منه وهو الشوري ان يتوصاه عند عدم الماء ومعه حذو حذو
للطعام وقال كذا في احوال الراي لا يحد في سله ولا تعذر هو كذا في احوال
والحق السامع للمنفرد بالكل وحله في ذلك حله وحسن فانه اصل العلم من
عداء هذا العلم بالكل لان العرب كانت يفرز الكلاب من اصحابها وانها يقطع
الساجع فاصحابها ساجعها كالحمار فاما كذا كانت مانوه فاطم الساجع لخرها
عشاور الحدي حدها خلاف سير سار الامعان الصده والخطوة ومع
ذلك على حاشه لسانه من وجع عمل الاناسه وبذل ذلك على حاشه نفسه
اعضائه ولخره ناي حرمه ما من ساعها صراع الوطءه عنه فكل حله
حكم لسانه في الحدي والعصير وموه ذلك على حاشه المواد المانع التي راع
وه لا يحد به بذلك انه قال في بعض الروايات فخره ١١
الفصل الرابع في المصراع
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر لسانه لولاء موه منه
قال صلى الله عليه وسلم ما على اهل هذه لواء حذوا اصحابها فمعه ما يعفوا
ما لواء رسول الله اعلمته قال انما حرم الكلب لخرجه السحان من عدو طريق

لعمركم مسلمي محمد. وقد اختلفت المذاهب في ذلك بعد ما ارجع الضمعي وامن
 الميزانك واصبروا مني الى كفى ما ترك الصلوة المفروضة وانه غير لاحد
 لما ترك الصلوة في الاسلام وقال ابن جرير تركها كفر وقال غيره من شمس
 كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يتركون شيئا من الاعمال الا لضرورة
 الصلوة كل ذلك لا يظلم احد منكم وددت ان يكون للمسلم ان يترك الصلوة
 على ما ذكره كماله لو هو ما وجد من الشافعي الى ان يترك الصلوة بعد
 كما لم يتركه من مدعيه من رددوا القول وقالوا وقال الزهري واصحابه
 الراس لا يترك الصلوة ويترك غيره صلى الله عليه وسلم لا يترك الصلوة والركعة والجمعة

الفصل الثالث

في بيان جرمها قال له صلى الله عليه وسلم واذا جئتم العلق وانزوا الركعة وقال له صلى
 ان الصلوة كانت على المؤمنين كما يامر مؤنا استدل بها السجستان على
 وهر الصلوة عن عبد الله الصنابي قال روى ابو جهم ان الورد واجد
 حاله بقاءه من الصلوة اشهد الى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول جسر صلوات الله عليه من احسن وشره وعلانيه
 له من وانه زكوه وحقه عن كان له على الله عهد ان يعقل له ورس
 لم يفعل فليس له على الله عهد ان ساعده له وان شاعده له بعد اوداد
 واولهم من سعد من اوس انصار شديدا واما بعدها وعن ابن
 مالك وذكر حديث الرضا عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم
 على النبي جسر صلوات الله عليه من احسن وشره وعلانيه
 قلت من من جسر صلوات الله عليه من احسن وشره وعلانيه
 من من جسر صلوات الله عليه من احسن وشره وعلانيه
 ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم
 لم يرحم الله من جسر صلوات الله عليه من احسن وشره وعلانيه
 العار من ابن جرير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

من عني وكان محسبا ان مني الرجل من اهل المدينة العادل يسلمه ومن سمع محسبا
 رجل من اهل المدينة قال يا محمد اني انا رسولك فممن لنا انك منكم ان الله
 قال صدق قال من خلق الله قال له قال من خلق الله قال من خلق الله
 نصف هذه الخصال وحصل منها ما جعل الله الله قال من خلق الله قال من خلق الله
 المومن ونصف هذه الخصال الله ارسلك قال نعم قال ورسولك ان
 على اخير صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فقال النبي ارسلك الله ارسلك
 بهذا قال نعم ورسولك ان عليا يوم شهر رمضان في سبغنا قال
 صدق قال فقال النبي ارسلك الله ارسلك بهذا قال نعم قال ورسولك ان
 عليا من السجستان الى سبغنا قال صدق قال فقال النبي ارسلك الله
 ارسلك بهذا قال نعم قال ثم دلى وقال والذي يملك الي لا ازيد من
 اعرض من قال النبي صلى الله عليه وسلم ان صدق لم يترك الله لعمركم مسلم
 والتزم من هذا اللفظ واخرجه ابو داود لم يترك الله من طاعة من عهد الله
 قال جابر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة الراس سمع
 دوس صوة ولا تنفقه ما يقول حتى واما ابو سنان عن الاسلام فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلوات في اليوم والليل قال على من
 قال لا الا ان يطرح قال وذكر له صام رمضان قال على من
 الا ان يطرح قال وذكر له الصلوة قال على من قال لا الا ان يطرح
 قال نادم الرجل من يقول له لا ازيد من هذا ولا تنقص قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اطلع ان صدق دوى رواه الطبراني
 ان صدق طلع الحرة وابنه ان صدق دوى الحد
 فرائد المودع انه يد على ان من بعد النبي صلى الله عليه وسلم
 عن الامم السنية انه يد على ان الورد ليس بلاح
 ذلك قوله على من يفسر من قال لا الا ان يطرح السنية
 ان النبي صلى الله عليه وسلم نبي ان خلقت الرجل باسمه
 وما خلقت ما به على الله صلى الله عليه وسلم قال الطائي

[illegible]

انه يعق الصلاة ونوى الزكاة ونصوم رمضان ونحج البستان اسلمت اليه
 سلاما لم يزلت حاله يخاله سالاه وصلى عليه فاك فخرجني عن الامان
 قال ان يوم من الله بملكته وكبره ورسله واليوم الاحمر وتؤمن بالقدوس
 يشوه قال صدقته فاجرتني عن الاحسان قال ان تعد الله كالكثرة فان
 لم يكن شرا فانه حال قال فخرجني من الساعة قال ما السؤل عنها فاعلم من
 السائل قال فخرجني من امانها قال ان تله الامه وتجاهي وراه الماء ربها
 وان ترضى الغناه الغرانا العالة دعا المثل خطا ولون في البستان قال ثم اسلمني
 طمشت علي وفي رواية لابن ماسم قال يا عمر اتدري من السائل قلت لسوالة اهل
 قال ما عرفت الا اني علمت انك اعرجه مسلم **حديث** عن علي
 عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما نازلا في الناس فاباه وحلف
 فقال يا رسول الله ما الامان قال ان تؤمن بالله وبملكه وركابه ولقائه ورسله
 وتؤمن بالبعث الخ فاعلم يا رسول الله ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله
 ولا تشرك به شيئا ويعتق الصلاة المكسوبة وتزكي الزكاة المعروفه وصوم
 رمضان قال يا رسول الله ما الاحسان قال ان تعبد الله كالكثرة وانك لا تراه
 فانه حال قال يا رسول الله مني الساعة قال ليس المشرع عنها فاعلم من السائل
 ولكن ساجد علي عن اشراطها اذا ولدت المرأة ربها فقال من اشراطها واذا
 كانت المرأة الحقة اودع الناس فقال من اشراطها واذا انطأوا دعا اليهم
 في البستان فقال من اشراطها في حق الاعيان الملهمة ثم تلاصق له عليه وسلم
 ان لم يغدوه علم الساعة وشغل العيش وتعلم ما في الارحام وما يدور في نفس ما
 ذا كسب غنا وما تدرك من اي ارض يموت ان له علم خبر اخرجه مسلم
 والبخاري ايضا **حديث** قوله سقروا العلم حاله من بعد النبي
 اجمعوه قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اعمس امة واحمر المشرعة وقال
 ابن السكيت يقال قمر امة بالالف في الاول والثاني الثاني قوله
 ان الامم ائتت بضم الحيمزة والنون قال العمري يتعارف استنفا من غير ان
 يما بين قضاء وقد قوله في قوله من العلم ان الشرا والحق في غير هذا

الله لا غير لكن من لم يشرح من الفلاسفة شئ في القدر حله قوله انا منهم من
 الى عصر كلامه بعد اراد به الفلاسفة الناس للعقد رحله وذكره الما زكي
 قوله بلدا لامة رتبنا او ربما اصل المراد به انه يكثر التبرج حتى يكون الامه كالب
 امه ٧ شيئا لما كان سبورا كما لاسبنا وقل معناه انه يكثر سبغ ابناءه المولاد
 في اخر الزمان حتى يملك المشرك امه ومولا يعلم لكثرة تداول الملك
 عليها وفي بعض الروايات تلك الامه يعلم مال الما زكي وهو من هذا القبيل
 فاما ثانياً ونظيرها او غيرها ومولا يعلم قوله وتزى العالة رعاها الشاء
 قال القمزي العالة العفرا ورعاها رايح تكسر ماوه مع المندو نعم مع المسا
 والها معال رعاها قوله تزدى الركاام المعروضه لحرار من يملك الركاام
 فاما الركاام ولست بمعروضه قوله في حديث اس لا اريد عليا ولا اقص
 قد اورد علي بعض اهل العلم اس كالا معال قوله لا اريد عليا تنفي الامر
 على ترك التواكل بالكلية فدرج هذه التوافل المراتبه وعبرها بكونه بغيره
 التي صلى الله عليه وسلم على كذا وهو يقضي المادب وقد احاطت به الما زكي
 بوجوه احدها انه يملك له كان يملك شريعتيه السنن الثاني يملك له اراد
 لا يبدى في الدنيا بغير نفسها ولا بعض ٥

الباب الثاني

في بيان ما في العلم

في بعض كتاب الحديث وقوت الصلوة وقوت جمع ومثل صلوة وضوء
 وجمع وجمع ومما يجمع مع منقار مثل منساج ومعناج ومعناج ومعناج
 وسرا عبد قال صلى الله عليه وسلم ان الصلاة كانت على المؤمنين كما يامون في مال المؤمنين
 فزنا موثقا وقال له قال سبحانه انه من يسون دحين فقصون الزامه
 قال المفسرون صبرا الله اى صلواته من يسون اراد به صلاة المغرب والعشا
 وحين يصفون اراد به صلاة الصبح والعشا اراد به صلوة العصر وحسب ظهور
 اراد به صلوة الظهر ٥ وفي الحديث صلوات الفصائل
 في بيان اوقات الصلوة صلوات من ان عباس قال في الصلوة صلوات

له عليه وسلم اتيه جبريل عند المسح من صلى في الظهر من راس الناس وكان
 عند انشال راسه في العصر من كان فله منته وصل في المغرب من اعطاه العام
 رسل في المسح من غاب المسح رسل في الصدر من حرم الطعام
 والشراب على الصائم وصل في العبد وفي روايه فلما كان العبد صلى في
 الظهر من كان فله منته وصل في العصر من صار فله كل في صلته
 وصل في المغرب من اعطاه العام وصل في العشاء من الليل المولود وصل في
 العصر فاسم من العبد الخصال ما يصح هذا الوضوء من الناس من فله منته
 ما من من الوضوء احسنه ابو داود ومن جابر بن عبد الله ان جبريل
 اتي النبي صلى الله عليه وسلم ليطلع موافقت الصلاة متقدم جبريل ورسول
 له صلى الله عليه وسلم جليله والناس خلف رسول له صلى الله عليه وسلم
 صلى الظهر من راس الناس انا من كان الظلمة من صبح كما سمع
 متقدم جبريل ورسول له صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول
 له صلى الله عليه وسلم صلى صلى صلوة العصر انا من وجها العصر مقدم
 جبريل ورسول له صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول له صلى الله
 عليه وسلم صلى المغرب انا من غاب المسح مقدم جبريل ورسول
 له صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول له صلى الله عليه وسلم
 يعني صلى صلاة العشاء انا جبريل من اتيه العصر مقدم جبريل ورسول
 له صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول له صلى الله عليه وسلم
 صلى العشاء ثم انا اليوم الثاني من كان ظل الرجل صلواته صنع ما
 صنع بالاسم صلى الظهر انا من كان ظل الرجل صلى نفسه وفي روايه
 صنع ما صنع بالاسم صلى العصر انا من كان ظل الرجل صلى نفسه صنع ما
 بالاسم صلى المغرب فمنا ثم فمنا ثم فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا
 ثم فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا فمنا
 يعني به اليوم الثاني قال الطائفة من حديث جابر بن عبد الله ان جبريل اتيه صلى الله
 عليه وسلم اخبره النسيان انا جليل من اى هو في الاشرع من رسول

[illegible]

العصر وقال ابن الماركر واصحابه بعدد اربع ركعات بنو اول وقت
العصر وروى الطبري فقال مالك ومعه جابر بن عبد الله بن جابر بن
شبله بنو وقت الصلاة الى ان يصير ظل كل شيء مثله لان جابر بن
الطبري في اليوم التالي في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول
وقال ابو حنيفة بنو وقت الطبري الى ان يصير ظل كل شيء مثله بنو
وقت العصر ويمتد الى اصفرار الشمس عند الموزاعي والشوكري
واحمد والي يوسف وشهد وقال بعضهم الى غيب الشمس وقال
الشافعي بنو وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله لمن اذله في المختار
وفي من المحدثين غيب الشمس هذا ما نقله الغزالي وحكي صاحب
الساجد من الشافعي انه قال لا تزال وقت العصر ما ما حتى يصير ظل
كل شيء مثله اذا حاذوه بعد ذلك وقت المختار والبخاري ان اول
فائته ليرد صلى له عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر
فلان يرب الشمس بعد ادرك العصر قال وحكي عن ابي عبد الله
انه قال اذا صار ظل كل شيء مثله بعد حرج وقت العصر استأجر
بعد اجتمعا على دخول وقتا بنو وقت الشمس وتخلعوا في له
فذهب مالك والموزاعي وابن الماركر والشافعي في اظهره ليه
الى ان يلقوا وقتا واحدا عملا بظاهر حديث ابن عباس وذهب
الشوكري واحمد واصحابه الى ان يمتد الى ان يمتد الى غروب
الشمس قال الغزالي وهذا هو الاصح لان احدا من امرين من رسول
له صلى له عليه وسلم انه صلاه في وقت لما ذكرناه من طواف
الى موسى الاشعري وزاده بدين الاسلمي وعنده من غيره من الناس
واسوه بمره وامسب الشافعي بنو وقت على دخول وقتها عينه الشفق غير
انهم اختلفوا في الشفق فذهب عمرو وعبد الله بن عباس وعبد الله بن
الصامت وشاذل بن اسلم الى انه محمول على كل واحد من وقتا ومالك
والشوكري وابن الماركر والشافعي والحداد احن والي يوسف ومعه

[illegible]

لبي نوس مولى عائشة انه قال سمعتي ابا المونسر ان كنت له مصصا بطل او المقت
 هذه الامة فاذن حافظوا على الصلوات والصلو الوسطى وقوموا للذكر
 بركت عنهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره مالك في الموطأ واخرج مسلم
 عنه باثبات الواو وحسن عن يرافع واذا كنت اكب محضاً لم تحضه ارباب من
 فقال ان المقت الى من الاسواخ من حافظوا على الصلوات والصلو الوسطى
 وقوموا للذكر فاقسم على المصنف انهما فاعل على حافظوا على الصلوات والصلو الوسطى
 صلاة العصر وقوموا للذكر فاقسموا على مالك في الموطأ ايضا وروى البيهقي عن
 عائشة كما روى عن حفصه قوله الصلاة الوسطى قد اختلف الناس فيها ورويت
 الى انها صلاة الفجر ابن عمر وان عباس وابو موسى ومعاذ وجابر وعلي في
 رواية ومن الناعم عبد الله وعلمه ومجاهد ومن الفقهاء مالك والشافعي
 واستدلوا بقوله تعالى وقوموا للذكر فاقسموا والقوم على القيام وصلاة العصر
 مختصة بسجود طول القامر فيها ولا في غيرها لان الله تعالى في من يشاء في اتي احدى
 وقوله الفجران قرآن الفجران مشهودا في الخبر ومن شهد ما سلاكم الله ولا سلاكم الله
 وحكى البيهقي ان الشافعي روى حديث عائشة الواو وقال دخول الواو دليل
 على ان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر لانها هي صلاة الجحان ونقصه ان
 روى رافع الى غير ما رواه العصر ولا في وقتها من الليل والانهاء وان كان من اللوم
 وهو منقطع الزمان ذكره المالك في الموطأ والبخاري وذهب من ذلك
 وابو سعيد الخدري واسمعتين يزيد الى انها صلاة الظهر وحكى المزني انها
 صلاة الظهر وحكاها صاحب البيان عن عائشة ولا نها وسط النهار ولا نها وسط
 الصلاة في طول القيام وقد روى زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلى الظهر اياهم ولم يكن صلى صلاة اشد على الجاهل منها ومن قومها في
 حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وذهب اكثر اهل العلم من العصر والليل
 في انها صلاة العصر ويقولون على كذا ما وجدته في ارجح الروايات عنه وعنده من
 سعيه والى ارباب والى غيره وحكاها الشافعي عن عائشة وحفصه ومن من الناس من
 ارجح الضحى وزيد بن جندب وثاجد بن الحسن ويقولون انها صلاة الزاوي وقد

وردد فيها من الاحداث ما ذكرنا في هذا الفصل من حديث عائش وغيرهما ودد
قصة من روي الى انما المغرب لانها في عدد الركعات وسط من لقيتها وهي
صلاة الصبح واكثرها وهي الرابعة ودد بعض المتأخرين انما الصلاة
من صلاة الاضداد وقال الهندي وغيره ان في ذلك حديث الاسلاف ودد من روي الى انما
لجميعه وقال المازني والمحال وهو ضعف لان القصود الحديث على الوسطى كما فيهما من
المشقة المكسرة عنها والجميع لا مشقة فيها فانما في هذه ايام مرة واحدا
وددد من روي الى انما الصلوات قال المازني وهو ضعف لان اصل الف
لا يقدح في كلامهم الفصل ثم تردد في ما قبل وقد قال الله تعالى حافظوا على
الصلوات ودد من روي الى انما صلاة العشاء من الصلوات الخمس انما هي صلاة
الحديث على الحج كما انهم لم يلقوا قد روي على بقية الصلاة واهم ساعة الاجابة في
يوم الجمعة حتى على المذبح في جميع ساعات اليوم وقد روي في الصلاة الصبح والاعشاء
لما احضرت من الاحداث والمعاني السابقة **الفصل الثاني**
في الحديث على الصلاة في اول الوقت عن شارب من صلاة قال
انا واري على اني بر ما اسلم فقال له لبي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصل المكتوبة فقال كان يصلي الفجر يدعو بها الا في حين يدخل المسجد فيصل
الفجر ويرجع احدا الى حله في الفجر والمدنية والمدينة وسند ما قال في
المغرب وكان يخاف ان يخرج من العشاء التي يدعونها العتمة وكان يكره النوم فيها
والحديث عليها وكان يغفل من صلاة الفجر حتى يعرف الرجل جلسته وهذا
السند في الماء اخرجه الشيطان من طريق وسيل جابر بن عبد الله عن صلاة
التي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الفجر بالاجرة والعصر والشعيرة
والمغرب اذا وجدت العشاء اذا ذكر الناس حمل واذا اقلوا الحرو الضم يظن ان
سلم عنهما قوله البحر يفتح الباب وكثير الجيم ويخففها لو اسكتها ورا
مهمة وهي صلاة الظهر رحمت ذلك لانما اتصل في الزمان وفي وقت انصاف
المنار قوله ثم يخض سامية ودال مهمة وصالحه وضاد مهمه اي تزلزل
منه وحسن الرجل اذا رقت رجله وقوله والسم حبه غير به عن قوتنا
وبعد

التي

وبعد اجريها وانما منها من الفوائد **الاول** انما لا يلا على تلاوة الصلاة في
اول وقتها اصل واليه ذهب اكثر العلماء من الصحابة ثم دونهم الا العشاء والظهر
في شدة الحر فانه يرد بها ودد اعلم قوله تعالى حافظوا على الصلوات ومن لم يحافظ
عليها الانسان بما في اول وقتها خوف الموت وقد روي في نافع عن عبد الله بن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلاة رضوان الله والوقت الاخير
عجز الله والوقت في رضوان الله ما يكون الخس من والضعف لانه ان يكون له خبر
وقال اصحاب الهادي لمخير الصلاة الى اخر الوقت الفصل في الحج فانه غلب في الحج
من جهة يومه الاخر صلاة المغرب فان تقدم بها الفصل وفي صلاة العشاء في الخبر
القائمة للثامنة رانه يزد على كرامة النور فيها واكثر العلماء على كرامة ذلك
فكان ابن عمر يردد قبلها ويصلي فيها في ذلك شهر رمضان وكل من صلى الفجر في اداء
عليه النور في كرامة ان يردد قبلها اذا لم يفتت الوقت وذلك ما روي عائشة
فكنا اعظم النبي صلى الله عليه وسلم والعشاء حتى ناداه من الصلاة فقام النساء والصبان
لما لم يترك الثلثة ظاهرا الحديث يدل على كرامة الحديث بعد ما وخص بعضهم
في الحديث بعد ما في العشاء في الادب من الحديث ومع الامم والضعف لما روي
عن عبد الله بن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لمه صلاة
العشاء في اخر حياته فلما سلم قام فقل ارايت لي لي كرامة فاني على امر من الله
لاسي من هو على ظهر الارض احد قال ابن عمر فويل للناس ومقالة رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلك فاحذروا من هذه الاحداث عن جماعة وانما روي رسول الله
صلى الله عليه وسلم راي من هو النور على ظهر الارض احد يردد ذلك في يوم ذلك
القرن اخرجه الشيطان جميعا عنه قوله فويل للناس اي يؤمها وعلى طوا
والمومل اليوم فقال الله وويل للرجل اي يؤمهم حديث عن عائشة قال ان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل الصبح فتمتروا للناس لتعانيهم وطعن
ما روي من المجلس اخرجه الشيطان **عنه** قوله متلفعان
اي شطرات وهولته وطعن وفي الارزنة الواسعة اي اكثرت الواسعة والواحد من الكرم
فوله الخليل في ظلمة الليل كالغيب قبل الظلم كان في المغرب فوالله **الاول**

ذلك نظامه على ذلك المتعلق من الصلاة افضل وهو ذهب الى بكر وهو قوله قال مالك
 والشافعي واحمد واسحاق وروى الثوري واسحاق الذي الى ان الاسفار افضل
 لما روي عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسقروا بالخير
 فانه اعظم الاجر اخبره ابو داود وقال البخاري ومنا حديث حسن لا يروى عنه
 زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة قال الاولى
 عن زيد بن ثابت كان قد ركب في قرد من امة اخبره الشيطان فقاموا في الصلاة
 نزل على ان تاحية الميمون حتى ما لم يحضر طلع الصبح **الثامن** يدل على عدم
 الصلاة في اول الوقت افضل لعل ذلك صلى الله عليه وسلم حديث عن ابن
 مالك قال كان اذا صلى اخذت التي صلى الله عليه وسلم في الصلاة بعد ان كانا
 لغير اخبره الشيطان **وعن** جابر بن الانبيا قال صلى الله عليه وسلم في الصلاة
 الله عليه وسلم في الصلاة في جمانا واكثر فليست كذا اخبره عن جابر بن
 قوله محمد بن ابي شيانيد عن ابي بصير عن ان سجدا الانسان على ثياب بده وقد
 ذهب الى جوارح تقع من الفقه الحكاه البخاري وقال الشافعي في الجوز ذلك في محل
 حديث اسس على انهم كانوا يبرعون شيانهم ويحدون عليها ويلبسونها
 التاويل ما روي جابر بن عبد الله قال كنت اصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فلقد مضى من الصلاة في ركني اضعف الجبهة في سجودها بالشدة لمصر
 ولو كان السجود على الثياب جائزا لما احتاج الى تبريد لباسا قوله فليست كذا
 اي لم يزل شكوانا ومولف فامشرك فانه قال شكاه اذا ازال شكواه واشكاه
 اذا اخرجه للشكوى وفيه دليل على انه لم يكن حصة ولا حادثة ولا ما فهم
 حر الا ارض محل بحث في الارباد بالظهر في شدة الحر عرل مريخ ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان ذلك الجوز
 من صح حديثه وقال صلى الله عليه وسلم اشتكت التاويل يربها فقال يارب اسكن
 بعضي بعضا فادرس انفس في الشتاء وفس في الصيف فاشد ما يحدون
 من الحر فربما واشد ما يحدون من البر فربما يربها اخرجه الشيطان **عنا**
 من طريق عن اي بن عكرمة قوله فابردوا ففتح البصر وهو ان يسكن الحر
 ونظر

في يظهر الفح حتى يضي فيه الى الصلاة قوله من مع جهم قال الخنطلي
 اصله من السعة والاشارة يقال مكان افيع اذا كان واسعافه يربك
 عن ابن اشجار وما وساعه **قوله** رعبه ريبا يعني شدة برد
 فوايد **الاولى** انه يدل نظامه على استحباب الارباد وهو مذنب
 ابن المنار واحمد واسحاق قال البخاري وهو الاشبه
 بالاشاع يعني الحديث وقال الشافعي في جملها اولى للعلم
 بالاحاديث السابعة وقال الان يكون امام مسجد يانه الناس من
 اجد فانه يبردهما علم انه بها رعبه حديث ابي ذر الغفاري قال
 كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المودون ان يوذول الظهيرة
 فعلى النبي صلى الله عليه وسلم يبردم اذ اذ ان يوذول فقل له ابرد حتى
 رايانا في التبول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فجع
 جهم فاذا شد الحر فابردوا بالصلاة اخبره عن جابر بن ابراهيم ليو داود
 الا انه قال فقام بلا قال البخاري لعلنا على الشافعي والعهد
 انما علم كانت منازلهم في السفر مشقة فحين بعضها من بعض على عادة
 المشايخ في التبول والمسافة المشقة في ابريه فها يرجع الى مشقة
 لجهت اعظم مشقة من المنار البصاة في الحضر والقبعة في الحديث
 العصف وكان ما ذهب اليه الشافعي على مذاق الفقه حديث
 عن ابن بن مالك قال كنا صلى الله عليه وسلم يبرد من الزمان
 الى قبا فابهم والشمس مرفعه اخرجه الشيطان **وعن**
 ابن الصا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبرد من الزمان
 صلى الظهر والشمس مرفعة فذهب الزمان الى الغرائ
 فانهم والشمس مرفعة بعض الغرائ من المدينة على اربعة
 اميال او نحوها اخرجه مسلم **عنا** قوله فابردوا وهو
 بغاف مضمومة وباء والف مجهول وقد جعل في المد والحر والشمس
 وعدم الضرر وقال الخليل هو مضمود ولم يزل ابو علقمة سأل الخليل وهو

وقيل ان جهم من جهم
 فانه سأل الارباد وظهر ذلك

ما سئل أحدهما ما الصلاة غير كذا يذكر في الحديث فإما قال أبو موسى في حديثه
 سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة يخرج حتى يطلع الظل إن شاء الله تعالى
 من صلى صلاة العتمة في ذلك حتى يخرج صلى الله عليه وسلم فإما قالوا فإما قالوا فإما قالوا فإما قالوا
 فإما قالوا فإما قالوا فإما قالوا فإما قالوا فإما قالوا فإما قالوا فإما قالوا فإما قالوا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة يخرج حتى يطلع الظل إن شاء الله تعالى
 وما قال ما يذكر ما يذكر ما يذكر ما يذكر ما يذكر ما يذكر ما يذكر ما يذكر ما يذكر ما يذكر
 بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فإما قالوا فإما قالوا فإما قالوا فإما قالوا فإما قالوا فإما قالوا
 أخرجه مسلم في رواية أخرى لم يذكر ولا فصل يومئذ إلا المدة
حديث سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة العتمة يخرج حتى يطلع الظل إن شاء الله تعالى
 أخر الصلاة ذات ليلة في سطر الحلب صلاة العتمة فإما قالوا فإما قالوا فإما قالوا فإما قالوا
 فقال إن الناس قد صلوا وقد قدوا وإن كان في الصلاة صلاة ما استطاعوا الصلاة فكان
 انظر إلى بعض جهلهم أحدهم الظاهر من طرق وقالوا فإما قالوا فإما قالوا فإما قالوا فإما قالوا
 وبسبب خاتمة ورفع بين النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة العتمة قوله في حديث
 أبي موسى عن صلاة العتمة يخرج حتى يطلع الظل إن شاء الله تعالى فإما قالوا فإما قالوا فإما قالوا
 لا يحل له وأعلم أنه قد ورد في الحديث يخرج حتى يطلع الظل إن شاء الله تعالى فإما قالوا فإما قالوا
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تظلموا الأعراب على الصلاة في العتمة لا يخرج
 يقول بالليل يخرج حتى يطلع الظل إن شاء الله تعالى فإما قالوا فإما قالوا فإما قالوا فإما قالوا
 العتمة صاخب ونهض ويقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج حتى يطلع الظل إن شاء الله تعالى
 روى عن جده وأبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم يخرج حتى يطلع الظل إن شاء الله تعالى
 الأسمى باسم الله تعالى في قوله ومن بعد صلاة العتمة يخرج حتى يطلع الظل إن شاء الله تعالى
 الظلمة ولما سمعت صلاة العتمة قوله حتى يطلع الظل إن شاء الله تعالى فإما قالوا فإما قالوا
 وراهم في مشروعة ومجناه أصعب وتخرج كل شيء وسطه وبما معنى أنها الظل أي
 ظلمة كونه وأما ذكر في الغريب قوله على من يطلع كذا إمام ومجناه النور وإذا
 ففتى الراكان مجناه اللبس والرقق قوله في حديث معاذ بن جبل ومجناه

بواحدة مفروجة وقاب مفروجة ما روي في الحديث فإما قالوا فإما قالوا فإما قالوا فإما قالوا
 وبما في الحديث وقاب مفروجة ما روي في الحديث فإما قالوا فإما قالوا فإما قالوا فإما قالوا
 بقنا وبما في الحديث وقاب مفروجة ما روي في الحديث فإما قالوا فإما قالوا فإما قالوا فإما قالوا
 مكسورة وبما في الحديث وقاب مفروجة ما روي في الحديث فإما قالوا فإما قالوا فإما قالوا فإما قالوا
 وروى عن بعض وصاحبه في الغريب وبما في الحديث وقاب مفروجة ما روي في الحديث فإما قالوا
 تأخير العتمة وبما في الحديث وقاب مفروجة ما روي في الحديث فإما قالوا فإما قالوا فإما قالوا فإما قالوا
 ما روى في الحديث وقاب مفروجة ما روي في الحديث فإما قالوا فإما قالوا فإما قالوا فإما قالوا
 أن النبي صلى الله عليه وسلم يخرج حتى يطلع الظل إن شاء الله تعالى فإما قالوا فإما قالوا فإما قالوا
 في الأوقات التي ذكر فيها الصلاة عن جده عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا يخرج أحدكم من صلاة العتمة حتى يطلع الشمس ولا يخرج أحدكم من صلاة العتمة
 حتى يطلع الشمس عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج حتى يطلع الشمس
 العتمة حتى يطلع الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى يطلع الشمس يخرجها
 الصلاة حتى يطلع الشمس عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج حتى يطلع الشمس
 يقول لا صلاة بعد الصبح حتى يرفع الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى يرفع الشمس
 أخرجه مسلم وعن جده عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج حتى يطلع الشمس
 يعني أن فصل فيهم أو يفرق بين مواعيد من يطلع الشمس يخرج حتى يطلع الشمس
 قالوا فإما قالوا فإما قالوا فإما قالوا فإما قالوا فإما قالوا فإما قالوا فإما قالوا فإما قالوا
حديث في كرامة صلاة العتمة يخرج حتى يطلع الظل إن شاء الله تعالى فإما قالوا فإما قالوا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج حتى يطلع الظل إن شاء الله تعالى فإما قالوا فإما قالوا
 أخرجه مسلم وعن جده عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج حتى يطلع الظل إن شاء الله تعالى
 وبما في الحديث وقاب مفروجة ما روي في الحديث فإما قالوا فإما قالوا فإما قالوا فإما قالوا
 إذا أراد أحدكم العتمة فإما قالوا فإما قالوا فإما قالوا فإما قالوا فإما قالوا فإما قالوا فإما قالوا
 طوله من صلاة العتمة على كرامة الصلاة فإما قالوا فإما قالوا فإما قالوا فإما قالوا فإما قالوا
 اتفاق العمل على أنه لا يخرج بعد صلاة الصبح أن يطلع الشمس فإما قالوا فإما قالوا فإما قالوا فإما قالوا
 لما في رفع الشمس فإما قالوا فإما قالوا فإما قالوا فإما قالوا فإما قالوا فإما قالوا فإما قالوا فإما قالوا

في ذلك خلاف مشهور في ضبط ارتفاع الشمس معناه قوله قد ربح ضبط
بكتبا لاف وسكون السواد الهمزة ضبط الجهرى وقال ويقال
قادر يرب قلب المعوى والسفوا على انه يجوز فضاوقات الصلاة في جدي
الوقوس وانما حاله الطلوع وحاله الغروب وحاله ان يساوي انما خلاف
في فضا الغرض الفاسدة فيها فرب على وان عباس من الصحابة والشعبي
والنعمي وعاد واما ذلك فباروزاعي والسافعي واحمد واسحاق الجوزي
وعلموا النبي على التطلع الذي يبدأ في هذه الاوقات وهو المشافعي في كل
تطلع له سبب من فضا سنة او ورد او تحدد او صلا محسوب ودين
اصحاب الراي الى انه لا يجوز ان يصلى في هذه الاوقات للملحة وضوا ولا غير
وجوز ولا يصح ذلك بل هو محال في الغروب ويخلفوا في صلاة النكاح فيها فاعلموا انما
وروى ان ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني النضير
اخذ من العلماء من الصحابة في يوم من الايام صلاة النكاح في هذه الاوقات
لحدثت عنده من علمه انه قال ثلاث سلطات نها النبي صلى الله عليه وسلم ان
يصلي فيها وتغير فيها مواتا اذ اطلع الشمس حتى يرتفع اربعة اذ انصب
لغروب ونصف النهار واخرجه مسلم فيهم في اربعه معناه قد ربح فقال
فتنه اذا دفنه واقبره اذ جعل له قبر الوارث فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم
فاقره قول من انصف الى الغروب اي قبل فنه شي انصف فساله
جبل وقد جعل له المبارك فيما لا موت على الصلاة عليه وكان ابن عمر يصلي على
الحنا بعد الصبح وبعد العصر ولا يصلي عند طلوع الشمس والعصر وما بعد
الشافعي حواض الامانة في هذه الاوقات على ما ذكرناه
الفصل الخامس فيها استثنى من هذه الاوقات طواف الصلاة
حدثت حواض الصلاة وفيه للاسواق والمجمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى يروى الشمس الا في مكة
وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من خصص الجواز بحسب التعارض لم ادرعه
ومنهم من علمه بصلته الموحى اجاز ذلك في غير مكة حدثت

في استنائه حرهما الله تعالى عن جبرين مطعون رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم قال في حديثنا في من في منكر من امر الناس بها فاما من احدا
طاف بها الحديث وصلى الله ساعة شامسا او نهارا قال النووي
بما حدثت حسن مصحح وقد اختلف العلماء في ذلك فله السافعي واحمد
واسحق الى ان الجواز يخص بركعتي الطواف ومنهم من علم ذلك بصلته
البيعة فحوز ذلك مطلقا في وقت كان يراه قال صلى الله عليه وسلم في رواة
اخرى الا بركة وفيها احتج الراي ومالك والنوري الى الكرامة في رواة
المكرهه كتاب الصلاة حتى قالوا اذا طاف بعد صلاة الصبح او ركعتي الطواف
الى بعد طلوع الشمس وقد روى ذلك عمر وانه عبد الله حدثت
في قضاء فانيه السنة الماضية في هذا الوقت قالت امرتني دخل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم اراه يصلي بها
فالت لم سلمة فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم اكن اراك تصليها
قال انه كنت اصلي ركعتين بعد الظهر وانه قد مر وقد ربي ثم اوصدقه
مشعلوا عنهما ما تان الركعتان هذا حديث حسن صحيح
اخرجه الشيخان وقد اختلف فمن فاته ركعتا الظهران صلى صلاة
العصر قبل ان يصليها وكان ابن عمر يصليها بعد فرض الصبح واليه ذهب
طاوس وابن جريح والشافعي ودين الاوراعي وابن المبارك والنوري
واحمد واسحاق واصحاب الراي الى ان يقضيهما بعد ركعتي الشمس
ودين ما لك الى انه يقضيهما من الضحى الى وقت الزوال ولا
يقضيهما بعد ذلك وعوف السافعي واحمد والشافعي ورواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يصلي ركعتي الفري فليصلها بعد ما تطلع الشمس ولا يصلي ركعتي
عزب الفصل السادس في من ادرك من الصلاة الوضوء في وقت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرك ركعتي من الضحى قبل ان يطلع الشمس
فقد ادرك الضحى ومن ادرك ركعتي من الضحى قبل ان يرك ركعتي من الضحى

الامانة

بهذا الوكيل والفضل والبعث مقام محمدا الذي وعدته حلت له شفاعتي
 يوم القيامة أخرجه البخاري عن طريق الوكيل قال في القريب في القوم قال تعالى
 وأخبر الله الوكيل حلت في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من بعد الصلاة
 عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم النذر
 مثل أن يقول من صلوا على من صلى على صلوات الله عليه بعد الصلاة على رسول الله
 فإنه يسمع في الجنة لا يسمع أن تكون إلا بعد من عباد الله وأما إذا قالوا لا تكون إلا بعد من
 سأل في الوكيل حلت على شفاعتي أخرجه لم حلت في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال المؤمن لله أكبر الله
 أكبر وقال الحمد لله أكبر الله أكبر فلا أسعد أن الله إلا الله قال أسعد أن الله إلا
 الله ثم قال أسعد أن محمدا رسول الله قال أسعد أن محمدا رسول الله ثم قال
 في الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال في الصلاة قال لا حول ولا قوة
 إلا بالله ثم قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال
 قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة أخرجه مسلم في صحيحه حلت في
 2 صفة الاذان والاقامة وشروطها عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الصلاة عند النبي صلى الله عليه وسلم في الوانوار وانا وانا وانا وانا وانا وانا وانا وانا وانا
 بالاذن يسمع الاذان ويوتر الاقامة أخرجه الشافعي وذكر الحديث في رواية اخرى
 وقال الاوله قولها الصلاة أخرجه ايضا عن غيره طرق وروى ابو داود
 في سننه حديثا رفعه الى أبي حمزة عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة كيف يجمع الناس لها فصل المصنف رحمه
 عنه في الصلاة فلذا راعى الناس أن يجمعهم فيها ولا يجمعهم في ذلك قال في ذلك القوم
 يعني الشيوخ في الصلاة ذلك وقال هو من أمر الله وقال في ذلك القوم قال في ذلك
 أمر الصائري فاصرف عبد الله بن عمر عن غيره وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم في الصلاة في صلاة قال في ذلك القوم قال في ذلك القوم قال في ذلك
 وسلم في الصلاة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة في صلاة قال في ذلك
 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة في صلاة قال في ذلك القوم قال في ذلك

في الصلاة

فاشبهه ما ذكره بلال وفيه الفاظ الاذان والاقامة وشروطها في الصلاة وشروطها في الصلاة
 ذكره في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
 وذكره في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة
 عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم النذر
 مثل أن يقول من صلوا على من صلى على صلوات الله عليه بعد الصلاة على رسول الله
 فإنه يسمع في الجنة لا يسمع أن تكون إلا بعد من عباد الله وأما إذا قالوا لا تكون إلا بعد من
 سأل في الوكيل حلت على شفاعتي أخرجه لم حلت في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال المؤمن لله أكبر الله
 أكبر وقال الحمد لله أكبر الله أكبر فلا أسعد أن الله إلا الله قال أسعد أن الله إلا
 الله ثم قال أسعد أن محمدا رسول الله قال أسعد أن محمدا رسول الله ثم قال
 في الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال في الصلاة قال لا حول ولا قوة
 إلا بالله ثم قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال
 قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة أخرجه مسلم في صحيحه حلت في
 2 صفة الاذان والاقامة وشروطها عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الصلاة عند النبي صلى الله عليه وسلم في الوانوار وانا وانا وانا وانا وانا وانا وانا وانا وانا
 بالاذن يسمع الاذان ويوتر الاقامة أخرجه الشافعي وذكر الحديث في رواية اخرى
 وقال الاوله قولها الصلاة أخرجه ايضا عن غيره طرق وروى ابو داود
 في سننه حديثا رفعه الى أبي حمزة عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة كيف يجمع الناس لها فصل المصنف رحمه
 عنه في الصلاة فلذا راعى الناس أن يجمعهم فيها ولا يجمعهم في ذلك قال في ذلك القوم
 يعني الشيوخ في الصلاة ذلك وقال هو من أمر الله وقال في ذلك القوم قال في ذلك
 أمر الصائري فاصرف عبد الله بن عمر عن غيره وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم في الصلاة في صلاة قال في ذلك القوم قال في ذلك القوم قال في ذلك
 وسلم في الصلاة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة في صلاة قال في ذلك
 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة في صلاة قال في ذلك القوم قال في ذلك

الله أكبر

خبر من تقدم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ذكر عند الطهارة في سجدة الشبهة
والشبهة ان الله لا يقطع ويؤخر من جميع عن غير الله عن كل من سواه عن عباد
غفلة انه ارسل الى موسى في القلعة لانه لا يملك الا في القلعة انما كانت
في كل القلعة قبل الصلوة خبر من تقدم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اخبر
الدار فطعن فيها حكمه الله النبوة واولئك يقولون انما خبر من تقدم الله
في الاذان النبوة وهو سنة في الاذان النبوة واليد حبس من الحاد في الشبهة والحمد
ودى عن غير الله ايضا وقال احسن النبوة غير هذا وهو سنة اخبره الناس
ببدا النبوة في الله عليه وسلم اذا اذن للورد في شعبة الامام قال في الاذان
والاقامة هي على الصلاة على كل الفلاح فبقاها الصلاة حكاية النبوة في مال
وعند الذي ذكرنا في حقه اصل العلم لانه قد ثبت حديث في الاذان
في الاذان عن جعفر بن محمد عن ابيه قال استأذن النبي صلى الله عليه وسلم
فخرج لبلال فاذا نزل فقبل عليه بركته وسأله ما لا اخرجه النضار ومن
حكي عن ابيه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغ في صلاة الصلاة
حي على الفلاح لوى عنقه بيما وسأله لا يستدبره حبيب عنده حتى اجعل
العلم حين وضع المصحف في الاذان وقال بعضهم في الاقامة ايضا
وعند عبد الله بن ابي حنيفة في النبوة في الاذان ان يكون للورد قبل القبلة
حديث في الاذان والاقامة عن عبد الله بن عمر وان رجلا
قال يا رسول الله اني لو كنت من نبيك ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبي
يقول ما اذا انشئت مثل هذه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا نادى الناس في الصلاة فليسمعوا ولا يسمعوا ما حجب
الدهاء حديث في الصلاة في الاذان والاقامة عن عبد الله بن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في صلاة صلوة ثلاث من غفلة
في الثالثة لم ينال اجره النضار قال في الاذان والاقامة في الاذان
والاقامة كقولهم لا اله الا الله وحده لا شريك له في الاذان المسحور
من له قلوب عن علي بن الحويرث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما طهر

على نال اذا سافر فاما اذا قضاها ولو سبكا اكبر كما سجد في الصلاة في كل الغفلة
والا فليطعن عند ذلك كمال العلم ان يكون مقام في السفر وقد جرت عن النبي صلى
ولا يكون في السفر الا في الاقامة للصلوة والاذان طمس الناس في السفر
صنعوا على كل من سواه من الاقامة في الاذان والاقامة في الاذان والاقامة
كان يا نبي منها ومنهم ونقول في الاذان والاقامة الذي جعله الناس في كل
في الاذان للصلاة على طهره الفجر عن ابيه عن عبد الله بن عمر عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لارسل اليكم في كل صلاة فليسمعوا
انهم ما يكونون الا في الصلاة في الاذان والاقامة في الاذان والاقامة في الاذان
له اصحاب حديث في الاذان والاقامة في الاذان والاقامة في الاذان
شباب عن سعد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جعفر بن محمد
اسرى حتى اذا كان من آخر الليل عشرين وقال لبلال اكمل لنا الصلاة ونام لبلال
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلوا بالامانة فله ثم استخار الله
وهو مقابل لله فقبلته عينا فلم يستبق رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا بلال ولا احد من اركان حتى ضربه الشمس ففرع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لبلال فقال لبلال يا رسول الله اكملتم الذي اتحد
فقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتماموا ما فعلتم وادخلتم
فاما ما شئتم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال لا تاتوا فصلي لهما
البيعة ثم قال حين قضى الصلاة من لي صلاة فليسمعوا اذا ذكر كانا
انما كان يقول امر الصلاة الذي قال في النبوة وفي هذا الحديث
مراسة الوطأ ورواه ابا العطار عن جعفر بن محمد وقال فاعرفوا الاذان
وانما وصلي وقال اخرجه مسلم حديث في وقت الاقامة وفي
يقع القدم عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه او قتادة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتممت الصلاة فليسمعوا حتى
تدلى من تحت ارجلكم النضار حديث في الصلاة في الاذان والاقامة
فبعد الوقت عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة

به والاخرى ان صلى في سراديل وليس عليه رداء افرجهما ابوداود حديث
 في هذا الاثر على العنق من عمل من شغل قال كان يقال يصلون قم النبي
 صلى الله عليه وسلم عافين اذ رمى على كثافهم كعبه الضبان ونجا النساء
 لا يرفقن رسولن كفى ستوى لجمال اخرجه البخاري حديث
 في الصلاة في قوله لا افر عن ان يحضه قال ان انت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في فيه حمار من ادم ورايت بلا الاخذ وضو رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ورايت اناس انهم دون ذلك الا وضو من اصابته شيئا من
 به ومن لم يصبه شيئا اخذ من مل يصابه ثم رايت لا اخذ من
 فركبها وفرخ النبي صلى الله عليه وسلم في حلة من اقمته افضل من العنق
 بالناس به ورجعت في ذلك النافذ والذوالب بحول من يدعي العنق
 اخرجه مسلم حديث في حرا في الصلاة فما صنعت الكفار
 من الشايب عن القنينة من حبه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في سفر فقال لي في هذه الاذواء فاستخفيتها فما اظلم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حتى توارى في مخي ففوض كاحته وعليه حبة شامية
 ضيعة الكثر ثم حبل لخرج به فضا فخرج به من شغلها فصبرت
 عليه فتصا وضو للصلوة وصح على حقه اخرجه البخاري قال
 الحديث وحده الاحفاج الحديث ان الجبهه كانت من عمل التام
 وكان اهل الشام اذا ذكروا كها نا وروي ان عمار بن
 صلى الله عليه وسلم صلح اهل حرا في على الف حلة النصف صغير
 والنصف كبير بركوكنا الى المسلمين اخرجه ابوداود قال البخاري
 وهذا دليل على اننا نسير على الشايب في الصلوة وغيره
 حديث في روى عن الجلاء اذا طأنت عن طائفة من
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلاة طأنت الا حرا اخرجه
 الترمذي وابوداود وعنه انه سلمة انما سلمة النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال انك تفعل المرأة في درع وضو ليس عليها انا وقال اذا

٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠

كان الذي عظم طهور قد يسا اخرجه ابوداود وقال وتروى
 موقوفات على اسم سلمة حديث في الصلاة في ثياب النساء
 عن عائشة ما لك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى من
 الليل وانا الى جنبه وانا طابض وعل برط واطيه بعضه
 الى جنبه وعن سمينة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل وانا حياء وانا طابض وانا اصابه
 ثوبه اذا صعدت الى البخاري ومسلم على اخراج حديث سمينة وانفرد
 مسلم باخراج الاول وعنه عائشة قالت كنت مع انار رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ابو القاسم في البعاد الواحد وانا طابض طابض
 فان اصابا مني شيء غسل ما اصاب به لم يبق الى جنبه وصلى ثم يفرغ
 معي فان اصابه مني شيء فعل ذلك فلم يبق الى جنبه اخرجه
 النسائي حديث في الصلوة في الثوب جامع فيه ما لم
 يمكن منه اذكي عن معاوية بن ربيعة انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم
 حبه زوج النبي صلى الله عليه وسلم صلى كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يغسل في الثوب الذي يجامعها به فقال نعم اذا
 لم يبق فيه اذكي اخرجه داود حديث في الصلوة في الحفاك
 عن هريرة بن عبد الله انه قال ثم توفضا وصح على حقه ثم قام فصل
 بسيل فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة مثل هذا
 اخرجه البخاري حديث في الصلاة في الثوب عن ابن
 بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل في الثوبين
 اخبرني الشحان والتهدك وعنه اني سمعت الحديث قال
 ما رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى اذ غلب عليه فاقامها فاما
 راي ذلك لعمري انما اقمها لهم فلما قضى صلاته ما ارحلهم على
 القفا فما لم قالوا اربنا كالعنق فاعلمنا فاقامنا فقال صلى الله
 الله عليه وسلم ان جيل ابائي تلجروا في زينة فذرا قال اذا دخل

٨
 ٩
 ١٠
 ١١
 ١٢

احدكم المسجد فليست فان رايه يغلبه يذرا فليجسه وليصل فيها
 اخرجه ابوداود حديث في ابي عن النبي عن السدك في الصلاة
 ونظيره الغم من ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 من عن السدك الصلاة وان غفل الرجل فاه اخرجه الترمذي
 وابوداود حديثه قوله السدك ضبطه الجوزي سكنوا الدار
 قال قال منه سدا الرجل بونه سداك نعم الدار سدا وضبطه سكون
 الدار في المصدر حديث في الذين عن اشبال الصا والاحتيا
 عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم من من شاك
 الضار وان يجني الرجل ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء اخرجه
 ابوداود حديث في كراعي الصلاة في ثوب له غل عن عات
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصل في خمسة ذوات اعلم
 فظنوا في علمها فلما قضى صلواته قال لا اذ صلا هذه الخمسة ليا
 الى من من جردفه واتولى صاحبها فانها الخمسة انفا من صلات
 اخرجه مسلم وحسن بن عليك ان جردته عليه دعيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم طعام صنعته فاكل منه ثم قال ثوبوا فاصلي
 ليكم قال انتم فتمت الى طمير لنا قد استوك من طول ما ليس بقطعة
 بما فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصغف لهما والتم وراء
 والتم من وراءنا فصل لما رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثير من الغنم
 اخرجه مسلم وروى ابن ابينا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 احسن زمانا من اهلها فربما حضر الصلاة وهو يمشي قال فما ربها كذا
 الذي صنعته فكثير من يخدمهم يقوم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ويقوم خلفه فصل ما كان وكان يباظهم من جردوا فعل اخرجه مسلم
 ايضا وعن ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الهدايا
 رجل في جسد من من غلوف اخرجه ابوداود وكان اقر منهم من يرويه موثقا
 على ان موسى غريب هذه الاما حديث قوله على عاتق العاتق قال

الجوزي هو موضع الرد من الكتب وذكره وروث قوله منكبه قال ايضا
 هو موضع القصد والكثرة وضبطه بنو المم وكذا الكاف قوله ثاب نعم التلم الجوزي
 انفس من فرف وشهد له الف وثان وطوس اول ضبطه اليافه من طمير ما
 ذكر في الغريب قوله ما الشري اجا من ان المطالع وقد ذكر ما الشري ما
 قال الاول انهم قالوا الشري عن سبيل الليل وقد يستعمل في سبيل الليل والتمار
 على وجه التبع وضبطه بنو المم المعصية ورا والاف قوله منوحيها التبع
 بالثوب من الرزق في الظاهر في حال حياض خالف من طرفه على عاتقه وجعل
 عن الكتب تحت انطه قوله ابو جعفر بن مضمونة وما ملة مفتوحة
 قوله عن بن ملة مفتوحة ونون مفتوحة اولي وما ومغني في طرفا
 زعم قال ابو عبد وم ندر ضبطه الرخ والطا ضاها ان الرخ قوله الاما ضبطه
 كسر الما المعصية وهو يات على الرخ وقد قال صلى الله عليه وسلم في حق
 الحرم لا تخبروا رايه قوله ودرع كسر الدار المملة وهو ما لبسه الما ارجل
 بد ثاب ذكر وروث ودرع كسر بدوشه وقد ذكر قوله ودرع ضبطه كسر
 المم وسكون الدار المملة كسر الملة قال الطليل هو كسر عن فخر وكهان
 وقال ابن الجارل هو لا تارة قال الطليل لا يكون الرخ الادراغا وهو من جرد
 اخضر ولا يسمي الا الاخضر ولا لبسه الا النساء وفي الحديث رط من شعر
 اسود وحذر يرد قول الطليل ذكر المطالع قوله السدك الصلاة ضبطه
 بين ملة وقال ملة ساكنة ولا م وجدته وهو كسر كذا الضم الجوزي
 وعداها الثوب على المنك لسا الارض وروث نعم جواضه قوله احسن الصا
 قال في الغريب حوالا لغاف في قرب واحد من رايه في فديه سبيل المعصية
 الصا لشدها ومنها جسم المسجد حذافا لغة بال عبد القدر حوان
 شمل الثوب كذا كسر من غرضه على كفته وليس عليه اثار فيظهر عورته ذكره
 قوله عن بن ماجة عن الطمير نعم الحاء المملة وسكونها الما المعصية
 بواحد ورا ومفتوحة وعاء انضبطت في يد ثوبه عليها وقد خصه بدته وقد
 كسر الحاء وقد تبدل الواو مع بقا صفة الحاء ذكر في الغريب قوله فبعضه بفض

الحيا المجي وكسر الميم واسمجة بانفس من تحت مصاد ملة وعاما مال الجور
 هو كذا تنق اصلا والحراد اسود وكل من لم يعبده الله محارب له عطا وقال
 غيره هو كسان من صوفى وغيره عطا الذي كاه سلب المطالع ولو كان الكسار
 لا يكون فبعضه الا اذا كان له اطلاق فكيف يقول المديث فبعضه اطلاق
 والمديث يدل على ظاهر على ما نقله الطبري قوله باجابه نال بعضه ضبط
 بمن يسكون ونور خففه ساكنه واسمجة بواحد يسكون ومنه والاسمجة
 نور يسكون واسمجة بانفس من تحت صندره وعلى النسبة الى النجاة فهو المديث
 قيل فبعض المديث في انجابه ايضا قال الطبري معاد من موضع نازا شئت اليه
 فليس كما ينبغي في معاد الميم يسكون النور فها بالما الى الجور هو جزء من
 عطا الى منظر الى حكمه انما الى الف قال وقال عبيد الله بن النضر
 ان يدرك مستغفر ولم يات هذا الوز الاخر فان هذا انما هو يوم
 اروا نال بوز كمنه وروا ساكنه وروا مفتوحة ونور والفت ونور
 في صفة العبد وقال ايضا صفة شئت نال ليلة اروا ناله ونال يوم اروا ناله
 اليا ولبه اروا ناله ايضا قوله بعض باسمجة بانفس من تحت مضوية وقا
 بجمعة مفتوحة وواضحة نفس نفس الضلال ومفتوح بعض بجر الضلال وبناء
 وشيئا بيشه رشا مال الجور كذا في بعض الشرب اذا لم يكن الذي ايضا ونس
 حوالا في المديث **الفصل الثاني في مسائل القبله**
 ووافر فيه ونهذروا الباب بقوله تعالى قول وجعل شرط الله انما
 ماكنه نولوا وجوهكم نظرون وعزاس من مال كذا قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكمل احسننا ذلك المسلم الذي
 له ذكره الله وادبه رسوله فلا يخفوا الله في رفته ضبطه باسمجة عين
 من نور ونها بجمعة ساكنه ونور ودار ملة وواو ومعني اخر لا يفتن
 فقال الله اخبرهم اني لم يفتن بزمته وغذره ولطفا مع الله الذي الله
 وخضرت ملا في اي عقد من العقد ذكر في الفرب حديث
 من من يجاس ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب قبل ان يفتن كمنه وقال

بل

القبله اخبره الخاوي والشافعي حديث في قبول القبله عن البراء
 قال صلى الله عليه وسلم غفرت المقدس سنة عشر شهرا حتى
 نزلت الآية التي في البقرة وحيث ما كنتم فتولوا وجعل شرط من قبل
 على النبي صلى الله عليه وسلم فانا نطلق رجلا من القوم فمينا من الانصار
 وهم يعلون جندهم الحديث فتولوا وجوههم شرط الحديث رواه مسلم على
 هذا الوجه ورواه البخاري عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على جنت المقدس سنة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وكان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يحسن ويحب الى الكعبة قبل قوله تعالى قد ترى قلوبك
 وجهك في السماء انظر انفس قبله فتوجه نحو الكعبة وما لا يقدر من الناس من
 اليهود ما كنهم عن قلوبهم التي كانتا على الله المشرق والمغرب يدور من
 الى صراط مستقيم فقل مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل من قريش يهدى ما
 فر على من من لا يفكر في صلوة الغرض نحو قبل المقدس فقال ابو جندب
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه نحو الكعبة فقبله النبي حتى توجهوا
 نحو الكعبة ورواه مسلم من طريق اخر عن عبد الله بن عمر قال عطا الناصر في صلاة
 الصبح فيها الدعاء الكبر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل على
 الملكة ونعمان اسفل الكعبة فاستقبلوا بها وكان من جوسم الى الشام
 الى الكعبة وعكلا ذكر في المؤطا ورواه الترمذي في كتابه وقال في الخبر رواه
 وكوع ورواه البخاري ايضا من طريق اخر عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان اول ما قدم المدينة قبل على ابدال ما قال الخواص من الانصار رواه مسلم في سنن
 المقدس سنة عشر او سبعة عشر شهرا وسكان جهة ان يكون قبله قبل النبي
 وانه صلى الله عليه وسلم صلا صلا لا الغرض وصلى معه قوم من رجل من قبله
 فر على صلاتهم وهم وكوع فقال اسيد بابه ليدسلت رسول الله صلى الله
 وسلم قبل ما غدا والكا على قبل النبي في ذلك وقال في حديث
 انما مات على القبله قبل ان يحل زمانه وشاها قلة تدري ما تقول منهم فامر الله تعالى
 وما كان الله ليضيع امانكم واما ما فيه من القواعد الا ان الله لا يهلك

قال في الجود والعباد انما كان في
 من القدر ما كان في حديثه

حكم الله لا يثبت المكلف ما بلغه الناحية لان احل نكاحا او اشعره في الصلاة
الى بيت المقدس بعد قول الله ان الله لا يهدي القوم الظالمين والحق اول
صلاه صلاها النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة العشر من كل الف سنة صلاة
العشر ثم اخبروا بها فملا على صلاتهم ولم يبعدوها القايدين الثانيه بدل
انه الحاصل بالاجتناب ثم تغير اجتنابهم على الثانية في السنة الثانية ولا احد
الاولى القايدين الثالثه بدل على كونها اجتنابا في انا الصالحين الى
جده اخرى اخبرنا بها وان صلاها القايدين الرابعه بدل على ان الموطأ
من اليعاقبة لا يثبت على من لم يقرأ الفاتحة وهو قول ابي حنيفة
الشافعي ذكر ذلك ابني جدي في الاجتناب في الفقه على ان حنيفة
من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين الشرق والغرب قبله قال ابو حنيفة
هذا حديث حسن صحيح ورواه عن حماد بن عمار وابي حنيفة عن حماد بن عمار
والغريب قبله وذاك ان الموطأ ما بين الشرق والغرب قبله هذا الاثر الشرق
واخبار التيامن لا يثبت في قوله فوايد ان الموطأ والمعارف لا يثبت في قوله قال
فلا اتم بهما الموطأ والمعارف ما رواه عن حماد بن عمار وهو موطأ
في القول يوم في السنة واخرها شرق الشتاء وهو موطأ في قوله في السنة
واراد الموطأ عن حماد بن عمار وهو موطأ في قوله في السنة في قوله في السنة
واخر الموطأ وهو الموطأ الذي يثبت في قوله في السنة في قوله في السنة
من اصل الموطأ او الموطأ عن حماد بن عمار وهو موطأ في قوله في السنة
الفقه وهو موطأ في قوله في السنة وهو موطأ في قوله في السنة
وباستدلاله اهل المشرق على الفقه العظيم في السنة وهو موطأ في قوله في السنة
نفس الصغرى من الفقه في الموطأ وهو موطأ في قوله في السنة في قوله في السنة
فاذا استنبط الفقه في السنة في قوله في السنة في قوله في السنة
عند راسه عن الفقه جدي في قوله في السنة في قوله في السنة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة في سنة من ربه وعاش في
طهره الحبي والموت في ربه فاطمنا عليه ومكث فينا قال جدي في سنة

لما كانت بالآخر فخرج ما من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل هوذا ابن
وحدش عن منتهى ولائه الفقه ورواه وكان في السنة يومه على سنة الفقه ثم صلى
اخرجه الشبان واخرجه الفقه بهذا الفقه واخرجه سائر الفقه وقال هوذا ابن
بيان وكلاهما يستند الى موطأ الفقه في سنة من ربه في سنة من ربه
من هو من موطأ في سنة من ربه في سنة من ربه في سنة من ربه
براهن في سنة من ربه في سنة من ربه في سنة من ربه في سنة من ربه
قال هوذا ابن الاولي انه بدل على حوز الفقه في السنة وهو موطأ في السنة
الطاهر في سنة من ربه في سنة من ربه في سنة من ربه في سنة من ربه
القايدين الثانيه جواز الصلاة بين المارين وقال ابو حنيفة في سنة
الصلاة بين المارين لما روي عن ابنه قال سمعته هذا على عبد الله
صلى الله عليه وسلم ورواه عن حماد بن عمار قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت
دعا الى راحته كلها ولم يقبل حتى خرج منه ولما خرج ركب ركبته في السنة
وقال هذه الفقه اخرجه في سنة من ربه في سنة من ربه في سنة من ربه
امر الفقه في سنة من ربه في سنة من ربه في سنة من ربه في سنة من ربه
ان السنة في مقام الامام كما استنبط الفقه في سنة من ربه في سنة من ربه
في سنة من ربه في سنة من ربه في سنة من ربه في سنة من ربه في سنة من ربه
الفقه في السنة في سنة من ربه في سنة من ربه في سنة من ربه في سنة من ربه
في السنة اما من كان في السنة من ربه في سنة من ربه في سنة من ربه
المصد وهو في سنة من ربه في سنة من ربه في سنة من ربه في سنة من ربه
وان كان في سنة من ربه في سنة من ربه في سنة من ربه في سنة من ربه
وملأ بها ولا يجتهد وان كان في سنة من ربه في سنة من ربه في سنة من ربه
ليس في سنة من ربه في سنة من ربه في سنة من ربه في سنة من ربه
انما كان احدا في سنة من ربه في سنة من ربه في سنة من ربه في سنة من ربه
هو رجل في السنة والموطأ في سنة من ربه في سنة من ربه في سنة من ربه
الذي وجب اليه وقال جدي في سنة من ربه في سنة من ربه في سنة من ربه

في الغريب فزاد منسبا ان روي به ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول على ان من
 الشيطان ليست تحته حيث لم يتبع منه صلاة على الله عليه وسلم ذكره الغريب
 ومن اى صوره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **حديث** الشاوي في
 الصلاة من الشيطان فاذا اشرك احدكم بلسانكم فما استطاع اخرجه مسلم
 لكن لم يقل في الصلاة واخرجه الترمذي فاما من اى صوره ما قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الله الاسود من في الصلاة الحية والعقرب اخرجه
 ابو داود **حديث** المطا في دليل على جواز العمل اليسير في الصلاة
 وعلى ان حاله الفصل في صلاة واجده لا مند الصلاة لان قول الغريب
 فاما لا يكون الا بالضرورة والضرر من فاما اذا بلغ الشاوي الى حد الضرر فانه
 مند الصلاة ما **حديث** في بيان مثل التورود ومما ورد من الصحابة
 ومن بعدهم من الفقهاء في الصلاة الاسود من في الصلاة الا الضيق فانه لم يصر
 في ذلك **حديث** في الكراهية في الصلاة عن مطرقت وهو حديث
 صحيح من ابنه **حديث** است النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصل
 ويجهر اذ كان في الرجل من الجاهل يروى كاذرا الحار واه الترمذي قال
 ابو عيسى اذ كان الرجل يعني صوته من خلفه واسل الاذن وهو يمشي مفتوحة
 وراى وباسمها اثنين من تحت وراى وهو الصورت ومنه قوله تعالى
 توهم اراى **حديث** ومن فزاده انه يدل على ان الكراهة عند شغل
 الصلاة لكن لا يفرق حرمان مطلقا فانه لم يظهر منه حرمان لم يطل
 صلاة وهو قول اكثر الفقهاء وجب احسبه واصل ان اذا لم يطل
 صلته **حديث** ابو يوسف اذا قال اول صلاة صلاة اما
 اذا احتك فطهر منه حرمان بطلت صلاة ولا يطلعه وهو وقال
 اسباب الراي اذا تنقذ في الصلاة بطلت التورود الصلاة جميعا فمعهما
حديث في الاختصار في الصلاة عن ابن عمر ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سئل الرجل عن صلاة اخرجه الشيطان
عنه الاختصار وروان وضع يده على خاسته من الصلاة وقيل

انه صلى الله عليه وسلم معناه ان يكون في يده محضه اى حتى يتوكل عليها وقد
 روي عن ابن عمر انه قال انهم كانوا يقولون على النبي صلى الله عليه وسلم معناه ان يتوكل
 السورة ايدوا اثنين والآخر السورة بكاملها **حديث** في دفع البصر
 الى النساء في الصلاة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يا ايها الرجال انهم يرون ابصارهم الى النساء في الصلاة فاحسبوا
 قلوبهم في ذلك حتى ما **حديث** في التمسح والتقصير في الصلاة عن ابن
 عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التمسح في الصلاة
 الرجال والتقصير للنساء اخرجه الشيطان وعن سئل من سئل ما عدى
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسح الى حتى يخرج من حرمه ليشمل منهم
 وحاش الصلاة فما بلال الى اي بكر الصديق فقال اسئل الناس فانه قال
 نعم سئل ابو بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة
 يمسحون حتى ينفذ في الشف يمسح الناس وكان ابو بكر اذا سئل لا يمسح في الصلاة
 فلما اكبر الناس التمسح انفتحت او بكر فزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ناشد اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان التمسح كان يرفع ابو بكر يديه بعد الله
 على ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر ابو بكر حتى
 استوى في القبة وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فلما اضربت قال
 يا ايها الناس اني كنت اذا مررت قال ابو بكر ما كان لا من خلفه ان سئل ثين
 بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم ما رايتكم اكثرتم التمسح من بابه شي في الصلاة فليس فانه اذا مسح الف
 اليد واما التمسح فلهما اخرجه الشيطان وفي الموطاء ابو داود والنسائي
عنه التمسح قال ابو هريرة اسئل النبي صلى الله عليه وسلم
 الذي مسح كسوته والتمسح باليد هو المشقة بها واما فزاده فانه قال
 ولان الله على استعجاب الصلاة في اول الوقت حيث لم يطرده صلاة النبي
 صلى الله عليه وسلم وتفرقه لم يمل ذلك الماسية ان الالتفات في الصلاة

الام

ومن الى برئيد العنبري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخلوا علي
القبور ولا تضلوا اليها اخرجه سلم **عربيته** ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
الراز وما سمعت من احد من خلق الله الا قالوا لا تسلموا على القبور ولا تضلوا اليها
لقد اساء الله بدمه ما اساء انسان الا ما قالوا لا تسلموا على القبور ولا تضلوا اليها
فان كان يصلي الى قبورهم ويذكرهم احيى اصبح اخرجه النسائي ومن سئل عن ان يصلي
من القبور صلى الله عليه وسلم قال **عربيته** اذا صلى اليكم الى قبورهم فليكن من قبورهم
لا يصلي الا على قبورهم ولا يصلي الا على قبورهم ولا يصلي الا على قبورهم ولا يصلي الا على قبورهم
من قبورهم ولا يصلي الا على قبورهم ولا يصلي الا على قبورهم ولا يصلي الا على قبورهم
قال ما رآته رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى قبورهم ولا يصلي الا على قبورهم
الا يصلي على قبورهم الا ان يصلي على قبورهم ولا يصلي الا على قبورهم ولا يصلي الا على قبورهم
وما قال ابن عبد البر ليس اسأله بالعباسي ولكن علمه ما علمه العلماء
وما قال في الصحيح الاول هو حديث حسن وان اختلف في اسأله
توب ولا يصلي الله وهو صحيح الحديث وسكون الضاد وهو الميم قال
من سئل عن الميم في القاموس ومنها في المستقبل سدا سكون الميم في المصدر وذكره ابو هريرة

الفصل الرابع في الضم

ورد ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قال **عربيته** عن صفوت الجبال
انها وشرفها اخرجه عن صفوت القبا اخرجه وشرفها اخرجه اخرجه سلم
وعنه انما قال **عربيته** سلم في قوله القاس ما في القبا والقبا
الاول ثم بعد الآن يستعمل عليه لاستعماله ولوجوه ما في الضم
لاستعماله ولوجوه ما في الضم والصحيح لا يوجبها لوجوه اخرجه
الحضاري وسلم في **عربيته** لاستعماله الاستعمال الاعلى
قال من استعملهم يستعملهم فلان اي امرهم اخرجه ومنه قوله
قال الامام فان والما في الامام **عربيته** لا يوجبها من حيث لم يذكره
اللفظ الثاني الضم وهو التكرار الى صلاه الطهر والتعبير

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قال

الحاجبوه وسط النهار قل اراد به التكرار الى كل صلاة ولم يرد الخروج الى المصلي
وسط النهار وقد ورد قوله صلى الله عليه وسلم والمصلي الى المصلي قال
الخطيب اراد به التكرار الى التيمم ذكره في الغريب **حديث** في سورة
الصفوف وهي النعمان بن مشر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمشي في صفوف كاهنهم العرج اخرجه ابو داود في سنن **عربيته**
الحداد وضبطه بكسر القاف وسكون الدال والياء المخطو وهو الميم الذي سئل
ان يمشي ويكب على ركبته ذكره في غريب الحديث وضبطه لذلك ابو هريرة
ابن ابي حنيفة **حديث** من على الامام في يومه الضم عن علي بن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قال للمسلمين انما الاطعام والشرع الذي لم يمت
ثم الذين لم يمت ولا يملكون انتم لم يمت ولم يمت الا سواي اخرجه
ابو داود في سنن وفي الضم **عربيته** ونوابه الخطيب الاول
الاطعام جمع على وضبطه بكسر الهمزة وسكون اللام الا ان الضم قد سئل عن الضم
منه انما ومن الضم ذكره ابو هريرة **اللفظ الثاني** الضم
بشر الخوف وهو جمع واحد التيمم بضم التاء وسكون الخاء وما سمع ما سمع
من بيت صفوته وهذا هو الضم والجمع الذي هو الضم من ذلك
لانما هي من الضم ذكره ابو هريرة ايضا **اللفظ الثالث** عن صفوت الجبال
ورد في حشاش بالواو واسم الحشاشه بضم الحاء وسكون الواو وشرفها
مفتوحه وهذا هو الضم والاضطراب ومنه ما في القوم لم يمت اذا اضطلعوا بقل
يملكون حشاشا اخرجه ابو هريرة وما جاء ذكره في الغريب وابو هريرة ايضا
واما قوله قالوا ان التيمم في امره صلى الله عليه وسلم ان طهره لولا الاطعام الذي
لضواغه صلاة المائيه انما احتاج الى الاستحباب كما في امره ما في
تيممهم في صلاة المائيه ان اسأله في صلاة صوبه رجع الى
امرهم وهي على ما فعله العقل القائله بالاعمال النعمان بن مشر
الاسواق لولا ما يكون منها من الاضطراب ومن الاشوات وما حدث منها من
ذكر ذلك في الخطابي **حديث** في ركن الصفوف عن اس عن رسول الله

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

اجعلوها في كونكم فلما نزل قوله تعالى سجد اسمعوا لربكم انكم الاعداء
سجدتم له سجدة واحدة قال الطحاوي وفي ذلك دلالة على صحة
في الزيادة والسجود لاجتماع امر الله تعالى به واما السجود لله تعالى
وغيره في موضع واحد واليه دعيا كما في قوله تعالى قال سجدوا لله
وغير الله من المصنفين من ذلك ودمت لك والساقد في موضع واحد
الى ان يركع غير منفصل للعبادة واما من سجد الى الله تعالى والى غيره
فما كان ركوعه سجدة الى الله تعالى بل كانت ركعتين سجدة واحدة
سجدة واحدة سجدة واحدة الى الله تعالى بل كانت ركعتين سجدة واحدة
احدها لله تعالى والى غيره من المصنفين من ذلك ودمت لك والساقد في موضع واحد
على هذا عند اهل العلم المستصحبين من السجدة في الركعة والسجدة
عن ذلك وعن غيره من ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يقول الحمد
من ربه وهو ساجد فذكر في الدنيا الحمد لله وسجد لله سجدة
العلماء في فضيلته كثر السجود على طول القيام وقول العلماء على ان السجود
وعلى كل ركعة الى الله تعالى من الله تعالى في كل ركعة الى الله تعالى
الجنة اعني على سجدتين السجود وقيل سجدتين السجود
وسجدتين السجود وقيل سجدتين السجود وقيل سجدتين السجود
مسجد وقال البخاري اما ما فيها من ركعة الركعة واما ما فيها من ركعة
وقال السجدة لها قال كل سجدة لا توفى سجدتين سجدتين السجود
طول القيام ولم ينفصل بينهما طول القيام في الزيادة وغيرها عما سجد الى الله
كسجداته واما من سجد وحده فحاش له كقولها السجدة الى الله تعالى
الناس الا الاربعة الصالحين بها المخلص او تركها في سجدتين السجود والى الله تعالى
ولها واسجدت في الركعة فحظها الركعة في سجدتين السجود والى الله تعالى
فقرئ الى سجدتين السجدة واحدة قال الطحاوي في موضع واحد والى الله تعالى
الحمد وحده فحظها الركعة في سجدتين السجود والى الله تعالى
فقرئ الى سجدتين السجدة واحدة قال الطحاوي في موضع واحد والى الله تعالى
فلما بين الركعة ولا توفى سجدتين السجدة واحدة قال الطحاوي في موضع واحد
من السجدة وسجدتين السجدة واحدة قال الطحاوي في موضع واحد

[illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

الامام فاما الحق في حال ابدك انك انما ذلك الى الله حال يحصل اسما
 ما وماك من غير هذا الى ان الله سلا انه اذا ادرك حاضره في الغرض سلا ما
 معهم من معياره لان الله يكون معاهد من على جماعه ثم ام مرتا
 في هذه الصلوة من غير ما من عداقه ان معاد ان جعل كان على مع ان الله
 عليه وسلم روح الى يوم يومهم اخره او عسى وقال بعد ذلك حرس صحاح
 وفيه نزلت من الله على ان يكون ان يومهم ومناجران صلواته المديون
 جعلت المسئلة لا لا تظهر معاد ان مثل صلواته جعلت التي على الله عليه وسلم
 وصلوا صلواته مع الحاضره من احوال عطاء وظاهرين والا وراعي والاسمي والحمد
 وذهب من راي ان الصلوات فيه الامام والمأموم لا مع هذه الصلوات وذهب
 اصحاب الراي الى ان الصلوات في المأموم من هذه الصلوات في المأموم الا في موضع
 واحد وهو ان على الطريق صلواته في الغرضه فانه يجوز مذهب يوم الى ان الصلوات
 ينبغي مع هذه الصلوات المأموم على حال وهو يوم الزهري ورويه وماك حكاه القوي
 جعلت في زمانه من يومهم لم كان يوم من عنان من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يوم الملاء لا صلواتهم سلا من عدم من يومهم لم كان يوم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ديارا والرايان اتيا سدان يفرقة ماك والطايع وكان كسر القال وروي دراهم
 الدال وسكون الاء ومن الاء اسما ماك من الاء وماك وماك من الاء وماك من الاء
 وصلوا بعد يومه اخره انما ذلك ماك الطلعي هذا مرده وهو لا
 ليس من على الامامه من قبل عليا واما من كرمون الامامه بهذا الوعد من
 حبه اما اذا كان هذا الامامه من صحتها ماك على من كرمه وهو لم ياتي
 الصلوة وانما اذا احدث ذلك عاده هي كون حضوره مع من راع الناس من
 الصلوات وانما من غير ما وقوله بعد مرده من قبل وحينئذ ما ان يسمع
 ويكرم عنه او يحمده وهذا سر الخبرين والماي ان يخطب بعد الصلوة فيقوم
 فيقول **الحول لله في صلوة الجمعة حديث**
 في صلوات الجمعة من يومهم ان الذي صلى الله عليه وسلم ذكر يوم
 الجمعة ماك من ساعه لاصاد ما بعد صلواته وهو صلى الله عليه وسلم

٢١

٢٢

٢٣

صلواته على الامام واسار منه صلواته اخره السحان ومن يومهم قال
 ماك رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومهم طلبت منه السر يوم الجمعة
 من يومهم ومنه ادخل الجنة ومنه امط من يومه ساعه لا وراعي عدا
 من على صلى الله عليه وسلم من ساعه الا اعطاء اياه ماك ابو هريره طلبت
 عداقه ان يخطب مذكرك له هذا الحديث ماك اما اعلم انك ساعه طلبت اخرين
 ما وراعي ماك قال من بعد العصر الى ان يرب السراياك طلبت
 مذكرك من بعد العصر وعداك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وراعي عدا
 من على صلى الله عليه وسلم من ساعه لا صلواته من ساعه عداقه ان يخطب السراياك
 ماك رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساعه لا صلواته الصلاه يومه
 الصلاه طلبت ماك من ذلك اخره البريدي وماك في القدس صلواته
 من يومهم صلواته ويذكر اخره الحديث بطوله وذكر الله الى اسار الباشا
 ماك ابو هريره حجب الى الطور طلبت ماك البشار طلبت معه
 عداقه من العداقه ويذكر عداقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما عداقه
 ان ذلك ماك رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومهم طلبت على السر
 من الجمعة من على ادم ومنه امط ومنه مات ومنه عداقه ومنه يوم الجمعة
 ومنه من رايه الا وهو عداقه يوم الجمعة من على الناس ساعه من الساعه
 الا اخره الا من ومنه ساعه لاصاد ماك عداقه وهو صلى الله عليه وسلم
 ماك اعطاء اياه ماك كذا ذلك في كل ساعه يوم طلب
 من على يومه ماك عداقه العداقه ماك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ماك ابو هريره من عداقه عداقه من ساعه عداقه عداقه عداقه عداقه
 عداقه من يومهم عداقه عداقه ان يخطب ماك ساعه من يومهم عداقه
 من يومهم ماك ابو هريره وكنت كون اخره عداقه عداقه عداقه عداقه
 من يومهم لاصاد ماك عداقه وهو صلى الله عليه وسلم من ساعه لا صلواته عداقه
 سلام الم صلى الله عليه وسلم من ساعه لا صلواته عداقه عداقه عداقه
 سلام من صلواته ابو هريره الى مال هو قال عداقه عداقه عداقه عداقه

٢٤

٢٥

٢٦

ولم يثبت سبطه ما به عليه اربعين من فوقه وسناد جميعه مكتوره وبان
سند قدس سبطه وبان حبه وبما لا يخلو كره الجهرى وقال
والله المصوره كسر الفوق في المائتين وسما في المسبيل موكب مسجود سبط
المم وكسر السن الميطه واسا كره وشامعه وبما قال في الغريب سماء
سبطه وبما قال سبطه بالشاد وبما العيان يعني واما نزهة ما بعد
السلف اهل العلم في الساعة قال ابو عيسى وبه سبطه العلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعبرهم الى ان الساعة سبطه العلم
الى ان مريت السبع هو بول السعد واسما وبكى عن احمد انه قال
اكره اهل الحديث في الساعة التي يرمى فيها اسنة البرصه انها تعد سماء
الفسر وطه ذلك حديث ابي هريره مع كلب الانصار وروي ابو عيسى
حديثه الى كبر في هذا الله من غير معروف المدي من اسه عن سبط
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجملة ساعة لا سال الله
الهدى فيها الا ما انا قالوا ان رسول الله اذ ساعه في بال من تمام السبط
الى اصراف منها وقال حديث ابن عمر بن عوف بن سبطه سبطه وروي عن
ابن عباس انما سبطه الاذان الى اصراف الا ما في هذا حكايا المعري ولم
يسنده وكنى اسما عن اذانه قال عذ بزول الامام وكنى عن ابي هريره
انه قال السوا الساعه التي في يوم الجمعه في ليله موطن ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس وما بين زول الامام الى ان كبر وما بين سماء الفجر الى
عروب الشمس كذا ذكره صبر سند حديثه في يوم سماء الجمعه
عن الحسن بن شاذان ابن عمر وابا هريره ما لا سنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلم وهو احاد منبه لسبق احرام من ودهم المعاب او الصبر
الله على علمهم لم يثبت من المعابر اربعة سبطه في حبه عن عبيد
برك ودهم سبطه الراو وسكون الراو المبلد وعن بهله مكتوره
وبما وسبطه ابي عن بكره ما بها ذكر المعري الحديث وسبطه سركم
اما ما حكى عن سماءه قال سبطه عن ابن عمر ان العرب اما توا

ورم

في

سبطه وبما بهم قال والنبي صلى الله عليه وسلم اوسع وعن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعه ثلاث مرات بها وتابع الله على
جمعه اربعة اربعة سبطه وبما سبطه هذا حديث حسن عن سبطه سبطه
الجمعة وسكون الباء والهم وهو ابن الطامح في اليقين اربعة والطامح مع الداء
وكثر ما في الطامح ذكره المعري حديثه من سماء عليه الجمعه عن
طارق بن سنان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجمعه هي
واحد على كل سبطه في جماعه الا اربعة عند مذك او امره او سبي او من سبطه
اخره ابو داود في سننه وقد اختلف العلماء في ذلك وكان الحسن
وبما سبطه في الجمعه على العبد اذا كان حيا رجا وبما سبطه
او اذ اعيى حتى ذلك الخطا قاله واحب ان سبطه
واذا اجاب الجمعه عليه قاله وروي عن المعري انه قال
اوسع المسافر الاذان لم يثبت الجمعه هكذا وكنى الخطا والسبا في سبطه
قال المعري اسما على ذلك ولا سبطه على المسافر قال الخطا وكنى الحديث دلاله
على ان الحديث من الكليات وليس اسناد هذا الحديث بذلك وطارق بن
سنان اصح له سماع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه لم يثبت
على الله عليه وسلم مقدار ذلك الخطا حديثه في السبط يوم الجمعه
عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من غسل واوى الجمعه
وسل او دله لم اصب حتى يخرج من خطيه ثم سبطه عن سبطه ما به
في الجمعه الاخرى وغسل سبطه امام اربعة سبطه سبطه في حبه
وعن ابن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل
يوم الجمعه وغسل رجليه واكره وسبي ولم تركه وذا ما سبطه واسطه كان
له على سبطه سبطه ما بها وبما اربعة اربعة سبطه ابو عيسى البرمدي
وقال حديث ابن اوس حديث حسن عن سبطه سبطه موكب غسل
قال في الغريب غسل بالسند غسل بعد الطامح ثم غسل الجمعه وصل اهل
الطهورم غسل بعد ذلك الجمعه وكنى عن ابن عمر ان العرب اما توا

لم

سبطه

في

من يترك غسل الرجل ابراه ورسولها اذا احاط بها نالك وذهب بها
الى ان الحاشية لا الروح الى الجنة لا يجمع على البسوا الا غسل حوله ويكره ان
يغسل كرايا السوء لا يولد وقفا او سكر اى اذ ذكره الخطيب وهو لما قال
ان الامم روى كرايا حتى لما ورد في الحديث من قوله اكرهوا الصدقة وقال
مالك حرمه في هذا الحديث عن وكيع انما غسل هو غسل ابراه وعمران
المناذلة قال من غسل اى غسل اى غسل اى غسل اى غسل اى غسل اى غسل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان غسل يوم الجمعة من الجن
اجزبه من حله في الغسل والغسل يوم الجمعة من الجن
مازوت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان غسل يوم الجمعة من الجن
الجنة واسراهم من طيب اهلها فان لم يجد الماء طيب اجزبه او عسى وقال
حدثنا ابن عباس عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
اغسل يوم الجمعة واسراهم من طيب ان كان عنده واسراهم من طيب
مازوت من طيب او انما غسل يوم الجمعة من الجن ما ساء الله ان تركه وانما
اذا لم يأت الا ان كان كاهره ما من طيب من الجنة الى كاهره ما من طيب من الجنة
لله الامم ان الله قال رسول من طيب من الجنة لله عسى انما اجزبه او داود
عن ابن عباس عن ابي هريرة انما غسل يوم الجمعة من الجن ما ساء الله ان تركه
ذكره في الحديث حديث في الجمعة في الغسل من هذا الحديث وكذا
وكان نائما بعد ما ذهب يسره عرايه كتب ربه ان كان اذا غسغ الشدا
يوم الجمعة يوم على سعد بن رداه صلى الله عليه اذا غسغ الغار من سعد ما
لا اول من يجمع ثانيا من الجن من حله عن سانه في مع سانه لا يسع
الحيا من طيب كرم محمد قال انما اجزبه او داود عن ابن
السبع وسقطه من مسجود ذكره الخطيب وقال بدخلة صفير الجن
ذكره الناء واما هو المولى والناء بالمدنية موضع اليهود قال ومعاذ بالله
مطين الارض يسع منه الماء فاذا غسغ الماء الكلا منه حديث عن
انه حسم الصبح لئلا المسلم من حله من الجن وسقطه من هذا الحديث

وروى عن السوفى النية الارض منه حله صلى الله عليه وسلم فاحتبوا هم
الارض فاما لوى المواق ومن هذا الحديث من عن سانه وهي ارض عس
مسجود منها يسع وحده هكذا ذكره في جميع العرايا واجبات السوفى
في هذه الروا الى النسب لا يباكون فيه المروى من حله مسجود مسجود
المسجود ورا مسجود وهما قال المروى المروى حله مسجود
من طيب وحده حرات وجران قال الخطيب وجه الدليل في الحديث
ان حله عن سانه هي مراء على سانه المدنية بدل على حله اياه الجنة
في السوفى كاني المدين وقد احلها اصل النظم في الاماكن التي يام فيها الجمعة
بذهب تلك الى ان الجنة اما عام في موضع منه حله يعرف في حله
بشبهه ومنه سوف وسجد مع منه وقال ابو حنيفة لا عام الجمعة الا
في مسجود حله واسترط ان يكون منه قال وقال مسجودا ومنه وذكره ان

ذكر المند الذي يقبضه الجمعة

وهو من السابق لنا لا سندا لا يورث وهو مذهب عمر بن عبد العزيز
انما استرط ان يكون منه قال وقال الاواني اذا كانا ملائ سقند
يوم الجمعة اذا كان منهم قال وقال ابو بصير وهي كسار السلوات
وقال ربيعة سقند اى عسر وملا حديث في الموانع التي سقند
فيها الجمعة روي عنه ماله كان الماس من اوفى الجمعة من سائر يوم النوال
وروي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قال الجمعة
على من اواه الليل الى اهل ومدهد الله من اهل العلم وقال
بعضهم لا على الاهل من ليلة المذا من روع الجمعة وهو مذهب السامعي
واحد واجبات واما من كان معيا في الموضع الذي ساه في الجمعة ولا سقند
وهو ما على ساج النقاء وروى ابو عيسى عن ساليه الى رجل من اهل
ما كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان سقند الجمعة من ما قال عنه هذا حديث لا يعرف الا من

الحجة عن سعد بن عمرو بن حريث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب
 الناس وعليه عاتق سود اخضره مسلم **حدث في قصر الخطبة**
 عن جابر بن سمر ماله كذا اشق مع النبي صلى الله عليه وسلم كان صلاته بعد
 خطبة بعد العزبة مسلم والخرجه الترمذي وماله حديث جابر بن سمر
 حدث حسن صحيح **حدث في مراء القرآن في الخطبة** عن عوفان ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر اذوا
 اياك لئن لم تارك الخزعة مسلم والخرجه الترمذي وماله حديث جابر بن سمر
 حديث حسن صحيح ماله وماله لثاويوم من اهل العلم ان مراء الامام في
 الخطبة امام القرآن وماله السامعي واذا خطب الامام لم يقصدا في خطبة
 سامن القرآن اعاد الخطبة ذكره الترمذي حديث في كعب الخطبة
 وادابها عن جابر بن عبد الله ماله كان خطبه النبي صلى الله عليه وسلم
 يوم الجمعة بعد الله ومعه خطبه وماله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب
 اجرب عناه وعلاه وراى بعده عيشه حتى كان بعد وجلس يقول
 صلحكم وساكم ويقول نبئت انما الساعة كتابين ويصرون من اصبعه
 اليس والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله
 وخير الهدى هدى محمد وشر الاورد محدثا تها وكل بدعة ضلالة ثم
 يقول **انا اول كل يوم من نفسه من ترك ما لا ملاهله من**
ترك دناء او صا عا مان وعلى الخزعة مسلم في حقه غزيرة ماله
 ما عا مع الصادق على البري عن الضراب ماله الشجاع المال وحكي
 عن النبي انه يصدر من سماع صنع ضا غا ومن هدى ان حاسم
 ان رجلا خطب عبد النبي صلى الله عليه وسلم فقال من خطب الله ورسوله
 مد رشده ومن عصيها بعد معاني ماله رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 الخطبة انت ماله ومن عصي الله ورسوله مد غنى الخزعة مسلم
حدث في كراهه دفع الدين في الخطبة عن حسن ماله
 سمع جابر بن روية وسمر بن مرزوق ان خطب منيع ماله في الدعا فقال

16

17

18

19

عن جابر بن عبد الله عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 وما روي عن جابر بن عبد الله عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 المصحف الخزعة مسلم **حدث في كراهه دفع الدين في الخطبة**
 ورويه نعم المراء ولحق الاذوا وبار وجهه ما بين من صحت ما كنه وسار
 جميعه واحدة متوجه بها وهو النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم بعد في الامم من مع منه حصين ورواه عنه ابنه ابو عبد
 الله عن جابر بن عبد الله عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 ان عن جابر بن عبد الله عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب في خطبة في الاكابر ورواه عن ابنه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب في خطبة في الاكابر ورواه عن ابنه
 كان يخطب في خطبة في الاكابر ورواه عن ابنه
 عن جابر بن عبد الله عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 عن جابر بن عبد الله عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 بمعه يوم روية امينا ماله النبي صلى الله عليه وسلم ماله ماله
 لم يعد ان يوم الجمعة وماله ملك المال وخطب الاميال فادع الله
 من بعده **حدث في المصاحف في الخطبة**
 ماله الله ماله فاحا في الغد ان فاستعرا له وانصوا ماله المصروف اي
 استقرت سكوت المستعين من اي هديده ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال اذا خطب لصاحب البيت والامام بخطب يوم الجمعة فقد اخذت
 من خطبتي ورواه عن طريق عن جابر بن عبد الله عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 واهل البيت اهل العلم في البيت العاظم ورواه السلام من جابر بن عبد الله
 خطب بعدوا من خطبه جابر بن عبد الله عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 هكذا حكاه ابو عيسى الترمذي **حدث في كراهه دفع الدين في الخطبة**
 نقل لغزوت الغزا والفا ولقي على ماله قوله فاعل والغزاة مومن اي اذا
 كل ما لا يصول له ماله الخزي اي اهل العلم على كراهه الكلام والمسامر
 خطب وان كل غيره ملائكة لم لا مشاهة **حدث في كراهه دفع الدين في الخطبة**
 في وقت السلام
 في الضلوة عن ابنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ماله اذا انفتحت الصلاة
 فاستمعوا حتى تسدوا وعن ابنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

20

21

22

23

24

25

بعد ان تمام الصلاة تكلم الرجل بقومته ومن التفتله فانزال بكلمه
 ولقد كانت مصنف نفس من قول يامر النبي صلى الله عليه وسلم لرجل ان
 يبس وقال في الحديث الآخر هذا حديث حسن صحيح **حديث**
 من جمل والمسام لم يخطب صلى الله عليه وسلم من جملته ما لا يجر
 سورة الجمعة المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم لم يخطب جمل له اصلته قال
 لم قال فصل ركعتين لرجله الشبان ومن جمل قال جاء سلك
 الصلطان يوم الجمعة وهو يخطب فجلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا جاء احدكم الجمعة والمأمم يخطب فليجلس ركعتين حتى يسمع
 صلى الله عليه وسلم الاول انه بل طمان كلام المأمم في الخطبة لا يخطب للخطبة
 وقد ذهب بعض الفقهاء الى انه بعدها حكماء الغزالي الشافعي انه يخطب
 لم يخطب والمأمم يخطب ان صلى ركعتين جنتين وهو مذهب للحن والحن
 عبيته والشافعي واحد واحسان وقال بعض فليجلس ولا يخطب وهو قول الثوري
 وراي حنيفة واصحابه السالكه انه يخطب على ان يطوع المأذون والحن
حديث قوله صلى الله عليه وسلم من خطب في الجمعة فليجلس ولا يخطب
 ان جملته المخطب لم يذكره في الاستيعاب سوى هذا وقد روى
 هذا الحديث **حديث** في كراهية الصلاة يوم الجمعة عن سهل بن معاذ
 ابن انس الحنفي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خطب
 وقال الناس يوم الجمعة لقد جسد الاجم اخرجته الترمذي وقال في المأذون
 عن جابر وهذا حديث سهل بن معاذ حديث كرم قال في ذكره اهل العلم على
 ان قال الناس يوم الجمعة **حديث** سهل بن معاذ عن ابيه عن سهل بن معاذ
 قال اذا حضر يوم الجمعة فليجلس لرجله اخرجته ابو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح
حديث سهل بن معاذ في صلاة الجمعة عن سهل بن معاذ عن ابيه عن سهل بن معاذ
 قال اصلت يردن يا اهره على الخضر وخرج الى مكة صلى بنا ابو هريره يوم الجمعة فقرا
 الجمعة وفي المائنه اذا سار المأذون قال صلى الله عليه وسلم لا يخطب يوم الجمعة
 كان على يقرأ في التوبة صلى ابو هريره في بعض ركعتي الصلاة صلى الله عليه وسلم يقرأ بها

اخرج عاصم عن ابي جعفر في يوم الجمعة حدث حسن صحيح قال وقد روى عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في صلاة الجمعة تسعة اربع ركعات المأذون
 وهو اربع ركعات الغلبه ومن الصحاح من من انه قال المأذون تسعة
 ما ذكر ان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على ان يقرأ سورة الجمعة
 فقال كان يقرأ اهل اهل الحديث القاضيه اخرجته **حديث**
 ما قرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة عن ابي عيسى قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقرأ في يوم الجمعة في صلاة الغداة تسعة ركعات
 وهو الذي على المأذون اخرجته ابو عيسى وقال حديث ابو جابر حديث
حديث سهل بن معاذ عن ابيه عن سهل بن معاذ عن ابيه عن سهل بن معاذ
 صلى الله عليه وسلم انما قال من اذن ركعتين الصلوة فليقرأ في الصلاة اخرجته
 ابو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح وقال اهل العلم هذا حديث اهل العلم
 من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ومن اذكر ركعة من الجمعة صلى
 اليها الحسبي ومن اذكر ركعة من الجمعة صلى اليها وقال في قوله سبحان الشورى
 وان المأذون والشان في الحديث اخرجته **حديث** في الصلاة من الجمعة
 وبعدها عن سهل بن معاذ عن ابيه عن سهل بن معاذ عن ابيه عن سهل بن معاذ
 اخرجته ركعتين اخرجته ابو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح وروى عن ابيه عن سهل بن معاذ
 انه كان اذا صلى الجمعة اسبغ صلى الله عليه وسلم في بيته ثم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يقرأ في اخرجته ابو عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح وقال اهل العلم على هذا عند بعض
 اهل العلم في قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ومن اذكر ركعة من الصلاة اخرجته
 من كان يصلي بها بعد الجمعة فليصل اربع ركعات ابو عيسى قال هذا حديث حسن صحيح
 قال في قوله عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي في الجمعة اربع ركعات اربع ركعات صلى الله عليه وسلم
 رخصه في حديثه المأذون ذكره الترمذي وعن سهل بن معاذ عن ابيه عن سهل بن معاذ
 صلاة الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة في ركعتين من ركعتين ثم اربع ركعات
 اخرجته ابو داود في حديثه عن سهل بن معاذ عن ابيه عن سهل بن معاذ عن ابيه عن سهل بن معاذ

الله عليه وسلم كان ينقطع في السفر قبل الصلاة وبعد ما حرجه ابو عيسى الترمذي
 مالك وروى عن السيامي عازر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 عشرة من امرائه من امرائه من امرائه اذا غابوا عن المسجد من الصلاة حرجه
 الترمذي وذلك وقد روى عن ابن عمر ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا
 ينقطع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها قال وتذهب احدنا حتى الى ان
 ينقطع في السفر وتذهب طائفة الى انه لا ينقطع في السفر قال الترمذي ومن
 ينقطع قبله من قبله وهو قول اكثر اهل العلم صاروا ينقطع في السفر
حديث في اي وقت يصلى العصر **حديث** من جازاه من صلاة الجهر
 قال صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم في اكثر ما كان قسطا واستحق
 وليس له من صلاة العصر اهل العلم في مساهة العصر هدي عن
 اس مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيره ثلاثة اسال
 اولاهم اجمع عليه صلى الله عليه وسلم في ركعتي العصر اذ كان في السفر
 هذا كانت الثلاثة ما يجمعها مما يصرفه الصلاة الى الاخرة من
 العقباء ومن سمع من اجمع **حديث** ومن ابن عمر انه كان يقول في الاسفار
 السبعة من النهار ما قصر **حديث** ومن على انه خرج الى موضع صلى بهم الظهر فغير
 فخرج من موضعه وقال عمرو بن دينار قال صلى الله عليه وسلم
 العصر بغيره واما مذهب فقهاء المسافر فان الموزاعين
 قال عامه العلماء يقولون مسيره يوم ناجر وبعد ما يحد ذلك
 مالك عصر من مكة الى عسفان وإلى الطائف وإلى جدة وهو
 قول احمد بن حنبل واسحاق ومالك للعلماء الى نحو هذا اشار
 السابق حين قال للذين ما سدن **حديث** وروى عن الحسن
 والزهدي في مسيرين ذلك انما يقصر في مسيره ومن قالوا بان
 الشامي في ذلك قول اسعاس بن حنبل فيقول يقصر في مسيره
 قال لا ولكن الى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف وروى عن ابن
 عمر مثل ذلك وهو اربعة برد وما اجمع الرعايش عن ابن عمر وهما في

في السفر ما قصر

الشورى واصب الى ان يقصر الى ثلاث اسفار هكذا حكى السطاوي **حديث**
 بها اذا فارق المسافر في مكان الى مبي قصر من اسس قال جرحنا حتى على
 الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان صلى الله عليه وسلم حتى يحضر
 الى المدينة صلى الله عليه وسلم في المدينة ستاها لهما بعاشرا حرجه مسلم وحرجه
 الترمذي قال مالك ومن قوله ملكا اعظم مكة شيئا طيبا لاسيما في ايام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مكة **حديث** ومن ابن عباس قال سمعنا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول انما شفعه عشر يوما صلى ركعتي ركعتي قال ابن عباس
 حتى صلى بها ستا ومن شفعه عشر يوما ركعتي ركعتي فاذا انما الشرف
 من ذلك صليتها انما حرجه العازر **حديث** الترمذي انما انما قال عوف
 قوله صليتها انما انما الصلاة وقال هذا صحيح وقد اختلف اهل العلم
 في اقامة التي منع بصرة الصلاة هدي عن علي انه قال من اقام عشرة ايام
 اتم الصلاة وروى عنه اثني عشر **حديث** ومن جرحه للمسافر انما اذا قام
 الى ما سالي ارضا واما الفقهاء في حنبل النور واهل الكوفة الى
 يؤمنه خمسة عشر يوما قالوا اذا اجمع على اقامه خمسة عشر يوما اتم الصلاة
 وقال ابو داود اجماع اذا اجمع على اقامه خمسة عشر يوما اتم الصلاة
 وقال مالك والشافعي والحنبل اذا اجمع على اقامه اربعة ايام اتم الصلاة
 وقال اسحق اذا اجمع على اقامه سبعة عشر يوما اتم الصلاة حتى ذلك
 الترمذي ثم على الترمذي هذا القول لم يقطعه قال فاجمع اهل العلم على ان
 المسافر ان يقصر ما لم يجمع اقامه وان الى مبي ستون **حديث** وقد روى عن ابن
 عمر انه قال سالي صلاة المسافر ما لم يجمع مكانا وهو اختيار المرفي سوار
 كان محاربا اول ما بين ما شمره فوم انه يقصر ان كان في حرب لاني
 صلى الله عليه وسلم في حرب هرازين سبعة عشر يوما وروى عنه
 يوما **حديث** وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام ثلثين يوما يقصر
 الصلاة اقام ابن عمر ياد رحمان سنة اشرع عصر الصلاة يقول الحرج السومر
 غدا **حديث** والذين النور اختلفوا الى اذا اجمع للمسافر على اقامه خمسة

لم

في

في

[illegible]

روح القدس لحر الطهر الى ان يجمعها الى العصور بصلها جفا واذا اقبل بعد
روح القدس عمل العصور الى الطهر وعلى الطهر والعصور جفا ثم سار وكان
ما بعد اقبل قبل المغرب لحر المغرب حتى صليها مع العشا واذا اقبل بعد
المغرب عمل العشا فضلا مع المغرب لحره ابو داود والزهدى
وقال في الباب من على وان حشر راس وعبد الله بن عمر وعاطلة وان حشر
واسامه بن زيد وسابر وقد اختلف اهل العلم في الجمع فذهب كثير
من اهل العلم الى جواره وهو قول ابن عباس ربه قال عطاء وسالم
ابن عبد الله وطائفة وصاحدا وايدى ذهب السلي وأحمد وصحى وذهب
الصحفي الى انه لا يجوز وهو مذهب اصحاب الراي وقالوا اذا انا ذ
الجمع لحر الطهر الى اخر وقتها وقد مر العصور الى اول وقتها وروى عن
سعد بن ابى وقاص انه كان يجمع لذلك ولما اجمع من الطهر والعصور
بغيره والمغرب والعشا ثم دقته فسق عليه حكمة بمطابق

حديث في الجمع بين الطهر من ابن عباس انه قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الطهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا من اجاب
في غير حرف والاصح قال مالك اركى ذلك كان في طهر لحر جاعل من ابن عباس
واحمد ابو داود ايضا وقد اختلف الناس في ذلك في المصنفين من ابن عمر
وضله غيره وان المسيب وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن وعامة
فقهاء المدينة وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل غير ان الشافعي اشترط
ان يحل المصطفى فاما وقت ابن عباس الصلاة الاولى وعبد الله بن عمر الى ان
ينتهي الثانية وشروط ابن عمر في سجود المصطفى وكذلك قال ابو ذر ولم يشترط
ذلك غيرهما فكان مالك يرى ان يجمع المصطفى في الطهر والعشا
وقال ابو داود والاصح الراي يجمع المصطفى كل صلاة في وقتها وروى ابن
عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهر والعصر جميعا بالمدينة من
غير حرف والمصطفى من ابن عباس من الصلاة اخره لحره صلى الله عليه
بمطابق هذا حديث عن ابو ذر في اكثر افعاء الاسناد حيد وقال

المعنى يدل على طهرانهم من غير عذر وهذا له بعض أهل الحديث وعلى من
 ابن سيرين أن كان لا يرى بأسا أن يجمع الرجل بين الصلوات إذا كانت جتمعه
 مالم ينفذه عادة قال السلك وماذا يصنع على أن يكون في حاله المرض فإنه
 من المذاق بالمرض وقد رخص عطا الأرسني في جميع من الصلوات وهو يركع
 مالك وأحمد حبل وقال أصحاب الرأي يجمع المريض من الصلوات إذا كان يجمعها
 حكم عن شرطه في الجمع في السفر ومنع الشافعي من ذلك في السفر الذي لم يكن كل ركعة
 حكمة للسلك **باب القول في صلاة الخوف**
 بن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بحدتي الطاهرين
 ركعة واحدة الخوف في مواجهة العدو ثم أسروا فقلوا في مقام أو ركعة واحدة
 صلى بهم ركعة الخوف ثم سلم عليهم مقام هؤلاء فقلوا ركعتين وقام هؤلاء ولم يفتوا
 ركعتين أخرجه الشافعي والترمذي وأبو داود قال للشافعي صلاة الخوف أنواع
 وقد خلاها الخوف على الله عليه وسلم في أيام صلته وعلى أشكال شانه منحي
 في جميعها ركعة واحدة والخوف في الجماعة **الشروع الأول** إذا كان العدو
 في جهة القبلة فقل ركعة واحدة كما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسك
 وعلى المشركين حاله من الوليد فقلوا الظهر مع المشركين لئلا يصيبوا
 فلو جئنا عليهم يوم في الصلاة فركعتاه القصير من العبر والعصر فقلوا ركعتين
 العصر بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلوا الظهر والمغربون أما من
 صنف خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصف وصفه ذلك الصف حيث
 لم يركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ركعوا جعلا في سجود وخضد الصف
 الذين يكونون وقام المخزون ثم سجدوا خلفها ولا السجدة في وجها سجدة
 المخزون والذين كانوا خلفهم في بحر الصف الذي يليه إلى مقامهم ثم رجع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجدوا خلف الصف الذي يليه فقام المخزون
 ثم سجدوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجدة
 المخزون ثم جلسوا جميعا ثم سجدوا خلف الصف الذي يليه ثم سجدوا
 وقال أولها بمرؤات من سجدوا في هذا الموضع **الشروع الثاني**

١٠

صلاة ذات الدفاع من الخوف جاز من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم
 ذات الدفاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وحده العذر قصلي
 التي معه ركعة ثم نزلت فاقاموا معهم في الصلوات وسجدوا وحده العذر
 ثم نزلت الطائفة المحركة صلى بهم الركعة التي نزلت من صلاة ثم نزلت
 حاشا وبقوا في أنفسهم ثم سلم بهم ذلك السلك وهذا هو الشافعي
 وذلك إذا كان العدو من وراءهم وأما أصحاب الرأي فاقاموا هموا المحدث
 أربع ركعة وقد كونا قال السلك وهو حديث المسند إلا أن حديث صلح
 حوات أشد مما قد ظهر القدر لأن الله تعالى قال وإذا كنت فيهم فأوف
 لهم الصلوة إلا جعلنا أقامة الصلاة كمالهم ثم لا يفتوا ولا بعضا وعلى
 ما ذكره أقامهم بعض الصلاة لأكثر وأبغى قوله فإذا سجدوا فقلوا
 من وراءهم أي إذا صلوا وهذا القول صلى الله عليه وسلم إذا دخل إلى المسجد
 فليجوز خلفه من أي ظهره ركعتين **الشروع الثالث** في ركعة قال السلك
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم في حرك الظهر بطلان الصلاة خلفه ومنهم
 ما زاء العذر فقل ركعتين وسجدوا بطلان الذين صلوا ثم سجدوا معهم ثم جاء
 أولئك صفوا خلفه صلى بهم ركعتين ثم سجدوا كركعتين صلى الله عليه وسلم إذا را
 ولا قضاء ركعتين ركعتين قال السلك وهذا النوع من الصلاة
 جازت به الرواية على خمسة التعديل والتسوية من الطائفتين والصلوة للمل
 على جواز افتدائهم من المشركين وروى جليل عن الحنفية في الطائفة الثانية هي
 الإمام يركع بهم ثم يسجد بهم يسجدون من ركعتين لا ينضم الركعة الثانية ثم
 يسلمون وأن صلى الإمام بهم ركعة ذات أربع ركعات على الطائفة الأولى ركعتين
 وثنت على الثانية فاقاموا أنفسهم ولوقت جالس حتى انقضى بهم حرك
 ذلك المعنى **الشروع الرابع** صلاة الخوف في مقام القتال فقام يسلمون
 ركعا أو ركعتين الخوف كان بالجماعة وغير الجماعة على كل امرئ حاله قال
 حنيفة من خال أو ركعتين أو ركعتين من عذر أو سجد أو سجد أو سجد أو سجد
 منرك وصلى صلاة الغرب بالجماعة ثم سجدوا معهم في صلاة العذر ولا صلى

١٢

١٣

١٤

في الاسلام اوصى من ان لم ينظر طهوا اباحا ساعة من ليل او نهار الا
ما كتبت في ان اسلي ارجحه الشيطان عروسة حشنة
سب طهوا ارجحه وشين عروسة ماء فاهو عاك او عروسة الحشنة
الصوت لاس الشدين عاك من حشنة حشنة صبح الشين
وكسرها في المستقبل حشنة شكون الشين في المستود وطى
الحد وكن سموانه عاك حشنة سكون الشين ونحها
وكن عن الفراء انه قال الحشنة يشكون الشين الصوت
والحشنة بنحها الحشنة اذا وقع السيف على اللحم وعن عبيد بن
النجاش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من اوتونوا
محسن الوضوء وصلى ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليها الا وسعت
له الجنة ارجحه مسلم حشنة في عمر المسحور
ان ما في السلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم
المسجد فليذكر ان يركع من ان يركع ارجحه الشيطان

[illegible]

لم لعل اللهم افصح اوصاف وحسن حديث في كفة لؤلؤة
القرآن عن أبي مخنف ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان
مروثا قال وابغض وابغض من صوركم فقال اني سمعت من ابي
والاب ارفع ولما قال له مروث كل وابغضوا وابغضوا
فقال اني ارفع العيسان واعطوا المشركين فقال اغضض قلبك
احسبه ابو عيسى والله في الباب عن عائشة واجهاني واجهته
واسى وان عيسى وعن عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة كيف
كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بالليل وما عاينة
من ذلك كان يفعل وربما اسير المرأة وربما جهر فقلت الحمد لله الذي
جعل في الامم سبعة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح عريب
وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من من العباد ان يلهي بالاب ابو عيسى هذا حديث حسن عريب

المولى في سجود النوافل

عن ام ابى اسحاق عن ابى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
احدى عشر سجدة منها التي بالفتح قال وعبس هذا حدث عرب
وعن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد تسعة وتسعين سجدة
وسجدة المسنون والمشركون والجن والانس اضرحة
الشيطان من وجوه وعن ابى مسعود قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يا قوم اقيموا ركعتي الفجر اذا نزل السجدة احرجه منكم
وقد اختلف العلماء في سجود العترة ذهب الاكثر الى انه اربع عشرة
سجدة ثلاث منها في المفصل وهما ثقتي النبي وان المهدي
والساعي والصابر الراي واحد واستحق ودوى على
كعب ابن عباس وابن عمر انه ليس في المفصل سجود وهو قول
مالك ودوى عن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم افترس
خمس عشرة سجدة من العترة منها ثلاث في المفصل وسجدتان

عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان شقي حكيما من الطيبين الذين طاعوا على
 سعايتهما وبعدهما سبعة وخمسة مائة سنة وولد له اربعة اشهر اخرج به النسخ ٥
 عن جده من لم يمل يدخ العترة وهو الامس الذي في خلاف صوته طافا
 سود وميل الذي فيه سوداوسياض وبياض اكثر وبه دليل على
 اسباب دمع الاصحية بيده فان النبي صلى الله عليه وسلم دمع بيده ٢
 وكثرة العترة حديث في الاشراك في الامم في جبار
 انه قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخبر جده الذي من سعة
 والبقرة من سبعة اخرج به مسلم في صحيحه حديث في الاكل
 من الاصحية ٥ عن جابر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهي عن اكل لحم النخلة يا ايها الناس في ما
 ذلك حله كذا وتروى واودعوا اخرج به مسلم عن جابر واخرج به
 جميعا عن عائشة ولفظ الاكل من سبعة وخمسة مائة سنة
 ان يعني فاذا دخل العترة لم يقص من سبعة وخمسة مائة سنة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العترة فادعكم
 ان يعني ملايس من سبعة ولا يشرع شيئا اخرج به مسلم وقال
 في رواية اخرى فلا يحد شربا ولا يحد طعنا او في الحديث
 في اسبب الاول انه يعني من ابد الشعر الطعير فذهب الى ان الشعر
 على جسد محمد بن الحسين وبعده واحد من اصحابه وذكر
 ملك وانما قيل الى انه يعني حراما وان ذلك مستحب ان يمنع
 الف ليلة الثانية انه لم يمل على ان الاصحية من واجبه انه قال
 فادعكم ان يعني معوض ذلك الى ارادته ولو كان واجبا
 لم يمه في قوله المنع
 عن ابي سعيد الخدري قال انه عرفت الناس يوم مات ارجع
 بر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس اكففت الناس موت
 ارجع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشعر والقرآن من ايات الله

س
١٢
١٣

لا يكف عن موت الله ولا يحيا فاذا ارايت ذلك فاعرف عرا الى الله
 والى الصلوة اخرج به الشيخان من رواية طريق غير سبعة من له حصة
 مدور وحسن ذكر صاحب المطامع انما اللغزان في الشعر والقرآن جميعا
 فقال بعض أهل الله بعد الموت انما قال حنف فيها جميعا الكفر
 في الشعر فقط وقال ارجع من حنف القرآن والكففت الشعر ٥ وعن
 وعن ابياته اني حنف انها قالت ان عاتية روح النبي صلى الله عليه وسلم
 من حنف الشعر فاذا الناس قيام سكون فادع فاهه قبل معهم نقلت
 ما اناس فاشاوت بعدا الى السماء وقالت سبحان الله نقلت اية فاشاوت
 ان سم قالت ففتحي علي عيني فقلت احب اليك رايي في الاخرة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله والشي عليه في ما
 كنت لم اراه لما رايته في مقام هذا حتى الجنة والشارد ولقد ارجع الى انصم
 نعمتوني في القبر مثل اوفر يا من نعمته الدجال ط ادرى اي ذلك قالت اسأ
 مقول محمد رسول الله صانبا بالنعوات والهدى عاجنا وانما وانعنا
 فقال له في ما حنف طنا ان كنت لموتنا راسا المتانق او المراتب لا
 ادرى اي ذلك قالت انها مقول ساد ادرى سمعت الناس يقولون شيئا
 نقلت اخرج به الشيخان حديث في كعبه صلوة الكسوف
 عن عبد الله بن عباس قال حنف الشعر على عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا فدرته نحو سورة البقرة فقرأ
 ركن ما طويلا ثم رفع مقام قياما طويلا ومودون القيام الاول
 ثم ركع ركعا طويلا ومودون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما
 طويلا ومودون القيام الاول ثم ركع ركعا طويلا ومودون الركوع الاول ثم سجد ثم
 طويلا ومودون القيام الاول ثم ركع ركعا طويلا ومودون الركوع الاول ثم سجد ثم
 انصرف وقد انجلت الشمس فقال ان الشعر والقرآن من ايات الله لا يكف عن
 موت الله ولا يحيا فاذا ارايت ذلك فاعرف عرا الى الله رايك
 تناولت شيئا في مقامك فنام وبنك ففتحت فقال اني رأت الجنة وشاوت منها مقورا

فلما عدت حسن حجج وفي رواية حتى في المصلي من غالي المبرج قد شـ
 ما ربح الهدية المستسقا مما ربح ملك نالك كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يربح به في شيء من غايه الذي المستسقا ما ربح به حتى يـ
 باض ابطيه امره مسلم حدثني في دعا المستسقا عن انس انه دعه
 المسجد يوم الجمعة رجل من بني كان محمود القضا ورسول الله صلى الله عليه
 وسلم نائم عليه فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فابسا في حاله
 انه علك الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمشيا قال ومنع رسا الله
 صلى الله عليه وسلم يد به فاقال اللهم اغنا اللهم اغنا قال انس فادع الله
 ما ذكره من حاجب والاربع وما جفا ومن سلم من بيت ولا دار قال طلعت من درانيه
 حاجب مثل الرمس طاقن سلت القبا مشرب ثم انطرت قال انس فادع الله ما يمشيا
 الشمس حثا ثم دخل رجل من كل الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 نائم غفل فاستقبله فاقال يا رسول الله هل علكت الاموال وانقطعت السبل
 فادع الله مسكها فادع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد به فاقال
 اللهم من الجا ولا طينا المستسقا الاكمام والظراب ويطون الاود يـ
 منات الشرف قال فالتفت وجرنا مني ما القيس قال سرك
 نسالت انس بن مالك اخبرني عن رجل من الاول قال قاله روى امره ايجان
 عن انس من بعض طرف وروى جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من الى فقال اللهم استغنا غنا غنا ما يا ربنا ما نفعنا من صار
 عاجلا من اجل فاطمت عليهم السلام في بعض الزايات فاستدعي الما من الحاجب
 الا انتم حتى صارت المدنيه مثل الجوهه ولم يـ من احد من الناس على الجوهه بالجوهر
 وفي رواية وكسكت من المدنيه عرسه وفي الحديث قوله
 فزع خير كل القاف والراي قال الهروي هو مملعه وقال في الطالع من قطع
 من قباب قاله ومنه قال السما فزعه قوله ومن سلم وهو نفع من
 المملعه وحكون اللام ومن مملعه وهو حبل بالمدنيه وكسرة فطهر
 قوله هو انما معناه استلحقه البشائف رات الناس من جله وهو لم يـ من نفع

وسكون الواو ونهجه الله وحسن الله بالف وحسن اليه ويحبهه اخو الاكمام العزى
نزلت نواى بين الباب واوراد الف وكسر الكاف وحسن على كالك الحطاف
معناه التماسيل على حبه اذا رغبها من مدحها في الدنيا ومعناه التماسيل على الحشا
ويصعد الفضائل على حبه اذا رغبها من مدحها في الدنيا نزلت من باب اضبطه بفتح الميم
ويكسر الراء الموصلة وحسن والف قال الجوهري وقال منه مود الطعام من
سراة اى صار سراة اى هنا وعلى من الحافض اذ يقال نعم الراوى حواسل
الرجل ونهجه مود من يقاومه الميم وسكون الراء تامصوارة وليس بموصلة
فكفى صلبه الجوهري قال وقاله باليد اليا قال وقال منه اربع
القيم اى دخلوا في الارب والربع قالوا الميم بانين من فوق المنبت ما ربح به
الابل قال العزى وروى بها عن الميم وكسر الراء ومعناه باعس ربح اى
جارحه وحسن وقال امنت البلاد اى احصيت وروى بالياء المعجمة بواحدة كما
ذكره الجوهري ومعناه سبنا للرجح وروى بالياء المعجمة بانين من فوق ومن
الراء قال ومعناه المنبت ما ربح به الميم ذكره العزى قوله
فاخلف طعيم السباعه ملات ووزر ومنه ما قال العزى على المعش الغم
اسقنا غشا طبقا وصطب معناه اليا وقال ما ليا الارض فقال عذاق
خلف الارض اى ملاها فزاد على الاكمام قال الجوهري الاكمام معروذ ومعناه
اكشبات والمو مع الاكمام مثله لعل ومعناه جمع الاكمام الاكمام كالمثل
وكب وجمع الاكمام مثله من وعناق موله الطراب كسر الطاء الفصح ومن
الرواى الصفار ذكره الجوهري فى التلخ العزى قال وانه ما ربح معناه الطراب
الرا حده وكسر الحاء شبه المطر الى المطر وقد روي عن جده الجوهري
قال صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم فى التلخ العزى قال
على الخريف اقبل على الناس فقال صلى الله عليه وسلم ماذا قال ركب قالوا الله ورسوله اعلم قال
اسمع من عادى ومنى وكافى وانما من قال مطرا فقال صلى الله عليه وسلم قد ذلك من كافى
بالقول وانما من قال مطرا فذكره واقره ذلك كذا فى منى التلخ العزى الشبان
من شبه فزاد فى المعاش ما خذ العزى واليا قال الجوهري حوا من التلخ العزى فقال

حيث في اربع حبات المرمز اى اربع واحدا قال في الغريب العرب شئ المطر تالاه
 برك من السماء اما الزهور احد المشار القشابة والعشرين ومن عسوفه
 في البرز المطر والثر قال مطرا وتكون رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عشرين مرة من اصابه المطر ملك لم تصف هذا بل رسول الله
 قال في حديث محمد بن ابي حنيفة صلى الله عليه وسلم في حديثه
 خرقة البدر في الدخان من ان النبي صلى الله عليه وسلم اسقى واثار يظهر
 نفسه في السماء وان الله اسقى صلى الله عليه وسلم رافعا حده قبل وجهه لا تخاف
 بها راسه وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما المثلثة ان يرخ جبريل حذو كعبك
 وتحميها والاسد بار ان شير باصم واحد وان يحمل ظاهرها ما بل وجهك
 وروى ابو عبد الله بن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عيرا
 بعرضه وروى في الدنيا الى الارض وظاهر كعبه الى السماء كذا في الحديث

التفصيل في الحناينة

روى الحسن بن علي بن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا دخل على مريض
 قال اذهب اليه وادب الناس واشف انت الثاني لا تشغل المشاغل
 طاشا الى المات استيقظ لا يبا ورسقا اخرجها جميعا الكس عايشه وارضجه
 البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول المني بسم الله
 ثمة ارضه الله مصفاة من مقيتها باذن ربنا اخرجها النجاس وفي رواية اخرى ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشكى الانسان الشئ منه او كانت به
 قربة او مرض قال النبي صلى الله عليه وسلم يا صبيء مصفاة ووضعت قدح من
 الراي سبابه المراض ورضه ارضاه وتم الحديث وعن عايشة ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان اذا اشكى فترا على نفسه المغزوات وشفط على اشد وجهه
 استأثر اقر عليه واسمع يده وجابر كنها اخرجها جميعا عن ملك واخرجها
 من ارضه اخر من ابن عباس وعن عثمان بن ابي العاص انه ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال ثمان في وجهه فذكر كذا بعل كذا قال فقال رسول
 صلى الله عليه وسلم اسع جبريل سبع مرات وتلا الحمد بعرض الله وتقدره من من صا
 اهد قال ففعلت ذلك فذهب اهد ما كان فلم ازل ارب ارب ارب ارب ارب ارب
 سلم في رواية صنع يدك على الذي المرحم يدك وتلا بسم الله لا اذ قل سبع مرات
 الحمد بعرض الله وتقدره من شرب ما الحمد واحاد حذو
 في كتاب المني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد
 الله به جناب منه اخرجته الجناب عن وجهه فله نصيب منه معناه جنته
 بالمصابي وذكر في الغريب وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 ما صيب المسلم من رب ولا وصب ولا طم ولا حزن ولا اذى ولا فحش الشبهة
 يشاكها الا كفر الله بها من خطاياها اخرجته مسلم عرسه بولده نصيب
 الفزون والصادق المملة ويا ماجة بولادة الف الف الف الف الف الف الف
 الصادق ذكره الهروي وقال ومنه قوله تعالى نصيب وعذاب قوله كذا
 ينفع الواد والصادق ايضا قال الهروي هو تلا هذه الوجع ويؤيد قال
 ومنه قوله تعالى ولم عذاب وابي اي يوجع لايه وعن عايشة قالت قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صيب للمومن شولة فاما نزلها الموضع الله له بها
 درجة وحط عنه بها خطية اخرجته الترمذي وقال حديث عايشة حديث حسن
 صحيح حديث
 ومما ذكره المني عن علي بن كرم الله وجهه
 انه قال ما من رجل يعود مريضا من اهل البيت معه سبعون الف ملك
 سبعون الف حتى يصح وكان له حريف في الجنة ومن اياه من صا حرج
 معه سبعون الف ملك يتغفرون له حتى يمسي وكان له حريف
 في الجنة قال ابو داود اسند هذا عن علي بن زيد روجه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم كذا كذا قال الترمذي وعن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال ان المسلم اذا اصابه اخاه المسلم في جرح فاجله اخرجته اليدين
 فربية فله حرفة وموهم الما المصحة وحكون الرا المملة وشفط
 الف وها قال الخطاي فله حرفة الملة الملة الملة من من الملة

فقد فعل محضه مفعول وقال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم عابد المرحومين
على عارفت الجنة قال ومعناه والله اعلم انه سبحانه الى عباده المرحومين
الجنة ونحوها من ذكر المرحومين هذا الحديث وعنه عن ابي سعيد انه قال
واحد الخرافات مخيف وهو من الضل عن ذلك لا تحضرن اى محضتى
وحكى سموا انه قال المرحوم من صلى على رجل من الجن ككل ذلك حكاية
المرحوم ويكون بهذه الحديث على طريق يورده الى طريق الجنة ككل ذلك حكاية
المرحوم حديث في صفة من المرحوم من ائمة رسل
من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحضرن المرحوم من جن اصابعه فان كان
لا بد فاعلا طيعت اللهم اجنى ما دلت عليه خبري من موسى ما كانت
الرفاء خير الى اخيه الشيطان واخيه الزمى وقال الجن قوله
ومن اى صفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحضرن احدكم
الموت اما يحسن من زاد ايماناً واما منى لمصلحة ان يستغفر اخيه المحضرك
القرآن في احوال المحضرن حديث فيجب لقاء الله تعالى
من اى صفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى اذا لعب
العبد لقاءى احب لقاءه واذا كفر لقاءى كره لقاءه اخيه المحضرك
ومن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اجب لقاء الله
احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره لقاءه لقاء عابثه او بعض
الى كسر الموت قال ليرف لك ولكن المرحوم اذا حضر الموت
يلتزم من اى الله وكبره منى طيب شئى اى الله مما امامه فاحب
لقاء الله واجب واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر الموت
يكره لقاء الله ومحققته طيب شئى كره الله مما امامه كره لقاء
الله وكره الله لقاءه اخيه مسلم واخيه جاه حبيباً عن عائشة
حديث في الحديث على من الظن بالله وعنه ان قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة ثلاث ايام يقول
لا يحضر احدكم المرحوم يحسن الظن بالله اخيه مسلم واخيه جاه

المحضرك انما يحسن الظن بالله من جن عمله فلك الله قال
احب من الظن بالله قال ومن يكون من الظن رجباً
مفعول الله تعالى حديث في الحديث على المرحوم
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل مني
فيه من لفتين الا ووصيته مكتوبة عنده اخيه الشيطان من يسه
من اعمام من اهل البيت قال في الغيب معناه من جهة الحرم والمجانب
لا لا يعلم من يدركه الموت فربما تلتذذ من الوعد حديث
في الوصية بالثب عن عبيد بن ابي وقاص انه قال
جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في عام حجة الوداع من ورجع
استدعى معلقاً بارسول الله لمع من الوجع ما يرى وانه ومارك
ولا يثنى الا انى انا صدق طعن ما لي قال لا تلت صطوره
قال لا تلت بالثب والثلث كثير انك ان تدر وورثك الغنا
خير من ان تدرهم بحاله تكفون الناس والكل من سقى معلقاً ما
وجه الله تعالى الما حشرها من ما جعله في امر الك معلقاً بارسول
الله اختلف بعد اصحابي فقال الك ليرحمت معلقاً بحالها
حضر به وجه الله تعالى الما اردت به درجة ودرجة ولعلك انك
حتى صنع لك انما ومن سطر لك آخر من الليرة من لا يصحاح
محرهم ولا تدرهم على انما يصح احسن الما من سطر من لة ربي له الله
صلى الله عليه وسلم ان مات مكة اخيه الشيطان وفيه الدنيا
الاول فله ولا يثنى الا انى انا صدق طعن ما لي قال لا تلت
لا تلت كان رجلاً من زبير وكان له عصابة كبيرة فوله
يتكفون الما منى يثابروهم باى حديث
فيما قال هذا المحضرن عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان يهدن المرحوم او المني
مفعول الله اخيه خبراً فان الملائكة يدعون بل ما يقولون

ظلمات ابرهنة امت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتصكرت ذلك له
فقال نزل القدر اغفر لنا ولوالدينا من ذنوبنا ما كنا نعلم قال
تقبلها ما يغفر الله لهما صلى الله عليه وسلم اغفره وسلم والزبدى الو انه
قال نزل القدر اغفر لي ولوالدي قال حدثت ام سلمة حديث حسن
صحيح وعنه علق بن يارقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اردوا علي من ناسكم سورة بن حذيفة
في الخبر المثلث عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنفس امر ناسكم لا اله الا الله اغفره وسلم والزبدى وقال قد
كان ينبغي ان يقر الذين عند الموت لا اله الا الله قال وقد كان
حين اقبل علي اذا قال ذلك مني ولم يتكلم بعد فلا تكلم عليه بل
تصغره من روى عن ابي الهيثم انه لما حضرته الوفاة جعل يقول
لا اله الا الله واكبر عليه فقال له عبد الله فاعلمت مني فانما
علي ذلك ما لم اكلم بكلام قال الزبدى ومعنى ذلك عبد الله
انما اراد به ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان اخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة ذكر ذلك حكمة الزبدى
حديث
روى عابث قال رايته رايته النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالموت ومعه
مقبح بن قيس بن جندب في الفرج ثم يسم وجهه بالما ثم يقول القدر
اغفر لي عذاب الموت ومعه كبريت الموت وعن عابث قال
ما اكبر شدة الموت لما عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعنه عبد
الله بن يارقال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال
المؤمن موت يعرف الحبيب اغفره ابرهنة ابرهنة قال
في العرب اراد يعرف الحبيب شدة الشياق وروى عن ابن مسعود
انه قال المؤمن موت يعرف الحبيب صلى الله عليه وسلم
من الذين يعرفون عند الموت عن سبعة صحابة

سبعة صحابة عنده وبألا استقبال مصدرة فقامت له والفت وراة
مصلحة معنجه وثا فذكر المروى الحديث في باب الحما والرا
هذا معناه معناه انما يكون كفارة لذنوبه قال
في الحما والمقايمة يكون معنى ذلك انه كفارة لما بين من ذنوبه
في كفارة ذكره ومن ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
من شارب ومولى الموت وقال صبر عذرك فقال ان جوارحه
رسول الله وان اخاف ذنوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصغره ان قال عبد الله بن عبد المطلب انما اعطاه الله ما يريد جوارحه
فيما في الغرجه ابرهنة وقال هذا حديث عذب وقال فذروا
هذا الحديث عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث
في طهر ثياب المحضر عن ابي سعيد الخدري انما خضع الموت وعابث
حدثت فيها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الميت سئل في ثيابه التي يموت فيها الغرجه او دأود قال الخطاي
وقد جلد بعضهم على الطهارة من الذنوب وقد عبر طهارة الثياب وذوها
عرجة الانسان فقال طاهر الثياب اي طاهر من الغرجه وكذلك يقال
في الموت اذا كان غلام ذلك حديث
في اغراض الميت عرجة عرجة ان كان حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاءه الموت الماسية ومن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم علي في ليلة وقد شارب فاعطته ثم قال ان الروح اذا تموت
تبع البصر بغيره ناس من اصحابه فقال سلمة بن عبد الله بن ابي
اللاسكة يزعمون انما يقولون ثم قال القدر اغفر لاي سلمة
وارفع درجته في البدر من واصفاته في غيبه في القابرين واغفر لنا
ولا يارب العالمين واضح الذي فرغ ويوزر لذنوبه الغرجه مسلم معناه وغيره
الفاطمة عندهم فقلها شق بصره قال المروى شارب الميت
او الظير الى ان سلمة بن عبد الله طرفة قال طلاق شارب بصره

الذي يعض الموت حديثه ٢٠
 عن عابته ان النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي سبي شوب حرق ارجله
 سلم فزسه حرقه وحرقه بخلط حشيشي ومنه قوله ايف
 حريق لا اكمل الخبير ولا البهر الخبير او اديه الرقة الموشى ذكره المولى
 وظهره حرق كراحم المعلقة ومنه الباء الراو ما حدث
 في غسل الميت القبل ١١
 عن عابته ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل عمار
 بن مطعون وعمر بن وهب وهو سبي او قال في عمار بن ابي
 وعمر عابته واربعين وجار قالوا ان ابا بكر قبل النبي صلى الله
 عليه وسلم وعمر بن وهب قال ابو عيسى حديث عابته حديث من صحبه
 القتل ١٢
 في غسل الميت ١٣
 قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيته امره فقال
 اغسلني ثلاثا او خمس او اكثر من ذلك ان رايت ذلك مما ارجو
 في الاخر كما فرأيت من كما فرأيت فاذ ان غرضي فاذني قالت فلما
 فرغنا اذناه فاعطانا حقن وقال اشربها الماء حتى ازاله ارجه
 الشيطان لطفان به الى ملك ولعزبه الزمدي ايضا وقد روي
 من طريق آخر عن ام عطية انها وزاد فيه اغسلني وشي الاثلاث او
 خمس اربعا وغيره ما دنا واما سبكم ومنه ايضا الرضوخ وفيه ان
 ام عطية قالت ومثلنا ما لم ندر من قالنا ما فعلنا في رواية
 نضعنا ما سبها الاثلاث قريتها فاصبها عن ١٤
 جمع ضبطه شيخ القام المعلقة وسكون القام ورواه
 الجوهري وفيه هو المزار وقد مر في الحديث به وضبطه لذلك الجوهري
 قوله اشربها الماء اي اجعله شارب لها ومن الشرب الذي
 بل حبه الانسان والذئب منق الشعار وقد اختلف العلماء
 في كيفية الغسل فقال مالك ليس يغسل الميت بعد موت ولا صفة معنه
 ولا كفن بغيره وقال ١٥
 الحسن بن علي الميت كغسل

الحنيفة وقال ١٦
 الثالث ان من الميت في اقل من ثلاث غسلا
 بما زاج ارجاءه ولكن يجب ان لا يغسل عن ثلاث وقال احمد
 واسحق تكون الغسلا كلها ما وسدوا في المخرج من كفا
 واسحب الثالث الغسل في قبره ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل
 في قبره حتى ذلك الزمدي حديثه ١٧
 في غسل المراء ووجهها
 روي عن عابته انها قالت لو استغسلنا من امرنا ما استغسلنا ما غسل
 النبي صلى الله عليه وسلم الا ما وسدوا روي ان احبته عيسى
 غسلا ووجهها اياكم قال الهجرى بعد انزل اهل العلم
 يجوز للمرأة غسل زوجها الميت احتلوا غسل الرجل امراته قال
 يعقوب المازوني الى جوارح وقال ١٨
 ابن عباس الرجل
 احق ان يغسل امراته وقال ١٩
 اصحاب الراي لا يجوز
 ان يغسل الرجل امراته حديثه ٢٠
 في الاثنية لا يغسل
 من ابن شهاب عن ابن بركك ان شذوا الغسل غسلوا وودقوا
 يد مايم ولم يغسل عليهم ومن انش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رطخ حلقه وغسل به فقال لولا ان تجد صبغة في نفسها لمزكته باكل
 العافية حتى يحترق جلدها وقيل الشهاب وكثيرت الغسل فكان الرجل
 والرجلان والثلثة بكهنة في الشرب الواحد وراية اخرى
 ويؤمن من امر واحد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يغسل ايم اكثر من ثمانية من الغسل اربعة اورد ابو عزيز
 العام وضبطها عين محمد والعف وفاة حكيم بن وايمحمة
 باسم من رعت وقال ٢١
 المختار في
 السبل والخير التي يقع على الحنف مما ظهروا به على العوائ
 ومنه ما يرد ٢٢
 الاولى انه يدل على ان الشهيد لا يغسل
 وموتك عامة اهل العلم ٢٣
 الثانية
 انه يدل على انه لا يغسل عليه وموتك اكثر اهل

العلم وقال
عليه السلام في ترك العمل اروي ان الشهيد باقر بن محمد
القمي وكلمة تدعى الروح في الملك واللون لون الذمير القضاة
الثالثة انه يدل على انه محذور عند الضرورة ان تكفي الجملة بكون
واحد القضاة الرابعة انه يدل على جواز درجتها في غير واحد
القضاة الخامسة ان اصله يؤيد الى جهة القبلة ذكر ذلك كلمة
الخطابي واورد على نفسه صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على حمزة واجاب
عنه بما جعل ذلك خاصة له من قبل الله من عظيم الشهدا وانها تزلت منزلة الدنيا
حدثني
سلي الله عليه وسلم انه قال على من ترك العمل وعلى من حمله الوضوء
الميت اخرجته ابو يحيى بهذا اللفظ واخرجه ابو داود عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الميت ومن حمله
عليه ميتا قال ابو يحيى وفي الباب عن علي بن عمارته وقال
حدثني ابو هريرة بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك
الميت فقال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن تركه اذا غسل الميت
فغلبه الغل وقال بعضهم عليه الوضوء وقالوا مطلقا ليس
استحب الغل من غسل الميت ولا اورد ذلك واحدا وكذلك قال
الناظر وقال احمد بن حنبل ارجو ان لا يغسل الميت وقال احمد
لا بد من الوضوء وروي عن عبد الله بن المبارك انه
قال لا يغسل ولا يمسح من غسل الميت
معه هذا حكاه ابو عيسى الترمذي وقال
الخطابي ولا اظن احدا من الفقهاء يوجب الغسل من غسل الميت
ولا الوضوء ويشبه ان يكون الامر كذلك
معه لا شرط الاحتياط قال
ان يكون المعنى فيه ان غسل الميت

ميتا

لا يغسل ان يصيبه رشاش من غسل الميت ولا يغسل ابدن الميت من نجاسة
فقيسه ومما قيل من غسله ولا يغسل من غسله ولا يغسل من غسله
لذلك حكاه في كتابه وروي عن قوله ومن حمله فليس حمله معني ان
يكون احدا من سبطه لا قبل الصلاة عليه ومن الكلامين يتأصل في الخطابي
في ذلك والذين نقلوا حبيب الغسل عن بعض الفقهاء ولعلهم لم يلق الخطابي
ذلك والله اعلم **القول في غسل الميت**
حديث فما استحسن الاكفائي عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فاما من خسر ثيابه وكفنوا بها
موتاهم اخرجته الترمذي وقال من خسر ثيابه وكفنوا بها
العلماء وقال ابن المبارك احسبوا ان كفنوا ثيابه لك على نساء حكاها
الترمذي وقال وصح حسن الكفن ومن لم يلقاه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دلى احدكم اخاه فلعن كفنه اخرجته ابو عيسى
وهي من مسلم بن مسلم فطرح ابن من ثوب فلعن كفنه الصفا ليس بالمعروف
حديث ما عدا ما يكتفى منه من الثياب عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثيابه اربعة
سجود له ليس فيها قميص ولا عمامة اخرجته ابن من ثوب من علم طرس عن
يحيى بن عيسى واخرجه ابو عيسى الا انه قال عن من ثوبه سجود له عمامة
وتيمم الكفنه وقال فذكروا العمامة فتركهم لا يؤمنون ومن حمله فلعنوا
لما بالبرء والكنه رؤوه ولم يكفوه فيه وقالوا هذا حديث حسن
حديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل الميت فغسله بالماء
وضعه احيا الميتة واداه ساكنة ولا يمسه مكنة واداه مكنة مكنة
وها قال الهروي قال من ثاب من ثياب الميت لم يمسسه طاهر يد
باليمن يسمى محمل قال وروي ابن الاغمراني ثلثة اواب
سجود له قال بعض فقهاء من الغسل خاصة وقال الغيني
سجود له نعم الميت وهو من سجود وهو بوب معين وهو الذي ذكره

الحديث ناسخ للحدث الاول اذا اذناهم الجنان نعتوا واما ان كان شا قان
 وان شامهم وهكذا قال **احسن حل** في ناسخ الجنان
 عن سالم عن ابيه قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم واما بكم وعمرسون
 اهل الجنان اخذوا ابو عيسى من سلك من سالم عن ابيه قال وروى عن جبريل
 ابن ميمون ومالك وعنه من الحقايق عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان من اهل الجنان وهذا من كل قال ابو عيسى واهل الجنان كانوا يرون
 ان الحديث المرسل في ذلك ما وجد وحكي من المأثور ان قال حديث الزهري
 في هذا من سلاسله قال ابو عيسى واهل الجنان اهل الجنان اهل الجنان
 فليس جاء عن الصحابة ان النبي اصابها الضل وهو من الناس واحد
 وروى سالم عن ابيه ان كان من اهل الجنان وقد جاء عن اهل الجنان
 خلفها الضل وهو من اهل الجنان وقد جاء عن اهل الجنان
 ما رواه عن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الجنان
 الجنان خلف ما رواه عن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 الا اهل الجنان من اهل الجنان من اهل الجنان من اهل الجنان
 هذا حديث لا يصح عن جبريل ابن مسعود الا من هذا الوجه قال وسقط
 من هذا الحديث ضعف حديث ابن مسعود وهو الراوي عن ابن مسعود
 في الركوب مع الجنان عن ثوبان قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في
 جنازة فلما بناه وكنا فقال لا تستكفون ان ملايكه الله تعالى على الكرام
 وانه على ظهورهم ليرى ارضه ابي عيسى قال في الحديث عن المقيم من شجرة
 وجابر بن سمرة قال حديث ثوبان وروى عنه حذوفه عن جابر بن سمرة
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة ابن ابي العاص وهو على منبر لم يسمع
 قوله وهو يروى عن ابيه ابو عيسى وروى الثالث بالركوب من روى عن جابر
 سمعون من طريق اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتيه في جنازة ابن ابي العاص وهو على
 منبر وقال يا جبريل بن مسعود ما هذا قال يا جبريل بن مسعود ما هذا
 يا جبريل بن مسعود ما هذا قال يا جبريل بن مسعود ما هذا قال يا جبريل بن مسعود ما هذا

وصاحبه من يلهي قال لهما هذين قال ولان يتوقف به فربما اذا انما يروى انما
 فيه الخطر وذكر الخطا الحديث وقال السوفيان بن ميمون وشيخه به وشا
 من اهل الجنان **احسن حل** في فضل الصلاة على الجنان عن جابر بن عبد الله
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله رمية من بها حق
 يقضى وفيها فله قبر طاهر او ارضها او اصغر مما يشاء الله وكرت ذلك
 لابن عمر قال من صلى على عايشة من اهل الجنان من ذلك وعنه ابو هريرة قال
 ابن عمر قال من صلى على عايشة من اهل الجنان من ذلك وعنه ابو هريرة قال
 وعنه ابو هريرة قال من صلى على عايشة من اهل الجنان من ذلك وعنه ابو هريرة قال
 حديث ابن عمر عن جابر بن سمرة قال وروى عنه من جبريل بن مسعود
احسن حل في التكبير في الصلاة على الجنان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ان الجنان في اليوم الذي مات فيه خرج بهم الى المعلى فمضت بهم وكبر
 الاربعة تكبيرات اخذوا التكبير واخذوا التكبير عن عثمان ابن حنبل قال قال
 لعاصم بن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم ان اقام الجنان فمضت وفمضوا فمضوا عليه
 قال فمضوا فمضوا فمضوا فمضوا فمضوا فمضوا فمضوا فمضوا فمضوا فمضوا فمضوا
 الفمضون وقال بنو هاشم بن جعفر وفي الباب عنك هريرة وجابر بن عبد الله
 وابن مسعود وروى عنه جابر بن عبد الله وروى عنه جابر بن عبد الله
 خرج وروى عنه جابر بن عبد الله وروى عنه جابر بن عبد الله
 الزهري وروى عنه جابر بن عبد الله وروى عنه جابر بن عبد الله
 ان لا تاحات ايديهم واجازته وقد كرهتكم في الحديث عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انما تكبر في الصلاة على الجنان في الصلاة على الجنان في الصلاة
 انما تكبر في الصلاة على الجنان في الصلاة على الجنان في الصلاة على الجنان
 فمضت فمضت فمضت فمضت فمضت فمضت فمضت فمضت فمضت فمضت فمضت فمضت
 عليه واما التكبير في الصلاة على الجنان في الصلاة على الجنان في الصلاة
 فاجيب عنه ما رواه انما تكبر في الصلاة على الجنان في الصلاة على الجنان
 في الصلاة على الجنان في الصلاة على الجنان في الصلاة على الجنان في الصلاة

من الصلاة ومن بعده ذهب النور وما كان من المبارك والثاني
واحد والاحتمال واحدان اثنان وهو اخر ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
هكذا ذكره البعض وروى عن شاذلي بن عبد الله وجهه ان كان تكبير
على اهل بيته وكان اجاب النبي صلى الله عليه وسلم فقامت سائر
الناس ريقا وندوبين انه كان يركع بعضهم يكملون ركعتين فقامت سائر
حديث في الصلاة على الجنان في المسجد وروى عاصم بن ابي
هشام ان النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة على الجنان في المسجد قال
ابو عبيد بن جابر حدثنا حسن وروى مالك بن انس في الصلاة على الجنان في المسجد وروى
الثاني صلى الله عليه وسلم في المسجد واحسن هذا الحديث كتاب الزهد في الدنيا
سنة ثمان والعشرون في الصلاة على الجنان عن الحسن بن عمار بن عوف
قال طين خلف ابن عباس في جنازة فقرا فاجده الكتاب فقامت سائر
عن ذلك فذكر من جنات الجنان وروى ابن جبر في كتاب
وقال في الصلاة على الجنان وروى خلف الطائفة العشرة في الصلاة على الجنان
وروى في الصلاة على الجنان وروى ابن جبر في كتاب
نجوم عباد الله في سورة وان عباس بن عبد الله بن عوف في الصلاة على الجنان
حدث وروى الثاني واحد والاحتمال وجه بعضهم لما ان الامارة
فيها ما فيها التماس في الصلاة على الجنان وروى في الصلاة على الجنان
والدعاء الخبيث وهو من النجس والنجس والثوب والاحتمال اناس في
ذلك البعض **حديث** في الصلاة على الجنان في المسجد
عن لما ابراهيم التيمي عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صلى على الجنان قال اللهم اغض لي جنازة ميتنا واثنا واثنا
وصغيرنا وكبيرنا ذكرنا واثنا في روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم في ذلك وروى اللهم من احببت ميتنا فاحبه على الاسلام ومن
نوفيت ميتنا فندف في الايمان اللهم لا تخلفنا اجزا ولا تفلتنا بعض
ومن عوف بن مالك قال صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنان في المسجد

على جانبا فسمعته يقول اللهم اعد له وارثا وعاثه وادع عن عبدك واكرم
 نعمة الله وجميع نفعه واعطه الماء والبرق والبشر وفتح من الخلق ما يكثر
 الثوب الابيض من العرس والبر واليا خيرا من وارثه واهلا خيرا من اهله
 وورثا خيرا من بعده واخذه الجنة واجعله من عذاب العرس ومن عذاب
 النار قال حتى تمت ان اكون ذلك الميت وما واز ودفنت العرس وعذاب
 النار والى الخافى اصح من هذا الباب هنا الحديث وعنه عشرين انه
 سئل كيف صلى بها الجنه قال لعمر الله اني انطق فاذا صليت كبرت
 وحوت الله وصلى على نبي صلى الله عليه وسلم ثم ادرك الله هذا عني
 وابن عمر وابن ابي نجران كان في عراب لاله الا انك وان محمدا عجل وزمرك
 مات اهل به النعمان كان صنفنا من احبائه وان كان شيئا فجاوز عنه
 اللهم لا تخزننا اجمع ولا تفشا دينك واخلف العلماء السلام من علماء الجنان
 فمروا عن عبد الله بن مسعود مثل التسليم من الصلاة لعن تسليمين ودعا من
 اتى صلى الله عليه وسلم وقال من صلى او دعا عن غيره وعن مثله قال ما
 اذ بك من عاين ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيح وروى عن عمار بن عمر
 وابن عباس وجابر بن عبد الله واحد واخلفوا ما روى الحديث من التكبير
 في العاقبة على انه سنة من التكبير الاول فذهب جماعة من عوام الناس
 سلكوا في الحديث مع كل تكبير من هذه التكبيرين وجماعة من العلماء وب
 قال سعيد ابن المسيب وعمر بن الزبير وروى عن علي بن الحسن
 وابن سيرين وعمر ابن عبد الله بن عمر وهرون ابن المبارك والثاني
 واحد والصحاح ذهب القوم واجتهدوا في ان لا يرفع اليدين
 الا في التكبير الاول واخلفوا ما وضع اليدين على التماسك في الصلاة
 على الميت فمروا عن ابن عمر عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسعود عن
 فرفع يديه في اول تكبيره ووضعت اليدين على التماسك قال القوم
 استناده غريب وقال ابن المبارك لا يفتش واحلفوا فمروا
 صواهلي بالصلاة على الميت فقال الحسن اذوكا الناس واحتمس

بالصلاة في المسجد من دونه لغيره يسير وقال الثاني المولى احق
بالصلاة من المولى لان من اقامه الخاصة فالام الاصل كان من باب
الصلوات وذهب عليه وشهد من عقله وعطا وطاوس والحق
ومجاهد ومالك والجمهور والحسن طان ان المولى احق من المولى وقال
الحسن الرابع احق بالصلاة من المولى من الاخر ويد من اربع عاشر
قال لما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ دخل الرجال فصلوا
عليه بعض امام ارسا لاح من عوام اذ دخل الصائغين عليه ثم الصان
فصلوا عليه ثم الجديد فصلوا عليه ارسا لبعض امام قال الثاني
تدل ذلك به صلى الله عليه وسلم فقلنا لا يصح صلى الله عليه وسلم
في الصلاة على الاطفال ومن من جبر من الحبيب انما هو حلت ومار
لما هيبة على من لم يزل عليه قطع فتشبه بقول الله اعلم من عذاب
الغير وكان الحسن يقرأ على الطفل بما يحسن الكتاب ويعدل الله اجدله
فانزله وشكره واحببه وعن عائشة قالت ما انا ابراهيم بن النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ابن ثمان عشرة شهرا فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه احببه ابدا وقال الخطابي انما ترك الصلاة على الصبيان
تفصيل سنة عن قرة الصلاة كما استدل بعض الشافعية عن قرة الصلاة
على المشرك قال ويد من مرشلا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ابن ابراهيم **حديث** في الصلاة على من قتل نفسه
رجا من من قال لم يزل عليه يشق فاحسن به رسول
صلى الله عليه وسلم قال اذا الاصل عليه احببه ابدا و
الخطابي انما ترك الصلاة على عترة كذا وذهب
ابن حنبل عليه وذهب عن من عبد الله والاولى طان
يصل على من قتل نفسه وذهب اكثر الفقهاء الى يصل عليه حكاه
الخطابي عن من قتل نفسه من قبله بغير الجرم ومن من
قتل نفسه فقتله وماذا به قال الجواب وهو من الصلوات
ما قال

واطال وعرض **حديث** في بيان موقف الامام عند الصلاة على الميت
 عند غايه قال صلى الله عليه وسلم انك ستاحيا وحيا فقام حيا باسره
 ثم جاء الجنان امراء من قريش فقالوا يا اخي صل علينا فقام **حديث**
 وسط الشريفة قال له العلانين زياقة هكذا يا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قام فنامك خطو ومن الرجل فنامك مثقال نعم فلما
 فرغ قال اجعلوا اخبره ابو عيسى وقال دوس هذا الحديث من
 طريق اخبرني علي بن ابي حمزة وهو وهو واخا وهو من سلكه فاحلف
 في اسم ابي طالب فقال في ذلك ما في ذكر ذلك كله الزيد **حديث**
 في تلك الصلاة على النعوى عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يجمع بين الرجلين من قبل احداهما الشرب الوارد عند اهل الكثر اذ القوان
 فاما الشرب اذ هما يذبحان الحمد وقال انما شهدنا هذا اليوم القصة
 وامر بدفنهم في واديهم ولم نعزل عليهم ولم نعزلوا اخبرني الزيد وقال
 حدث جابر عن جابر بن عبد الله قال احلف في الصلاة على الشهيد وقال
 اهل المدينة لا ينعزل عليه وهو قول النافع واهم وقال الشري واهم
 اكونه واسان صلى الله عليه وسلم في الشهيد واحقرا بعد الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم
 في اجرة وذكر القائلين بعدم الصلاة في ذلك في الدنيا **حديث** في ما اذا
 اجتمع ائمة فقاموا على الصلاة على الامام دوس عن علي بن مولى ابي اكارش بن نوفل
 انه شهد جنازة ام كلثوم بنت ابي طالب عن جابر بن عبد الله
 السلام ما في الامام واما القوم ابن عباس وابو سعيد بن اخنوخ وابو ثناء
 وابو هريرة قالوا هذا بعد السنة **حديث** في الصلاة على الجرح
 عن ابن عباس ان مسلما احق الله عليه وسلم من قبره فدفن في الجرح
 في الجرح هذا ما انا اليه قال انما ادفن في القبر فدفن في القبر هذا انما هو
 تمام فدفن في القبر قال ابن عباس والائمه صلى الله عليه وسلم اختلف
 اهل العلم في الصلاة على القبر فذهب جماعة من الصحابة ومن مدعيها لاجراء الصلاة
 على القبر وذهب مناصب ابن المبارك والشافعي والحنابلة والحنابلة ومن مدعيها لاجراء الصلاة

ثم انما اخبرني فقال ان العن تبيع وان القلب يكون ولا يترك الا ما بين
 وبينه وانما قال لك يا ابا جهم يجوز ونفي الخرج سلم **عنه** قوله
 فغيره وصلة كسرا للثاوية تارة وبأداة هروغ المرحمة والمرحمة ايضا
 طرأ واصلا بلفظ الثاوية على ولد غيرها فترفعه ذكرا المظالم **حديث**
 سكر الله الكلب على الميت قال عز بن الخطاب قال النبي صلى الله عليه وسلم
 ان الميت لعن سبعه اهل عليه افرجه الزهري وعز عسان بن عمر قال استسقى
 سبعين عبادة شكل في فناء النبي صلى الله عليه وسلم يقول مع عبد الله بن جعفر
 وسدس من طاعة ناس وعبد الله بن جعفر لما دخل عليه وحده عاصبه فقال قد فعلت
 فاعلموا لا يدرى الله في كل شيء طاعة عليه وسلم لما قال في القوم بكما النبي صلى الله عليه وسلم
 يكونوا قال الاستسقى ان الله لا يحب من يعز العيون ولا يحزن القلوب لغير الله تعالى
 واشتراط السيرة او من كان الميت يورثه اهل عليه وكان من يعز من العن
 ويمنح الحانة وعمل الزنا لا يخرج من **عنه** قوله فوجدت عاصبه
 ضيقه بعين محمد والي وشيخ محمد واما وعلم ان من ادعى ما يقضاه من
 كذب الموضع فمحمدا بن ابي بكر بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن الحسن
 قوله ان المصنف لم يذكر اهل عليه فوجدت في ابي لمات عن كل لعنة من
 روح الله عز لا والله ما حدث رسول الله ان الله يعزب المؤمن بكما اهل عليه
 لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تراه يوما ان كان عذبا سيكا اهل عليه
 قال عاصبه حكي القرآن ولا تروى ولله دور اخبرني قال ابن عباس عند
 ذلك والله اعلم واكثر ما سئل عليه فوجدت ما في سائر عمن من الخرج
 المشايخ وقال الشافعي في كلامه على هذا الحديث رواه عاصبه اصبه بلالة الخمار
 ثم قال في رواية عذبا كذا في رواية عاصبه فكل لا يورث عنه قال
 المزني معنى كلامه ان الله في قوله ما يستجاب به ذلك انهم كانوا يورثون
 بالكلية عليهم والبيعة وذلك معصية فمن استجاب بها في الزيادة العذاب
 يكون في العذاب بقية لا يورث عنه قال البيهقي ويمكن تفهيم
 رواية عز بن الخطاب هذا اذا هو بذلك قال البيهقي والله ذكر ذلك
 لعائشه

لعائشه بعد موت عمر هو ابن عباس قال لما اصبح عمر سوت صبيحا
 بعد رجاء واصحابه ويكي قال يا ضبيلا كي ما وعدت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الميت لعن بكما اهل عليه قال فلما مات عمر ذكر ذلك
 لعائشه فالتفت اليه عمر وتم الحديث ذكر البيهقي وعز بن عمر بن عبد الله بن
 انها سدت عائشة وقالت لا ان عبد الله بن عمر قال ان الميت لعن بكما اهل
 عليه فقال اما انه لم يكون ولكنه اخطا او نسي انما في رسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم على يده بيكي على اهل فقال انتم لبيكون عليها واما لعن
 سائر ما اخرجوا الشيطان جميعا عن مالك **حديث** 2 العاصي
 عز بن اس بن مالك قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأه عند قبر
 وعز بن مالك لها ابي الله واصدق وقال الكرم عن مالك لم تصب
 بحديث ولم تعرفه قال قيل لها اية النبي صلى الله عليه وسلم قال
 فاخذها من الموت قال فارت يا ابا النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده
 يدان قال يا رسول الله لم اعرفك قال صلى الله عليه وسلم عند الصبي
 عند الصبي الاول في هذا الحديث الصبي **عنه** قوله عبد الصبر
 الاول اس عن نورا المصيبة وبجاءت والصبر عند ذلك لا يترك غفلة منه
 ونحوه عن الله فاما ما مر في الايام عليه هان اخر وعاد كما لا يورث
 فكل من القريب **حديث** 3 عز بن مالك قال لا يورث لاهل من الملائكة
 من الولد فماتت النار الا تملأ القسم اخرجوا الشيطان عن مالك
 من عن طرق واخرجوا الزهري انما **عنه** قوله الا
 تحل الصبر وهم مقصود حلت الميمس فليلا فحله ابرر نهيا
 وضبطه بفتح التاء المجهمة ما شئ من قولك اي الملهة والام مشددة
 وصار يورثه دول تقال وان منكم لا زادها قيل
 اراد به الا لغة الذين يخرج به من الصبر فلا يشاله به مكروه وقيل
 القسم قوله تقال نوربك احسنهم وعز بن مالك موقى الخشونة

فمن ساء ما للخطايا وعاد لا يورث احلاق لهم ولا حظ لهم في الدنيا
وبعد ما ان اهل الردة انفسهم الى اصناف منهم من انتم عن الدين بالكلية
وهؤلاء ادعوا بشيعة مسلمة وسلم من آخر السرايع بالكلية هؤلاء الذين
راى الصحابة نسي ذرايعهم حتى ان عليا لم ير الله وجهه اسوة جارية
من في حشده بولدت له بحسن على ثم لم يسمع عصر الصحابة ومن
الله من جرحهم على انهم لا يجوز مني المرتبة من كان لا يجمع بعد ذلك
واما الصنف الاخر وهم الذين ينفعوا الزكاة واماموا على اهل البيت
فما اهل بيتي وان اطلق عليهم اسم الردة فانما كان ذلك ليشارة لهم في
سوء ما احدثوا من شيع الزكاة والخير ما هو الرجوع عن الشيع
والعود الى ما كان عليه لغة وهذا لا يبعد اما ما نوا عليه من دين
الزكاة فقد صاروا واحدا مع ما كانوا عليه لغة فليس لهم الا اسم
لغة الشيعي واما ما نسب به العالين من ما لم ينلوا من الاية وهي قوله
تعالى من اولى الناس بالدين ما للخطايا فيكون كما يدينه
انفسا حطاب عام كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لاتعلموا
والذين امنوا منكم بعد حطاب ما من النبي صلى الله عليه وسلم وهو
ما احتقره صلى الله عليه وسلم لقوله حاله للبر من المؤمنين
وتعبدوا ما لله لك وحطاب النبي صلى الله عليه وسلم والمراد به ان
انتم من كفتة له تعالى انتم الصلاة لدنواكم النفس والقوله ما امرت
القران فاستعده باسمه كمن الشيطان الرجيم وقوله وادعوا اليه فامرت
لهم الصلاة وقوله تعالى من امن بالله ودينه من قبل ان ينزل
منه رسوله فمقامه بالامر بدينه صلى الله عليه وسلم ولله
مولد ما بها النبي او اطلقه في النساء ودينه بالخطايا على الله
طهارة مسلم وراود من هذه افعاله تعالى فان كنت في شك ما بالها
الملك والسك على محمد واهله فمعرفة تعالى بظهورهم
وبولسم فامدك ان جعل المراد لايه بدنياك

ولله طاعة الله سبحانه وطاعة رسوله فيها وكل ثواب به حرمه
على من طاعة كان من النبي صلى الله عليه وسلم فهو باق بعد من منقطع
بوماه صلى الله عليه وسلم وبوبه حدث الى مصوبه وراى ان
سكن ما رواه ابن عباس رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال اسرقت
ان امايل الناس حتى اشهدوا الا الله الله وان بعد رسول الله
الصلاة وبوتوا الزكاة ما اذا قبلوا ذلك فهو امن واما ما
لا يخفى للاسلام وحسبهم على الله احرمه الخافى من الخافع
هذه الخصال الفاظ وكما يدلف لفظ الجود غناقا وهو مع العبد
وهي الاية من قوله المعز والنجي اقتنى وعسوق وكرم للمعزى للغة
التي يقال وهو حسرة العين وبدا حلفه في نفسه فقال ابو عبيد
هو صديقه عام وماك حبيب هو لفضل الذي يعقل به النعمان وهو بعد
مع الفريضة لان على صاحبها التسليم والاطيع منها الامرانها وما
كان عاده المصدق او الله الصدقة بعد طاعتون وهو الخاف
منعرون به من عيون للاشهر والابل كل من من مقال وكرم للبر
للخطايا واسم الفوايه والاربابه يدل على ان الكفاية
بمعز الاسلام فانه صرح بانه سعادته على مع الصلاة والزكاة
واما ما قيل عليها اذا كانا من الخطايا بها النامه ان المراد بقوله
حتى يقولوا الا الا الله اعلم الاوثان فان اهل العاصم يقولون
ذلك النامه انه يدل على ان العاقبة السرايا الطير المظلم والزم احكامه
لراعاة ما روي يقولوا الرابع انه يدل على ان كفاية اسلام
بوتة العموم لفظه وحياس ان ملك لما ان توت الزيد من لا يقبل
ما للخطايا وعلى ذلك فمن احد وجعل الخاف اسمه مال لا منصرف
عناقا وهو يدل على وجوب الزكاة في العاصم الا ان الواجب
عزى عن الاربعين او ان الخاف صغار السالكه يدل على ارجو العاصم

[illegible]

لا يوصل شيئا من اداسا بل رايه على ما في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع احد من المولى
 قال الخطابي في هذا الوجه لعل على ان الهمام والعام والاهم وسواهم على ما في اللغة
 الثالث الخواص وهو من هو باو في شعبة وصاحب جملة وهو من الغرض
 وايضا الغاية وجهه او ما في قوله او غيره من اجزاء القول ودون القول هي ايضا اللفظ
 الرابع شيئا من هذه اللفظ او شيئا من انسان الاول ليصحح لي ان اللفظ يسمى
 على ما قال ابو داود او داود وصفت النافعة لشيء واحد في جوار الى سنة فادعاه
 عليه ولم يوصل الى العلم والعام وحيث علمت باسمين او اثنين في اللفظ
 سمين في حق وجهه شاملا في سمين لهما سمحت ان تسمى او غيرها في العلم
 وما في الحقيقة وقد اطلق لان الفعل يظهر بها معنى لفظا ان يطلع على
 ما واطعت في الخاصة في صدره لا ان يطلع في اللفظ ما واطعت
 في الخاصة والقياسية هو في حق سمين شيئا او داود في الخاصة
 هي لدر ابعاد الخلق وابعده خفف الدائمها ما واطعت في الخاصة
 والقياسية السداس هو الذي بعد الرابعة بعدد سمين في سمين او داود
 في الخاصة وطلع ما به هو بارى اي ورايه اي طلع ما واطعت في الخاصة
 فهو خفف في سمين بعد ذلك بل كان بارى عام او بارى عامس بخلاف
 ما واطعت في سمين واللفظ الخليل وصورة لسان بعد طلع في سمين
 حكمه او كعب او داود واللفظ الخامس وان هو في روم في العلم والعام ايضا
 والعام في روم في الغرب وما في روم في الغرب والعصم اللفظ السادس
 سمين العلم وهو لفظ اللفظ السابع هو في روم في العلم والعام ايضا
 او داود رب العالمين واما ما في العلم والعام فلا راي في ذلك
 بل علمه او علمه ان هذا كام العلم وحقق والله
 محروم رايه عنه وبحسب الهمة لاهم كام العلم وحقق والله
 صلى الله عليه وسلم في الخط ومعرفة واما خليف الناس في ذلك
 خاصة اليهود في الخاصة الباشة اخلف العلم في الغرض عامس في
 الغرض الذي في ام يله عيب الضام في ام يله لانه جعل الجمع في

الغايه

[illegible]

وكشف ما حكاه الملائكة عن المروى فلم يجد في كتابه الا انه التزم به
 وان لم يكن الا نفعه وبانه يظهر على هذا ما ادرهم انها اذا نزلت على ذلك
 شأنا وبعث بها الصدقة وان لم يبلغ المائتين لم يكن الا نفعه وبانه التزم به
 اعترض عن المائتين في ثلثها كان ولا يلج فليج المائتين في ثلثها كان ولا يلج
 قوله صلى الله عليه وسلم ان من سئل عن الصدقة فليج المائتين في ثلثها كان ولا يلج
 عندها العشرة فان العدد واحد وعشرون وسورة الفوف فلما ذكر في كتابه في
 الذهب ربع العشرة في العشرين والذهب نصف ما في الاصل الفلم وسنة الطبع
 ما في وقتا زاد فيها نصيبه ولم يذكر الخطا حديثه عام من جهة عمر بن الخطاب
 واذا كان كذلك ما زادهم في كل عيلة الفول فمما حكته في راسهم وليس عليهم
 شيء ما في الخطا في معنى الذهب حتى يكون كل عشرة دراهما اقل من
 كل عشرة دراهما واما في الخطا في معنى الذهب حتى يكون كل عشرة دراهما اقل من
 الفول في رصده العشرة ما في كل ذلك يعني قوله
 صلى الله عليه وسلم ان من سئل عن الصدقة فليج المائتين في ثلثها كان ولا يلج
 كل ان معنى كونه ومن كل عالم دينار او عدله معا فزاجر حله بود او
 والنزدي في كل السددي وهو في كل السددي في كل السددي في كل السددي في كل السددي
 فاما وان اخذوا في السددي هذا هو ذلك الاول هو حديث عن عبيد
 وهو السددي الاول هو حديث عن عبيد وهو السددي الاول هو حديث عن عبيد
 في الزكاة الذي في عليه من الدقة التي في السددي في السددي في السددي في السددي
 الكون وطعنت في ثلثها وهي السددي في ثلثها في السددي في السددي في السددي
 وفي ثلثها السددي في ثلثها في السددي في ثلثها في السددي في السددي في السددي
 نفعه الخيم وعين بهيمة والف واما مسكونة واما بهيمة وهي في السددي
 تكون في السددي في ثلثها في السددي في ثلثها في السددي في ثلثها في السددي
 على ان الواجب اربعة اذ يتكرر بعد الا ربع حتى يبلغ ستين
 ثم يحذفها في ثلثها وبعده في كل السددي في ثلثها في السددي في ثلثها في السددي
 كل ليس ينبغ ما في السددي في ثلثها في السددي في ثلثها في السددي في ثلثها في السددي

خمس اوسى من ماله بعد ان يصير وقال الصحاح الراى من ماله من
 ثمة القول في قدر الاحود عن سالم بن عبد الله عن ابيه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما سقت النخلة والعيون
 لو كان عشرها العشر وما سقى بالنخلة نصف العشر اربعة مسلم
 في صحيحه وروى ما سقى بعد العشر وفيه العشر العاشر
 الاول قوله عشر ما وهو الربع الذي لا يسقيه لما سقت النخلة
 قال ابو هريرة والعشر من العنبر والنار وهو العنبر وهو
 الذي لا يسقيه لما سقت النخلة قال فالعشر من العنبر المصلى
 ونسب من الدال المجيء هو الربع لا يسقيه لما سقت النخلة
 الشاى قوله النصف وصحته كقصة النور سكون الصاد لله
 وانما المصلحة قال الهروي وما سقى من الربع نصفه نصف
 العشر وقال وهو الذي يسقى بالنواضح وهو جمع ناضحة وهو ان يسقى
 القليل من الماء ومنه قوله من الماء العشر لا يسقى بالماء وهو ذلك
 النصف طائفة المجتبه هكذا ذكر الهروي في القسط الثالث
 بعلا وهو بقية الماء وسكون العنبر المصلحة قال الهروي وهو الذي يسقى
 به وقد من الارض من غير سقي مرتين ولا غيرها فقل هو اوسع
 ثم قال وقال الازهرى جملنا من الارض ما سقى وسما القنبرى واغلطوا به
 وهو بالعنبر او قل قال هذا النصف اربعة بالبحر وهو محل
 سقى فليس من ما سقى من عروها في الماء وسقى عن ما سقى
 وعن القول في زكاة العسل عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في العسل كل عشر اوقى او اربعة اوقى قال ابن
 ابي عمير في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم في قدر من النبي
 صلى الله عليه وسلم قلم عن عمر بن عبد العزيز انه قال في زكاة العسل اربعة
 ملك فابن ابي سبي والنوري والشافعي ذهبوا في زكاة العسل الى
 فيه وانه يكون والنوري في اياه ذهب لا اوزاعي واصحاب الراى

11

12

واحد واثنى عشر حكي ذلك الهوى عن ابيه قوله في كل
 عشر اوقى وصحطه في كسر الراى وقيل في شدة ذكره الهوى
 وقال جمع الغلة اذفاق والاكثى ذفاق في قوله نعم الراى وشدة
 الغاف والاف عاف على ذباب وهذا هو كسر اضطره في صحاحه وقد
 ذكر في هذا الحديث ارق قتل على اربعة لغز الحرك
 القول في الصدقة لو دخل من الاعيان وخرج
 الى القنبر عن جابر بن عبد الله عن ابيه قال قدم عليا مصدق
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحد الصدقة من اعيانها جعلها في قنبر
 وكنت غلاما بيننا فاعطاني منها قنبرنا العرجة ابو عيسى وقال في الباب
 عن ابن عباس وقال جابر بن عبد الله عن ابيه عن عمر بن
 وهو يعني الغاف ومنه اللام واداد وصاد ومجمل ومنه النافذ اخبرني
 في الصدقة الهوى في القول في زكاة قال المنعم
 عن عمر بن شبيب عن ابيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثك
 الناس فقال المنعم في قوله ما من مائة درهم ولا مائة درهم الا اربعة
 لرجله ابو عيسى في كسر اساه وقال وقد اختلف الناس في ذلك الراى
 غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مال المنعم زكاة منهم عمر
 علي وعائشة وابن عمر وعال ملك والشافعي واحمد واثنى عشر
 سقى للنوري فابن المباركة زكاة فيه قاله ذهب اصحاب الراى
 وانفقوا على وجوب العنبر ما اخرجت الارض التي هي له ووجوب صدقة
 الذي يخرج عنه وعمر بن شبيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمر بن العاص
 وشبيب قد سمع من جابر بن عبد الله بن عمر قال في كسر المنعم
 سعيد في حديث عمر بن شبيب وقال هو من عندنا واهم قال ابو عيسى
 وانا ضعفه من حيث انه حديث عن جعفر بن عبد الله بن عمر قال في كسر
 اهل الحديث يفتون عمر بن شبيب في صدقة منهم احمد واهم عن عمر بن
 القول في زكاة اطلعنا والركان عن ابي هريرة ان رسول الله

13

14

15

صلى الله عليه وسلم قال جرح العاجل والمعدل حبار وفي الزكاة
 للفرج اخرج الشيطان **عنه** قوله جرح العاجل والمعدل حبار وقال الهروي
 اراد بها العاجل سميت بذلك لانها لا تحصى وكل من لا يصدق على
 الصلوات فواجب عليه ومعاذ الله من ذلك في كل وقت في الصلاة
 انما اشد لك حار ومعناه هذا اللفظ الثاني والمعدل حبار قال
 الهروي سمي المعدل حبار لان الناس يتجهون فيه عبقا وشنا
 ويرجع كل من بعده قال الهروي ومعنى قوله المعدل حبار ان سئل الاول
 سجد لا يحفر له بين او معدل منها عليه فلا تمان عليه اللفظ الثالث
 قوله في الزكاة للفرج وصعبه بكسر الراء قال الهروي ولما تعلق بنفسه
 فقال اهل العراق من العبادن وقال اهل الحجاز من الكسور اهل الجاهلية
 قال وكل متصل في اللغة والاصل فيه فلهذا ذكر في الارض اخلاست
 فيها والكثرة مكان في الارض كما يحكي الزجر وقال الحسن الزكاري اكثر
 العبادي وانفق اهل العلم على وجوب اخراج الزكاة حال المعسر ولا يشترط
 به حول بشرط ان يوجد في ماله او في ارضه ما عليه فيكون عليه ما يخرج السلام
 فان يكون في ماله ما عليه فليختلف الناس في ما يصدق منه الحسن فبعد
 الشايع في العلم عليه انه لا يحس الا في الذهب والفضة واوصافه اربعة
 في كل يوم بطبعه كالحديد والناص وقال الحسن في الغنم والذلول
الحسن القول في زكاة النصارى روى عن سمع بن جندب انه
 قال لما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الزكاة حرم الصدقة
 من الذي بعد البيع قال الهروي وذهب عليه العلم الى ان زكاة النصارى حرم
 الزكاة في ماله اذا كانت اصابا عن عام الحول فخرج منها مع الغنم والذلول
 زكاة النصارى حرم عليه وهو مسنون في النصارى **القول في الاعتدال في**
الصدقة عن الحسن بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة في
 الصدقة طاعتها اخرجها ابو عيسى وقال هذا حديث عن علي بن ابي طالب
 المعتدى في الصدقة الذي يحكمه بالعالم يعني للانسان ان يلتمس ماله وان يعتدى

١٧

١٨

عليه الشايع وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الصدقة يقدرون
 علينا انكم من اموالنا عند ما يعتدون علينا فقال لا اخرجها ورواه
 وفي الخطابي يمكن ان يفهم عن ذلك ان اهل الصدقة لا يخرجون
 المال انما يجمعون المال ولا يخرجون المال ولا يخرجون
 قال الهروي **القول في زكاة الصدقة** عن عبد الله بن عمر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغل الصدقة لغني ولا لذي من سوي آخر
 ابو عيسى وقال حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جندب بن
 اما عريه فقيه الفاطم الاول قوله لذي من سويته بكسر الميم ويشد الراء
 ذكره الهروي ومنس وقال الهروي والعقل والشدة ومعناه القادر على
 الكسب وانما يقدري عليه بالعمل وسلامة الاعضاء وقد قال في صحيحه
 في ذكره على الكسب طبع الاعضاء وقدره في المطالب ما تقدم على الكسب قبل
 الملقط الثاني سوي وضبطه بكسر الميم معناه وواو وتسكون وباسم
 وهو العتية القادر على الكسب قال الهروي ومعنى الكسب المنع من الكسب
القول في زكاة الكسب ذكره ابو عيسى وقد اختلف العلماء في القوي
 القادر على الكسب هل يعمل له الصدقة ام لا فذهب النضرهم الى انه
 عمل له الصدقة وهو قول الشافعي وابو حنيفة وقال اصحابنا لا
 عمل له الصدقة اذ لم يكن ما يبيح له من ماله وذهب سديد التورق
 وعبد الله بن المبارك واحمد وابو حنيفة الى ان لا يجوز ان يعمل الرجل
 من الزكاة لكثرة من جسد ولا يعمل اذ املك حسن شيئا وقال
 اصحابنا لا يرى جسد الغني المتابع من الزكاة ان يملك ما يبيح له من ماله
 يصدر عنه وقال ابو عبد الله الغني من عمل الزكاة من ماله وذهب الاكثر
 الى جسد الغني ان يكون عند ما يملكه وعالمه قال الشافعي
 يعمل الغني من الزكاة حتى يزول عنه اسم الفقر والشحاح
 من غير تحديد **القول في زكاة الصدقة**
 من المعسر عن ابن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصب لاهل بيتك

١٩

٢٠

٢١

٢٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار اتباعها وكثر حرمه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدوا علي صدق الناس عليه ولم
يتم ذلك فحاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعزابه خذوا مني
وكس لكم الا ذلك اخرجني ابراهيم قال وفي الناس من عابدهم وخزيره
واش وقال علي اي احد حدث حسن صحيح ولم يذكر في كتاب
غيره **القول في كراهية الصدقة** للرسول صلى الله
عليه وسلم واصل منه ومواليه روي عن رجل عن ابيه عن رجل
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بشئ صدقه هوام حذبه
فان قالوا صدقه لم يأكل وان قالوا اكله اكل اخرجته الترمذي
وقال هو حديث حسن وعزب وقال حديث صحيح اسبه معاوية
برحمته القشيري وقال في الاستيعاب هو معاوية بن حديد حاكمهم
وباسمك وقال منهم وهما ابن قشير بن حسان القشيري وعزب ابن اي
راغب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني عمر وعمل الصدقة
فقال اي راغب اصحى كذا تصب عنها فقال لا حتى اتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاسلم فاطلقوا الي النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم
فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم من استعملهم لخرجه
ابن عيسى وقال في الحديث حسن صحيح وراغب مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم واسم اي راغب عبد الله بن اي راغب كاتب علي بن
ابي طالب ذكره ابو عيسى وعزب بن زياد قال محمد بن ابراهيم
يعمل لابي الحسن بن علي بن ابي طالب من الصدقة لمعها في ربه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقبلها اما شعرك انما يأكل الصدقة لخرجه الطبراني
وعزب اي هريز قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اقبل
الاصل فاجد النضر سائلة علي فرائضهم في بيتي فارفعها لابي
ثم اعشى ان يكون من الصدقة فالتفتا النبي صلى الله عليه وسلم على امره وازد
به مسلم من طريق اخر والا حاد حث حلة علي الكراهية وهي الترمذي

فان الناس يختلفون في تحريم الصدقة الواحدة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم واما ابو هانئ فيصير عليهم حذرا كثر العلم وقال الشافعي والشافعي
ليس المطلوب قال النبي صلى الله عليه وسلم سوى بينهم في سهم ذكوا الغرض
واما موالي بني هاشم في العلم من اهل بيته لم يصدقوا الا ما احدث
ومنهم من اراح لهم ذلك انهم لا يصدقونهم سوى الذي عن الصدقة
به وحديث اي راغب محمول على انه قصد تركه او معنى قوله فان موالي
القوم منهم اراحه في الاستسنان بينهم والخلاف باطل فمهم حذره
في العرب ودل القوي الصدقة القطوع كانت مباحة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم واما انكبا النبي صلى الله عليه وسلم تنهاها
القول في الصدقة بالنسبة عن علي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما منكم من احد الا سئل له ربه لرسوله وبنيته رجلا
فيه طرا من منة فلا امرئ الا ما قدم من عمله وبنيته اسام منه فلا ركن
الا ما قدم من طرا ما قد بلغ الا ان اطلقا وجهه فاقوا الى اهل
بشوق ثم اخرجهم مسلم في حصره وقد لا يفي الا وحش فعاه وزاد
فقال من استطاع ان يفي وجهه الى اهل وشوقه فان في حده حكاية
طيبة اخرجناه جميعا وانفرد مسلم من طريق اخر **القول في**
خير الصدقة عن علي بن ابي هريز قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افاض الصدقة عن طهره عني وان ابلد العلب
خير من اليه السفل واما ابن جبريل اوجه الفضل قال في العرب
معنى ذلك ان خير الصدقة ما ينزل اليه من ماله من طهره عن الزنا
التي شرب قال ابن عباس هو من قوله تعالى وسئلوا ماذا تصفون
فان العنوا فافضل عن اهل **القول في الصدقة** على الاولاد
فالا فارب عن ام سلمة انها قالت يا رسول الله اني سئله من عني
وليس لهم من الا ما انفق عليهم ولست غار لهم كذا وكذا فقال ان احب
انفق عليهم فقال صلى الله عليه وسلم انفق عليهم فان لم يجبا انفق عليهم

لخرجه الشصان وعن ابن عباس قال كان ابو طلحة المذني انصارا
 بالمدينة ما لا وكان له بيت من حوائط مكة فمكث فيه حتى جاءه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه ويشرب من ماء فيها طيب قال ابن
 عسكرا هذا الاية ان ثلث الوالد الحسن بنصف المصنوع تمام ابو طلحة
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول ان
 الرحمن يفتقوا المصنوع وان اجابوا الى ان يرحلوا فيها صدقة بلية
 او جوارحها وخرجها عند الله وضعت يا رسول الله حيث شئت فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ذلك اني اريد وقد سمعت ما قلت
 فيها اني اريد ان يخلصها في الاخرة فقال ابو طلحة افعلى يا رسول
 الله ففتق ابو طلحة في اقلية وشيعة لخرجه الشصان عينة
 قوله نعم نعم فقال جل وجهه المتعظيم للامر والحق له وفيها كتمان
 احدهما يكون للامم من رجل ويل والثاني الكسوف السور حكمة
 وما اشبهه من الاصول وقال ابن السكيت في معجمه في معجمه
 في ذلك الخبر العرب قوله ما لا فيه روايتان احدهما ما لا فيه
 اي ووجه كقولك لا في ثامر الشصان بالها المجهول ما ينبغي على معنى
 في الشصان حشر المصنوع ذكر في العرب بعض من الفقه ان صدق الخبر
 يجوز ان يقع اصلها من هاهنا فيحصل بعد ذلك وقال بعض اهل العلم لا يصح
 الوقف حتى يبين المصروف ويرد منها ما الى الفز او المبالين قال الخطابي
 الحديث يدل على ان الحسن اذا وقع اصله منها ولم يذكر مسلم ولم يخصص
 فالحق ان الحسن مصرها بعد موته كان يرجعها الى اقرب الناس
 الى الائمة فان هذه الاصل حلتها ابو طلحة ما نحلها الله تعالى ولم يذكر
 سكتها فصرها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اقرب الناس حلتها
 للفاخر الحديث من جوارحه وهو من جوارحه لا يردوا بها وقد روي
 ابن ابي النبي صلى الله عليه وسلم قال من رآه من رآه من رآه من رآه
 وسما من ابن مفضل رحمه رواء ابو داود وقال الخطابي قوله من رآه

في قوله
 ما لا فيه

معناه يروى فاجل قال والحق يقال للحاصل ان الله عز وجل
 والاثر هاهنا اخبر العبر القبول في الصدقة على النصارى
 روح النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله اني
 انما اهلتي في اهل المدينة الى اهلها ما يخرجها الصاري
 اي در قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج من المجرى
 شيئا ولو ان القل حال بوجهه فقلت واذا اخلصت مرقه فالتها ولحق
 لحرايك منها اوجهه سلم القول في الصدقة عن الميت
 عن عائشة روح النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال ان امي املت ثمنها واراه ان تملك الصدقة
 اما قد روي عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم لخرجه الشصان
 عن سبه قوله املت ثمنها اي ثمنها اي ثمنها اي ثمنها
 في العرب القول في صدقة الميت من ثمنها اي ثمنها
 قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا املت ثمنها اي ثمنها
 مثل ذلك لخرجه الشصان وعن ابن عباس قال قال رسول الله
 عليه وسلم لا تقسم الماله وجعلها هذا لا ياتي ولا تاذر في يده وهو
 في هذا الاية وما املت من كسبه من غير امره قال بعض اهل
 له لخرجه الشصان ايضا قال البغوي والذي جعله العلم عن عاتق العلم
 ان الماله ليس لها ان تصدق بشر من مال الزوج الا بغيره وكذلك للعام
 وبما ان ان يملك ذلك وحده من عاتقته يحمل على جادة اهل الحان
 فانهم يطلقون الامر للماء وللحاج من الصدقة واكرم من
 الضعيف وقد روي ابراهيم بن اهل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول في خطبة عام حج الوداع املق امرأته شيئا من بيت زوجها
 الا بالزينة وبعثها قبل ان يرحل رسول الله في الطعام قال ذلك لفضل امرأته
 اخبره المزني وقال هذا حديث حسن صحيح قال والمراة بالصوم في
 الحديث صم النفل القول في نهي المصنف ان يشترط صدقة

في قوله
 ما لا فيه

[illegible]

انه قيل على انها تختل على الصغرة والكبير العباد الثلاثة انه اذا جعل اسقطا
 فعلنا ولان العبد ليس كغيره من المالك فقال العاصم ان الذي
 من جهة له العبد لا يختل عليه لقائه العبد وقد علم على من جعل العبد لثلاثين
 وقال كان من امر صفة العبد على العبي والفقير وهو قول القاضى
 اذا فضل عن ماله وهو لاهل به مقدار ما يورث العبد الرابعه سمعنا
 قوله حرا وحيد قيل على انها تختل على الصغرة وماله يدان كان ولا يورث
 العاصم والسادسه انه يدل على ان العبد سبب العبد سوا كان العبد
 والمضاعف لانه المطلقه الغايه السابعة انه يدل على انها لا تختل
 العبد الكساف لانه قال من اثنين وهذا مذهب اهل والفقير
 والعبد من جنس وقال الثوري والعاصم ان الذي عن العبد الذي هو
 قيل عطا والفقير العاصم الثالثه انه يدل على انه لا يورث
 من صماء لانه ذكر الصلح من جميع ما لا يخرج من الزكوة من الاطراف
 على انه لا يورث مادونه وقال مالك فان في واحد واحد لا يورث من الكساف
 اقل من صماء وقال الثوري والعاصم ان الذي يورث نصف صماء من الكساف
 وفي سائر العبد الكساف اقل من صماء الا ان ابا حنيفة قال يورث
 من الكساف نصف صماء كالميراث من كساف العبد سبب العبد وهو قول
 معاوية ابى ادى ان يورث من ميراث العبد بعد صاعا من ميراث
 ابو داود وقد راوه بعضهم ايضا عن حنبله قال وليس محفوظ
 قال الخطابي ان صاعا من ميراث العبد يورث من الكساف من ميراث العبد
 من ميراث العبد عن نصف صماء عن حنبله قال مالك على ما ذكره
 مالك من ثمانية من الكساف عن صاعا من ميراث العبد من ميراث العبد
 ولكنه اذا اخرج نصف صماء من ميراث العبد من ميراث العبد
 او العبد السابعة انه يدل على انه لا يورث اولا الله عنه لانه
 ذكر اشياء مختلفة العبد يدل على انه اولا وصاحب العاصم
 للعاصم انه يدل على انه لا يورث اولا الله عنه والعون وعاصم

مجلسه اول
اولین روز
اولین جلسه

كان هو الذي فيه فترك يوم عاشوراء في صامه ومن ثمة اظهر لوجهه
 النيران جميعا **القول في فضل شهر رمضان** عن ابي
 هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل رمضان تضعت
 الشياطين فوضت اوارسلت مطلقا واباسا لنا باخذه الشيطان
 واخرجه مسلم من طريق قال في العرب وفي الحيرة ليل على ان يكون ان
 يقول القائل جاء رمضان ودخل رمضان وان لم يزل شهر رمضان
 وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صام رمضان
 ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن فام ليلة القدر ايماناً واحتساباً
 غفر له ما تقدم من ذنبه اخرج الشيطان والفرقة عن غيبه قوله ايماناً
 واحتساباً ما قال في العرب معنا مطلياً للثواب وحسن الحظ من الله تعالى
 لا غيره وقال الخطابي ان يصوم من حلق التقديس والرضا في الثواب عليه
 بدفعه غير كافيه له ولا مستوفيه صامه وعن ابي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اول ليلة من شهر رمضان
 صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت ابواب النار فلم يقرب منها احد
 وقضت اوارسلت فله يفتن منها ما يري من اهل البيت اول ما عن
 الشراعية والله عتقنا من النار ولا لعل ليلة اخبره النبي صلى الله عليه وسلم
 الباب عن عبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وسليمان وقال ابو داود
 عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الجنة ثمانية ارباب منهم
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الجنة ثمانية ارباب منهم
 باب يسمى الريان لا يدخل الا الصائمون اخرجه مسلم وفي رواية
 اخرى من كان من الصائمين يحل من حله لم يظلم الا كذا
 وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كل حرام ابرأ من الله فاستغنى عن حلاله فاستغنى عن حلاله الى
 ما به حطفت قال الله تعالى الا الصوم فانه في وانا اسير في
 يدع طعانه وشهوته من اجل وفي رواية من حرام الصيام فحان

فرجة عند فطره ووزنة عند لقائه بالخلقة والمخوف
 فيه اطلب عند الله من ربح المسك الصوم حبه الصوم حبه اخبره
 الشيطان من عن طريق واخرجه مسلم ايضا من طريق اخر وفيه رواية
 الاولى قوله كل حرام ابرأ من الله فاستغنى عن حلاله فاستغنى عن حلاله الى
 من خطا لا يظلمه الشيطان عليه فهو حلال كذا الا الصوم فانه لا
 يظلم عليه احد بل له الشيطان في ان يذوق ان يسل سيف من عنده
 عن هذا وقوله لم الصوم فانه في هذا اذا كان من القيام
 ليس من حله عيده فيروي ما عليه من الخطا من سائر احواله الصالح
 حتى لا يبقى الا الصوم فيظل الله تعالى ما به عليه من الخطا فيبقى
 الصوم فيحمله به الجنة الوجه الثالث كانه من عبيد قال
 قد علمنا ان الاعمال كلها لله تعالى وهو يجرى بها عبادي منكم
 والله اعلم انه انما يحصى الصوم بانه هو الذي يجرى جزء لا لا الصوم
 ليس من الانسان يقول ولا يفعل وانما هو من في القلبي اسأل
 فقول انا اتولى جزاء عبادي من الضعيف او من عجز دونه
 دول الملك من الموكلين بالانسان كذا ذكره في العرب وصحت
 فيه من بعض المشايخ رضي الله عنهم انه انما قال في ذلك انما يجرى
 العبادات من الصلوة والجمعة والركعة والصدقة والقرآن
 وغيرها عبيد بها غير الله تعالى وما الصوم فاعده لم الله عز وجل
 وجل فله ان يستظروا الصيام الثانية قوله
 للصائم فرجتان اما الاولى فيصير امر من احد ما فرجته
 تنقضا للهوته وقضا لهمة من الطعام والشرب واللباس
 فرجته بالترقيق لا تمام الصوم على الوجه الذي شرع
 وما فرجته عند لقائه به فيما ياله من الثواب
 الكرامة وحسن الحظ المربى على الصوم القابض الثالثة
 والمخوف فيه عند الله اطلب من ربح المسك **اما ضبطه**

فانما الجهة المضمومة ولام مضمومة وواو ساكنة وفا هكذا
صيرطه احوهرك وقال هذا اسمه حلف في الصائم اذا عبرت رايحة
وكذا لرحضاه المروي صيرطه واما صاه فقال في العرب ان
رايحة الصائم عند الله ابلغ من القبول من رايحة المسكر عندكم
الغالب الرابحة قوله الصوم حظه صيرطه بضم الحاء ومعناه ستر
ومعناه انه يستتر صاحب من المعاصي لا يكاد سهره بالصوم وعن
ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصائم حظه فاذ كان
احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان المرفث فانه او شاقه فلفظ اى
صائم اخبرجه الشيطان وقد مضى الكلام عليه الا قوله فليقل
ان صائم قال في الغيب له تاويلان احدهما انه يقول اصلحه ذلك
ليكن بعه والثاني انه يقول في نفسه متفكرا فيما له ان لو فاته
بذل ما يان حبه وينقص من حبه مكره عن اخبره فها خبر فيه
القول في روية الهلال وهو جوب الصوم
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروا
فان غم عليكم فانددوا له اخبره الشيطان وفي رواية اخرها العذر
لما نزل رواء البخاري كذلك وعنه ابن عمر عن النبي صلى
عليه وسلم انه قال ان امة امية لا تكلف ولا تحبس الشهر هكذا
وهكذا بعض من شحوا وعشروا مرة مثلين عن ربه
قوله امية امية قال البخاري ايا قبل من لا يكسب اى لا ينسب
الى امة العرب لا هم كانوا لا يكتبون ولا يعززون وقيل
هو منسوب الى الحاله التي ولدته امه عليها لم يكسب ولم يعز
قوله فان غم عليكم يعني استتر من قولك وقيل ان امية
وعصيته فهو ممنوع فافادوا له اى جعلوا العلة لنفسه ان افاد
لنفسه اقدن واقدن اذا افادته بقدر ما ذكر الحوسر وقال ضم الدال في هذا القول

وكذا الحديث تترى له بياض كل يوم وناموسه في الارض والسموات
تفرض العلم الى ما في القرآن به الذي يحاسب القوم في المنازل اى الذين دوا له مثالي
القدر فانه يترك على ذلك على ان الشريعة يسبقه في شدة من الذي يلاقى ان قال
ابن سيرين هذا الحديث ليس حظه الله بهن الا العلم في قوله فاكمل العذر لمن
اليعقوبه قال في الاول الذي لا يلهى الله من في الرقي اية الاول فاكمل العذر لمن
نعم فما ترقى اى يكون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيمن اعطى الله
نعمان من في العلم اخبره الشيطان في قوله ان العلم لهذا الحديث فلا
ما يولات الاول فانه اخبره ان في الحديث انهما الاسفان بها في سنة في احدهما
اثنان في قوله لا يلهى الله من ان بعض الاول فانه ما يراته في قوله لا يلهى الله من
ان لم يات به في شدة من في سنة واحدة بالانف ان فانه ان علم في الله
لا يفسر من علم وبيان فانه في سنة او يان في الاجابة
القول في النهي عن هذا رمضان الحرام عن ابو هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا شهر رمضان حرام
ان ترمين الا في كل من رمضان حرام في اخبره الشيطان في قوله حرام
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربي وصف شعبان فلا تصوموا قال ابن
سيرين حديث ابن عمر بن عبد بن جبر في لا يرميه الا من هذا في قوله حرام
في معنى قوله لا لا يرمي كان يفسر حقه في العلم ان الرعي يكون على انه ان تصوم
لا يرمي من الحرام ان يفسر حقه في العلم ان يرمي في ان طان روجه الذي ان لم يصوم
يستعمل رمضان منطوقا على ان في ربه من هذا قوله رمضان حرام على
الذي ان لا يرمي **القول في التماس روية الهلال** عن ابن عباس
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال له
ان الله لا الله قال نعم قال اني سمعت اني سمعت ان رسول الله قال نعم قال ان الله
من الناس اني سمعت اني سمعت اني سمعت اني سمعت اني سمعت اني سمعت اني سمعت
شدة اني سمعت اني سمعت اني سمعت اني سمعت اني سمعت اني سمعت اني سمعت
وبه قال في حقه ان كان في حقه فاجب ان يفسر ان يفسر ان يفسر ان يفسر

بالحديث

وحيكى الظلمات الخلمات كجلكاه ابو عيسى ثم مات واما ابن ابي عمير فاستبان
 طبايا للصوم فقد اشفى العشاء من ذلك فقال التوركي في الصحابة
 القاري في السبايق في راجع من راجع به مثل قوله بعض اصحاب ابن شيراز
 ناسبا في قوله من حب الحسن في جاهد وقال الخطاط الا واما في البيت
 ابن شهر عليه الفضا وقال احمد بن حنبل عليه والعصاة في الدواع
 في ارجح ان الذي ضل في الدنيا كسبه في سلم لم يقبل الذي في نعيم على الله
 اصحت في الحديث فان على ان الحكيم غام بالخطا وهذا
 لا يقع بان العدم لا يلازم الا لا لا انما كان في هذه حال وقعة في هذا الفعل
 فان ان يكون غير ان ناسبا في لا يحدوث ان يكون غايبا انما مال دون
 قد غيب الله الوجود في الاكل ناسبا لم يفسد صومه لان الاكل في الكسار
 فيه على وجه التوقف فكذلك في ابي عمير ناسبا في هذا عذاب الدنيا بعد
 فانه جعل بينه وبين العمل بغيره فاما ان يوصله في القول في
 الجبر فصار ان شاء من سلم من عبد الرحمن في ربه شمس عا
 يقول ان يكون على بعض الصوم من رمضان وما استطاع ان يصوم
 حتى ان شعبان اخبره ابو اود قال الخطاط ان كان في كل اشيا
 بعضا يحق رسول الله عليه في سلم قال ومنه في ليس على
 من احسن نصا رمضان حتى يدخل رمضان احسن من تمام ما قبل في حق
 مستطاع له فان عليه الكسادة ولو لم يكن كذلك لم يكن له صوم في كل
 شعبان فاما في قوله من الى العذاب الكفان على من احسن النصا الى رضا
 احسن ابو عبد الرحمن في عا من قوله في عا من العا من من في قوله في
 في الية في عا في سبع التوركي في الشافعي في راجع في راجع وقال
 الحسن في الصم بعض في ليس عليه في في راجع في راجع في راجع في راجع
 وقال احمد بن حنبل ورواه بطون في راجع في راجع في راجع في راجع
 عن عا في راجع في راجع في راجع في راجع في راجع في راجع في راجع
 فان في راجع في راجع في راجع في راجع في راجع في راجع في راجع

[illegible]

الا ان يصوم قبله او يصوم بعده اخرجه الشيخان والترمذي قال في
الباب من لم يجاب روحه الارزقي وجوهره وانس وعبد الله عز وجل
حدثني ابي حمزة حديث حسن صحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكرهون ان يصوموا الجمعة بصيام لا يصوم قبله ولا بعده به يقولون
واسحق وحكي البغوي عن مالك انه يكره ذلك وانه قال يا ايها الذين آمنوا
صوموا وبتصوا القول في كراهية صوم يوم السبت من
عبد الله ابن بشر عن اخيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا
يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الاطعمة فليصومه
اخرجه ابو يحيى وذا الزهري او عود شير وذا هذا حديث من الجمعة
في كراهية صومه من امة اليهود حيث يظنونه عرسه اسم الارزقي
من سر وهو يظن اليادكون بين الجمعة والجمعة وهو الذي عليه
له صومه ذكره في الاكل وقال الاستيعاب في باب عطية وعطية بن شير
ابو عبد الله بن بزر المازني اللفظ الثاني قوله لما حله وهو كبر اللام
والفحدودة معنونة ذكره المهرج في فقال والما بعد ذكر الشجرة
قال وفي المثل من الصا والمبا القول في صوم الدهر
عن ابي الصاس المني انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا عبد الله بن عمر قال تصوم الدهر وتقوم الليل انك اذا فعلت
ذلك هربت الى العن ونفقت له النفس لاصام من صام الا يصوم الله ايام
من كل شهر يصوم الدهر كله قلت اني اطيق اكثر من ذلك ما لم يصوم داود كان
يصوم يوما ويصوم يوما ولا يصوم الا في اخر جمعة الشيطان ومن صامه بن
صرو قال اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احب والله لاصوم في النهار
والاقرين الليل ما حلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احب
بقول لاصوم في النهار ولا قرين الليل ما حلت فقلت يا رسول الله قال النبي صلى الله
عليه وسلم انك لا تشيع ذلك صوم وانظره ومنهم من الشهر ايام قال النبي صلى الله
عليه وسلم انك لا تشيع ذلك صوم فانظره ومنهم من الشهر ايام قال النبي صلى الله
عليه وسلم انك لا تشيع ذلك صوم فانظره ومنهم من الشهر ايام قال النبي صلى الله
عليه وسلم انك لا تشيع ذلك صوم فانظره ومنهم من الشهر ايام قال النبي صلى الله

٢٦
٢٧

٢٨

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك اخرجه جميعا وذا رسول قال
عبد الله بن ابي ابي بن قيس بن رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام ايام القوم في
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن ابي بن قيس قال يا رسول الله
يا رسول الله كيف من صام الدهر قال لا صام ولا افطر ولم يصوم ولم يفطر
اخرجه الترمذي مختصرا او قال حديث او شاذ حديث حسن واخرجه ابو داود
تخاضع عن او شاذ ان رجلا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
كيف تصوم فيصوم رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لما ابي عمر ذلك
قال وحيثما بالله وبالا سلام وحيثما لله لله بن غضب الله غضب
رسوله لم يزل يصوم يوما حتى سكن من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله كيف من صوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف من يصوم يوما ويصوم يوما قال ذلك امر
قال يا رسول الله كيف من يصوم يوما ويصوم يوما قال ذلك امر
داود قال يا رسول الله كيف من يصوم يوما ويصوم يوما قال ذلك امر
اطبق في ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شئ من كل شئ يهين
الى رمضان لهذا صام الدهر كله وفي هذه الاحاديث الفاظ ونوايا
اللفظ الثاني قوله حيث لله العيين ان غارت ودخلت ومنعت
على القوم اذا دخلت عليهم اللفظ الثاني نفيت له النفس ضبطه
بنون معنونة وقار مكسورة وما مفتوحة ويا اي سكنت واميت
وصحرا الضبط في الفاظ المع في باب النون والفاء وذكرنا تفسير الجملة وقد
ذكرنا في كتابنا هذه اللفظة ونكت اللفظ الثالث لا يذبح الا في
قبل حناء انه كان لا يستفرغ قوته ويصوم في الصوم وقام الليل وكان في
توابعه شيا للجمعة وذهب الى حال ذكره في الغريب واشا نوابة قال لا
قوله لا صام ولا افطر يصومه وهو الاقل انه يحكم ذلك في
معنى الدعاء على الشا في انه قد استعمل لا يصوم في صوم حناء لم يصوم
هكذا كقول للاصدق ولا شئ في ذكر ما صام الحنبل وغيره الوجه الثالث

انه قوله فمن صام الدهر لاصام تناول هذا الدمان صام من اليا
 حتى الايام المنقضية كالعبد واليام الشر من ذكر الخطايا فان
 هذه الايام خرج عن الكرامة وهو مذنب ملك والثاني فان
 طاعة الانصارى كان يترد الصوم ولا يظفر شغرا ولا خضرا
 ولم يحكم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال احد واسحق لمحب
 ان يظفر بهذه الايام المنقضية من الشهر فيصوم من النحر
 العشاء الثانية قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما الخطايا
 وعقل ان يكون غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من سنة ايام من
 خولان ان يقتدى به فيصوم من ذلك ايام فيصوم من غير ان ينام
 ولا ينام وقد انصرف رسول الله عليه وسلم بالربا من لونه وكذلك
 ترك الخروج لصلواته وصناعاته بعد ان خرج ليلة اوله من شهر
 عليهم فبعدوا عنها العشاء الثالثة قوله وددت اني اطيع ذلك فقلت
 اني انا من الجسد من القيام باكل من حقوق ناسه صلى الله عليه وسلم
 ذكر الخطايا انما القول في المطوع
 بالصوم يظفر من عايش ام المؤمنين قالت ودخلنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا حينئذ لك حشا قال انما افرقت
 اريد الصوم ولكن قرينه اخرجته سلم عريته الحبيس منفتح
 الهاء الصلوة وسكون الياء المحضة باليس من تحت
 واليسن المحملة وهو ثوب من اخلاطين من زبد وخبث ورواح
 ام مكاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الصوم
 ابرئته وفيه ثواب الا ان يترك في ان المطوع اذا انظر لانتها
 طه لانه خيره ويلزم شله في التطوع بالصلوة واليه ذهب
 عمر وابن عباس ومجاهد وهو مذنب الثوري والثاني وهو
 واسحق قال وقال اصحاب الراي لمزجه القضا وقال ملك
 ان يخرج من الصوم والعسكرة من غير طه لانه القضا

كرم

واحتجوا بساوي من عايشه قالت كنت انا وحفصة
 حاضرتين عرض لهما الطعام استبينا فاكلنا منه وكفنا
 ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انصبا يوما
 آخر مكانه قال ابو عيسى قد روى هذا الحديث جماعة
 عن عايشه من روى قال وهذا الصحيح قال الخطابي ولو
 كان مرفوعا فينبغي ان يحمل على الاحتياط ولما لم
 يقو بمقام الاصل في الاحكام وهذه قاعدة استقرت
 في الاصول وكان المبدل هو فيه مخبر وكذلك فيما
 يقو بمقامه وهذا مذنب ابن عباس انه كان يظفر
 باثنا عشر الصيام التطوع القول في صيام من
 فيمن روى في طعنا وهو صائم من ابو هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دعي احدكم
 وصيامه فليقبل في صاير اخرجته سلم . ومن الامور
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دعي احدكم
 الى طعام فليقبل فان كان في طعمه اكل وان كان
 صاوما فليقبل لغيره سلم قوله فليقبل اي يلبس
 بالبركة ذكره في التزيب القول في صيام من
 في آخر من نظر صاوما عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من فطر صاوما كان له مثل اجره غير انه لا ينقص
 من اجر الصائم شيء اخرجته ابو عيسى وقال هذا حديث حسن
 صحيح القول في صيام المرأة بغير اذن زوجها من ابو سعيد قال
 حات امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم وحين عنده فقالت يا رسول الله
 ان زوجي صفاوان من الغفل يضرني الاصلية ونفط في اراحت ولا يجل
 صلاه الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفاوان عنده قال نسا له عما قالت قال
 يا رسول الله اما قولها يضرني الاصلية فاما تعذر سورتن وتلفها كما في

في

ثم

ثم

فقال لو كانت سورة واحدة لكنت الناس واثاقولها ينطقوا اذا
صمت فانها شطون تقصوم واني اجل شاب فلا افسد فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تقوم امرأة الا باذن زوجها
واثاقولها اني لا افسد حتى يطعم الشرس فانما امرت قد علمت ذلك
لانك اذا نسيت مط حتى يطعم الشرس قال فلذا استغفرت من
الخروج ابوداود وفيه نوادر الا وفيه يد على منافع المنه والعصر
مسلوكه للزوج من الزوجية في عامة الاحوال الف ليلة الثانية
انه يد على ان الزوج ان يصبر لها حتى لا يغير مخرج اى المتغافل
من انباء حقها الف ليلة الثالثة انه يد على ان لا يهرج
اي كان له معها لان منته محل والحق مبرح ولم تختلف العلماء
في جواز منعها من مخرج الطلوع الف ليلة الرابعة يد على الله عليه وسلم
اذا استغفرت لمصر ولم يمتعه بك على لطف الله تعالى سباده ولفظ
بسم الله عليه وسلم استه ووجه ذلك انه لما اعتاد ذلك ولفظه
تغزل فيله المصرون عنه بالنسبة اليه وصار كالمنع عليه فلم يوجه
ولعله يقع ذلك منه في بعض المواقف اى لم يكن عنده من الله
فذكر ذلك كله الخطباء والله اعلم بالقول
في ليلة القدر عن عباد بن الصامت ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج ليصبرنا عن ليلة القدر فتألفنا
وجلس بن المسلبين فقال اى خرجت لا خبركم ليلة
القدر بل اني ولان ولان فرقت وعسى ان يكون
خير اليكم فالتسوها الى التسع والكعب والحرس اخرجه
الشيطان وعن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم هاهنا في العشر الاخرين مضان وبقية من ليلة القدر في العشر
الاولى من مضان اخرجه السحابة ايضا وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال هذه ليلة القدر في العشر الاخرين من شهر رمضان

اخرجه البخاري حديث في الف ليلة الحادي والعشرين عن
ابو سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينعطف
العشر الوسطى من رمضان واعتلف عامما حتى اذا كان ليلة الحادي
وعشرين وهي الليلة التي يخرج في صحتها من اعتكافه قال فيكون اعتكاف
سبع ليال يحف العشر الاخرى قال بات هذه الليلة ثم استبها واما اني
اسجد في صحتها في ماء وطير فالتسوها في العشر الاواخر
والتسوها في كل واحد قال ابو سعيد الخدري فامطرت السماء
تلك الليلة وكان المسجد على عرش فوكت المسجد قال ابو سعيد
فابصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا على حنيفة ايد
اشرا فالطين من صفة احدى وعشرين اخرجه الشيخان حديث
في الف ليلة ثلاث وعشرين عن عبد الله بن ابيس انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى اكون بيادى يقال لها الوطاء واهى عبد الله صلى
الله عليه وسلم من هذا الشهر انزلها الى المسجد فاعتكاف فيه فقال
انزل ليلة ثلاث وعشرين فطاف به واقامت ستم ايام فاعلم
وان احبت فكيف مكان اذا صلى العصر دخل المسجد لم يخرج الى الحاجة
حتى صلى الصبح كانت دابته باب المسجد اخرجه سلم حديث
في الف ليلة سبع وعشرين عن عاصم عن روافد لا فى
كتب ابى المنذر را خبرنا عن ليلة القدر فان ابن ام عسجد يقول من نعم
الحوار نصيبا فقال رحم الله عبد الله انما انه لم يعلم انها في رمضان
ولكن كره ان يهرجكم مسكوا هي والذى انزل القرآن على قلب محمد
ليه سبع وعشرين نقلنا يا بالمنذر انا علمت هذا قال بل لايه اني
اخرجه ما رسول الله صلى الله عليه وسلم فطافنا وعدناى والله لا يستغنى
قال فلما لم يروا الى قال نطق السر كما ليس لها شياخ اخرجه سلم
حديث في الف ليلة قال ابو جهم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
في ليلة القدر الف ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف اذ انى راسه فارطه وكان
لا يظلم البيت المظلم الانسان الخرجه سلم في عيص و ابو داود وفيه
فوائد الاولى انه دل على انه لا يجوز للمعتكف ان يخرج من اعتكافه لحاجه
ما خلا المعصيه والعارضه والبول فاما ما عدا ذلك من مباديه مريض او شهيد
جنان فانه يفسد اعتكافه وقال ملكه والشايع لا يخرج المعتكف
لشهود حناز ولا لعباده مريض هو يذهب عطا ويحاهد وروى
عن علي انه جف المصنف ان شهد البيت ان يعود المريض فغير
لجعه وهو قول سيد رجب بن الحسن النخعي العتايه الثانيه
انه يجوز للمعتكف جعل شعره وفي مناه خلق الارض بقلم المطهر
وتطيق البدن من الثلث العتايه الثالثه انه دل على ان من حلف
لا يفترا راسه فيه وساردينه خارجيه لا يعتكف في بيته
القول فمن نذر اعتكاف لله عز وجل عز ان عزى الى النبي صلى
الله عليه وسلم قال كنت نذرت في البيت اعتكاف لله في المنهج
الحرام قال فاوف بنذر الخرجه سلم وفيه فوائد الاولى على انه
دل على ان من نذر في حاله كفر ما يصح منه في حال اسلامه انه الوفاء
به بعد اسلامه واختلف الناس في الكفار اذا حلف نذرا وبعضهم
الى انه ينفذ منه ويلزمه الوفاء الى الاسلام والاعتكاف وحيث عليه
الكفار وذهب ابو حنبله الى ان من بين الكفار لا ينفذ ولا يصح طاعة
العتايه الثانيه انه دل على ان الصوم ليس بشي في حقه للمعتكف
لان عمر نذر اعتكاف لله ولا يصح له الليل العتايه الثالثه انه
دل على انه اذا نذر ان يعتكف في المسجد الحرام لا يخرج من ذلك الا معتكفا
في مسجد آخر وكذلك لو نذر الاعتكاف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
او في المسجد الحرام لا يخرج من الاعتكاف في غيره واما غير هذا المساجد الثلاثة
فقد اختلف اصحاب الشافعي فذهب بعضهم الى انه يتعين بالعتيقين
في النذر وذهب بعضهم الى انه لا ينع من خلاف المساجد الثلاثة فذهب

شرفنا ذكره بغري الله اعلم **كتاب المسائل**
القول وجوب الحج وانكسر عن اوجده قال سئل النبي
صلى الله عليه وسلم اني لا املك امثلا قال ايمان بالله ورسوله
قبل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قبل ثم ماذا قال ثم حج بغير
الخرجه المشحان وعن ابو بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حج به ظم يرفث ولم يفسق بجم كبره ولدته الله اخرجته
البيضان احشا وعن ابو بصير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العمر المصحة كفارة لما يتحصاوا اليه من غير له جزاء الجنة
الخرماء حشا وعن ابن عباس ان لا تخرج من عباس قال النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل سنة او مرة واحدة
قال من واحدة من زاد مقطوع اخرجته ابو داود وقال المصنف ان
الحج يقضي التكفير فيدل على وجوبه بصفه التكفير ظاهره ونقل ذلك
عن ارباب اللغة وعن علي بن محمد عن الله وجمعه ذلك لما نزلت وقته على
الناس حج البيت قالوا يا رسول الله اني كل عام فلك فعدوا يا رسول الله
اني كل عام قال لا ولولت نعم لوحت فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
لا تسالوا عن اشيا ان يند لكم تسوكم اخرجته ابو حنبله وقال حديث
على حديث عبيد بن هذا الوجه والخرجه سلم انما الطول من ذلك
عن ابو بصير قال خطبتا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما
السائل قد فرعن عليكم الحج فحجوا فقال رجل
اكلنا عليم يا رسول الله فحج حتى قال المسائل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو نزلت نعم لوحت
وما استطعت ثم قال ذوقوا ما تركتكم فانما
هلك من كان قبلكم بتركوا ما تركتكم وانما
على انبياءهم فاذا امرتكم فانما حلفتكم ما تدفوناه
استطعتهم وانما تركتكم من شئ فدموه وفي هذه الحادثة الغاية الاولى

فلم يفت وفي مناه وجوه الألفاظ الصريح بذكر الجماع الشاف
 قال أبو زكريا الرث اسم جامع لكل ما يرد الرجل من المرأة
 الثالث في بيان رثته شدة أخته وكبر الجماع فقبله أخته
 وانتحرم وقال الرث ان من أطب النساء اللفظ الساقى قوله
 الجم المبرور قال في الغريب هذا الذي لا ينعطه شيء من النساء
القول في بقية العمة على الجم من عمة
 من طاله قال الساجين من العمة بعد الجم الخرجة
 الطارئة وقد اجتمع العلماء على جواز تقديم العمة على الجم فيكون
 الخطأين وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير من الرث في الجم
 في رثته الزيات فيه قال الخطابي وفي سنده هذا الحديث فقال
 وعنه ان يكون النقص عنه استنباطا وأنه امر بتقديم الجم لأنه أحق بالثبوت
 ووقه محمود والعمة حاش في جميع السنة وقد تكرر الله في نقاب قال
 وأما الجم والعمة في **القول في العمة في الشهر**
 الجم من انس أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عورات
 كلهن في ثوب القعدة إلا التي كانت مع حجة عمة
 من الحديث في ثوب القعدة وعمر من العام القبلة في القعدة
 وعمر من المع غرة حيث قسم مناهم حين في ثوب القعدة
 وضبطه بنفع الثالث كذلك ضبطه الجوهري في اللفظ السابق
 المعمراته اصحاب الحديث شد دونه وأصل الإنساب والأدب
 لغزونه عكسا في المطالع وقال وكلاهما صواب
 وقيل أصل المدينة مشكوك به وسئلون الحديث فاهل المعمرات
 معترضا وهو مكان بين الطائف ويحتمل وجهه والوجه
 القريب عكسا معك صاحب المطالع وغيره
القول في المرأة لا يخرج الا مع محرمة من ان قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج رجل امرأة

ابن
 في بيان رثته شدة أخته وكبر الجماع فقبله أخته

ولا يعمل لامرأة ان تافر الا معها ذو محرم فقال أبو زكريا
 الله اني اكنت في غفلة كذا وان اساقى انطلقت حاشته فقال
 انطلق ما يح لمراكم اخرجه النسيان وعزاي سيد قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تافر امرأة سفر المالك ايام فسادا
 الجمع ايها الواجب او اخيها او زوجها او ذي محرم اخرجه مسلم
 ومن ابو حمزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعمل لامرأة
 تفر من الله وابيهر الاخر تافر يوتا ليلة الا مع ذي محرم رحم محمد
 منها اخرجه جزيما والخبره ابو داود قال الخطابي وقيل في الحديث
 ذلك على ان المرأة الحائض لا يخرج معها الا مع الجم والله في رث
 الطعن الحسن البصري واصحاب الراي واحد واصحاب وقال مالك
 يخرج مع جماعة من النساء وقال الشافعي يخرج مع امرأة حرة
 سلمة فثبت من النساء قد ثبت بالاسم المسلمة اذا خلعت
 من احدى الكفارة او الكفارة اذا اسلمت في ذهابها فافهموها
 الخروج الى الاسلام بالاصح والمصنف فيه انه سفر واجب وكذلك الخ
 معك الخطأين ثم قال ولو كان اسوا كان لما كان من غير محرم والاشارة
القول في جم الصبي من كبره رسول ابن عباس من ابن
 عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا كان بالزوج والى وكما سلم
 عليهم وسلموا عليه وقال من القوم فقالوا المسلمين فرفت اليه امرأة صبا
 من صفة فقال رسول الله هذا هو الذي قالتم وكذا أخرجه مسلم وهذا
 الحديث في معنى ان الصبي الذي من من الغضلة وحصول الفراق لانه
 عرى من حجة الاسلام وعلى التفسير من سفر اهل العراق انه لا مع للصبي
 ثم قال والسنة اولى بالاتباع **القول في جواز الجم** من قوله
 الرازي والراجله عن محمد بن سيار بن مسهر قال سمعت
 النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الا مع محرمة قال فقلت
 فقال ما الحاج قال الشفت التفر فقالوا انهم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

كذا

في

في

افضل فقال العج و الله فقام آخر فقال يا رسول الله ما الجبل فقال
 زاد و اذلة و اذ انما كان من الامم من الثاني من رفا الى عبد الله بن
 عمرو و فيه العناظر الى ذلك قلة القتل و هو يفتن الناس و كبر الفاء و هو
 غير المتطلب و منه قوله صلى الله عليه و سلم لا تسعوا الماء الله سبحانه
 الله و الصخر من بركات قاله الغرب سقات غير مستطعات اللغظة
 الثاني العج و هو يفتن العين و تشديد الجيم و هو لم يرد و قد انقضى
 اصل العلم على ان الحواد اوجد الراد و الراجله و كان حكيما
 قاذرا و كان الطير يمشي فوقه العج حكا و البعوى و عباد
 و الخيل في انهم صلب لونه و كوب الصخر اذا لم يجد طريقا غير ذلك
 فقم الى جوب و كوب الصخر و ذهب عنهم الى انه لا عيب و كـ
 الصخر العج قال الثاني لا ين في ان اوجب عليه و كوب الصخر
 و اختلصوا في العصرة صلي و اجه او سته نذير الكرم
 الى الضا و اجه كالج و هو في ذلك عمر و ابن عباس و اعتصموا
 بقوله تعالى و اتوا العج و العصرة و قد قرأوا حضا و هو لم يـ
 عطا و طار و من حيا هذا و قتاده و الحسن و ابن عباس و سديد
 جيم و الثوري و الثاني و احمد و اسحاق و ذهب الى انما
 الثاني و احصاها الراي هكذا و كانا المنك

في القول
 من ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم
 لا سرورة في الا سلام الخرجية ابو داود و غيره
 صرورة و ضبطه بمسألة مفتوحة و اجم من
 رامين و هذا قال الخطباء و يفسر بمعنيس اخذها
 ان السرورة هو الذي انقاع من الضحاح بالكعب و اخر من كرهان
 انصارى الثاني انه الذي لم يجمع فيكون معناه ان سره الدرس لا يسمي من
 الثاني من سكتين العج الودع قال و قد سلك هذا الحديث على ان

هذا الحديث لا يثبت في الصحيحين و لا في غيره من الكتب

السرورة لا يجمع من غيره بل اذا شرب في العج من غير انقلب لنفسه
 لغير يكون سرورة و هذا من انما السانح الودع الى احمد
 و اسحاق و قال ملك و الثوري و جع منع على ما رواه و قد روى ذلك
 من الحسن و عطاء و الضم و هو من احصا الراي و الله اعلم

في القول
 ان العج من عباس كان رديف و رسول الله صلى الله عليه و سلم
 و سلم فانه اسماة من مع شفتيه فجعل الفضل بظلالها
 و نظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه و سلم يصرف وجهه و انقلب
 الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فرصة الله على عباده
 في العج ادر كنت ابي شيئا كذا لا يستطيع ان يثبت على الراجلة
 انما عني قال نعم و ذلك في حجة الوداع الخرجية الشبان
 من ملك و ظاهرا الحديث يد على حواجز من الانسان من يجمع اذا
 كان في الصحيح عنه ما جاز من اياه يفتنه بان كان شيئا
 او شيئا او شيئا لا يقدر على الشهوة على الراجلة و هو لم يـ
 الثاني و ذهب ملك و الثوري و احمد و اسحاق الى انه لا يجوز
 ان يجمع عن العج العكس و يجوز من الميت و قال ملك التاجير
 اذا اوصى بخرج من الميت و قال الضم لا يجمع احد من بعد
 و قد روى ابو داود و مرفوعا الى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه و سلم
 رجلا بعد لسك من شجرة فقال من سهرمة فقال العج في اوق في ملك
 حجت من نفسك قال لا قال العج من نفسك ثم حج من سهرمة غرسه
 شجرة و هو يمين مجة و يا سمع بما جلق و راو ميم و هذا قال الخطباء
 و هذا الحديث يدل على ان السرورة لا يجمع من غيره و على انه يجوز ان يجمع من غيره
 الخا كان يجمع من نفسه و منه دليل على انه لا يجمع من جيمس في وقت و بعد
 و لو كان ذلك لكان العج له النبي صلى الله عليه و سلم لم يجمع ما قاله و قد روى انه
 قال لا اجعل من نفسك القول في المواقيت

هذا الحديث لا يثبت في الصحيحين و لا في غيره من الكتب

